

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## خليل عبد الكرييم

# الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية

هَاكَرَمْ  
هَايَانِاثُهُ الْمَلْهُوقُمْ  
هَاالْأَمَانَةُ طَلَةُ الْأَرْبَابِ  
هَاالشَّيْعَةُ الْمَرْوِونَهُ  
هَاالْبَوْدَ حَفْظُ الْأَوَارِ  
هَاالصَّدَقَ لَا يَتَارِ  
هَاالْفَرِوَللَّهِ





الجزء التاريخي  
للسُّنْدِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الناشر

سينا للنشر

المدير المسؤول

رواية عبد العظيم

١٨ ش ضريح سعد - القصر العيني

القاهرة - ج . م . ع

ت : ٣٥٤٧١٧٨

الجثور التاريخية للشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى . ١٩٩

الفيلم : عماد حليم

الإخراج الفني : إيناس حسني

الجذور التاريخية  
للسُّنْدِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

خليل عبد الكريم





## الأهـمـاء

إلى زوجتى الحبيبة التى منذ نيف وثلاثين عاماً تشتكى لـ (طوب الأرض) إنصرافى للقراءة والإطلاع والبحث وتؤكد أن لو كان معها ثلاثة [ضرائر] لكان أهون عليها ومع ذلك ظلت مثلاً فريداً للزوجة المخلصة الودود فجزاها الله عنى خير الجزاء.

خليل



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

دأب كثير من [الدعاة] على نعت الفترة السابقة على البعثة المحمدية بنعوت بشعة ووصف عرب الجزيرة في ذلك الوقت بأوصاف كريهة حتى ترسخ في الأذهان أن تلك الحقبة لم تكن سوى مجموعة من الظلاميات والجهالات والأضاليل وأن أهلها ليسوا إلا حفنة من المتباهرين المنحليين، عديمي الفكر فاقدى الثقافة فاسدى الخلق، وهم [= الدعاة] يتوهمن بأن ذلك يخدم الإسلام؛ خاصة وأن القرآن الكريم قد وصف تلك الفترة بـ[الجاهلية] - والأمر على النقيض إذ أنهم بذلك يسيئون للإسلام، فمن السخف لو كان الأمر كذلك أن يخاطب القرآن قوماً وبجادلهم وهم على تلك الحال وأنت تخرج من قراءة آيات الحوار أنهم كانوا على قدر وفيه من قوة العارضة وتمكن من المحاورة، وفيهم كان الخصم والخلاف؟

في [هذه المسائل المفضلة التي ينفق الفلاسفة فيها حياتهم دون أن يوفقاً إلى حلها] : في البعث، في الخلق، في إمكان الاتصال بين الله والناس في المعجزة وما إلى ذلك<sup>(١)</sup> ويساءل العميد قائلاً [أفتظن قوماً يجادلون في هذه الأشياء جدالاً يصفه القرآن بالقروة ويشهد لأصحابه بالمهارة أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباء والغلطة والخشونة؟]<sup>(٢)</sup> ثم يجيب

-١- د. طه حسين «في الشعر الجاهلي» ص ٢٠ - مطبعة دار الكتاب المصرية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م.  
-٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

[كلا لم يكونوا جهالاً ولأغبياء ولاغلاظاً ولا أصحاب حياة خشنة جافية وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونسمة] <sup>(٣)</sup>

### هذه واحدة

والثانية أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلاً :  
[قل فأتوا بسورة مثله]<sup>(٤)</sup>؛ [قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات]<sup>(٥)</sup>،  
والتحدي لا يكون للضعف المفلوك [محدث فلانا إذا بارته في فعل  
ونازعته الغلة]<sup>(٦)</sup> ولا يكون ذلك إلا من الأقران الأكفاء فلا يتصور أن  
تحدى الولايات المتحدة الأمريكية دولة من العالم الثالث ولكنها قد  
تحدى الإتحاد السوفيaticي أو الصين الشعبية في القوة العسكرية واليابان  
في التجارة والاقتصاد ولا يعقل أن يتحدى بطل العالم في رياضة ما لاعباً  
مفهوماً إنه إذا فعل سيكون موضع سخرية الجميع.  
إن تحدي القرآن له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من  
التقدم في الناحية التي تحداهم فيها وهي الناحية البلاغية والمعرفية  
والثقافية وهي تمثل جانباً هاماً من المؤازبين التي تزن بها أقدار الشعوب.  
أما الثالثة والأخيرة فهي أن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة  
واستعار العديد من الأنظمة التي كانت سائدة بينهم في شتى المجالات :

٣- المرجع السابق ذات الصفحة.

٤- سورة يونس الآية / ٣٨ .

٥- سورة هود الآية / ١٣ .

٦- المختار من صحاح اللغة.

الأخلاقية والإقتصادية والاجتماعية والقانونية [= الحقوقية] والسياسية واللسانية، إنني أعرف أن علماء المجتمع يرون أن [التنظيم الاجتماعي] أو [الحياة الاجتماعية] تجمع ذلك كله، وأنه يكفي أن يقال [الإجتماعية] ولكنني قصدت التمييز بينها ليدرك القارئ المدى الواسع للبصمات العربية في الإسلام بل إن هناك مجالاً يحرض [الدعاة] على إغفاله أو التعتمد عليه حينما يتضطرون أن يذكروا - في عجلة - ما ورثه الإسلام من القبائل العربية التي كانت موجودة إبان ظهوره في الثالث الأول من القرن السابع الميلادي - وهذا المجال هو [الديني] أو [التعبدى] فالكثير من القراء قد يدهش عندما يعرف أن الإسلام قد أخذ من [الجاهلية] كثيراً من الشؤون الدينية أو التعبدية :

أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة وتقديس شهر رمضان وحرمة الأشهر الحرام وثلاثة حدود : الزنا والسرقة وشرب الخمر وشطراً كبيراً من المسؤولية الجزائية مثل القصاص والدية والقسمة والعاقلة... الخ.

وفي باقي المجالات : أخذ بعضها وترك البعض الآخر وفي أحياناً كان يعدل فيها إما بالزيادة أو النقص وفي أحياناً أخرى كان يستعير [النظام] بأكمله دون تحوير فقط بغير إسمه.

والموضوع الذي نبحثه هنا هو محاولة الكشف عن الموروث أو الميراث العربي الذي ورثه الإسلام عن عرب المزيرة وذلك بقصد فهم الإسلام فيما صحيحاً - والحق أنها محاولة رائدة ولاشك أنها ستحمل في طياتها ماتنوء

به دائماً الأعمال الرائدة من قصور ذلك أن الموضوع يحتاج إلى كتبية من الباحثين تختص كل سرية منها بفرع خاص حتى تكتمل الصورة ويستوفى الموضوع حقه من التصحیص ومن العرض الشامل الكامل.

وفي رأينا المتواضع أنه أمر على درجة بالغة الخطورة من الأهمية لأن مثل تلك الدراسة سوف تكون المفتاح النهجي للفهم الصحيح للإسلام وخاصة للمواضيع المثارة الآن في الساحة الإسلامية مثل : الشورى والخلافة والمحجوب والتقبيل والنظرية إلى المرأة وعملها [طبعاً خارج المنزل] والأحزاب والمعارضة ونظم الحكم... الخ.

فما لا جدال فيه أن حياة القبائل العربية قبل الإسلام خاصة في وسط الجزيرة هذه الحياة في كافة قسماتها التي سردننا شطرًا منها كانت هي [[البروفة]] أو [[المسودة]] أو [[التجربة]] لأنظمة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن نضيف أنه عندما يستشكل على المرء قراءة عبارة في [[المتن]] أو [[المبيضة]] فإنه يرجع إلى [[البروفة]] أو [[المسودة]] أو [[التجربة]] ليقفز معناها أو يصل إلى مرماها.

ومن هنا تتبع أهمية الدعوة التي نطلقها بضرورة دراسة المجتمع العربي قبل الإسلام دراسة علمية مسأنية ومستقصية لشتي مناحيه.

## وَضْلَةٌ

---

العرب مادة الإسلام مقوله منسوبة إلى الفاروق عمر (رضي الله عنه)؛  
ومادة الشئ أصله ومعدنه وقوامه، والإسلام يدين للعرب بالكثير :  
بالنبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي بلغ رسالته  
وبالصحابه (رضي الله عنهم) الذين آذروه وضحوا بأموالهم ودمائهم في  
سبيله، وبالكعبة التي يتوجه إليها المسلمون في كل صلاة فريضة ونافلة  
وتتضمنها مكة المكرمة وهي مدينة عربية عريقة، وبأبناء القبائل العربية الذين  
حملوا على كواهلهم أعباء الفتوحات التي كانت السبب المباشر في نشر  
الإسلام من إسبانيا غرباً حتى الصين شرقاً، وبلغة العرب التي وسعت كتابه  
 [= الإسلام] وهو القرآن الكريم، وأظهرت إعجازه ومن ثم ساهمت في  
 خلوده .

وقد فسر العميد د / طه حسين مقوله عمر [العرب مادة الإسلام] بأنهم  
 كانوا [مصدر قوته العسكرية]<sup>(٧)</sup> وهو تفسير إقتصر على جانب يسير وترك  
 باقى الجوانب بل أخطرها ألا وهو أن العرب هم مصدر الكثير من الأحكام  
 والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التي جاء بها الإسلام أو شرعها حتى

---

-٧- د/ طه حسين - الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان - ص: ٩٠ - الطبعة العاشرة  
 ١٩٨٤ دار المعارف بمصر.

يمكنا أن نؤكد ونحن على ثقة شديدة بأن الإسلام ورث من العرب الشيء الوفير بل البالغ الوفرة في كافة المناحي :

التعبدية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية... الخ  
والإهاطة بهذا الميراث أمر تنوء به العصبة أو لو القوة من الباحثين  
والدارسين وسنحاول أن نورد فيما يلى طرفاً يسيراً أو شطراً ضئيلاً منه بقدر  
الطاقة ونأمل أن يكون مرشدًا أو مفتاحاً لأبحاث أو دراسات تحيط بأطرافه  
وتلم شتاته.

الباب الأول  
الشحائر التعبديّة



## الفصل الأول

# الشعائر التحبيبة الموروثة من القبائل العربية

ونبدأ بـ[الناحية التعبدية] أو [الشعائر التعبدية] :-

### (١) تعظيم البيت الحرام [الكعبة] والبلد الحرام :

على الرغم من وجود إحدى وعشرين كعبة - قبل الإسلام - في جزيرة العرب فإن القبائل العربية قاطبة أجمعـت على تقديس [كعبة مكة] وحرست أشد الحرص على الحج إليها، يستوـى في ذلك من القبائل من كانت لديـه كـعبـة خـاصـة مثل غـطفـانـ أـمـاـ :ـ

(فأقسمـتـ بالـبيـتـ الـذـيـ طـافـ حـولـهـ .ـ رـجـالـ بـنـوـهـ مـنـ قـرـيشـ وـجـرـهمـ) (٨)

بل إن الأخـبارـ وردـتـ أنـ عـدـدـاـ منـ القـبـائلـ إـنـتـشـرـتـ بـيـنـ أـبـانـاتـهاـ الـيهـودـيـةـ والـنـصـارـاءـ وـمعـ ذـلـكـ كـانـتـ تـشارـكـ فـيـ موـسـمـ الـحجـ ،ـ وـمـنـ شـدـةـ تـقـديـسـهـمـ لـلـكـعبـةـ أـنـ الرـجـلـ مـنـهـمـ كـانـ يـرـىـ قـاتـلـ أـبـيهـ فـيـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ فـلـاـ يـسـهـ بـسـوـءـ وـقـالـ إـبـنـ الـكـلـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ [الأـصـنـامـ]ـ كـانـ الـعـربـ يـعـظـمـونـ الـكـعبـةـ وـمـكـةـ وـيـسـيرـونـ عـلـىـ إـرـثـ أـبـيهـمـ إـسـمـاعـيلـ مـنـ تعـظـيمـ الـكـعبـةـ وـالـحجـ وـالـاعـتـمارـ .ـ

وـكـانـ الـعـربـ يـجـلـونـ أـهـلـ مـكـةـ [قـرـيشـ]ـ وـيـكـبـرـونـهـ وـيـسـمـونـهـ [أـهـلـ الـحـرـامـ]ـ وـكـانـ إـلـصـهـارـ إـلـيـهـ يـعـتـبـرـ شـرـفـاـ لـاـ يـطـاـولـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـضـ شـيـوخـ الـقـبـائلـ وـأـهـلـ الرـفـعةـ فـيـهـ .ـ

ـ ٨ـ زـهـيرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـىـ فـيـ مـعـلـقـتـهـ .ـ تـوفـىـ سـنـةـ ٤٥ـ قـ.ـهـ (ـقـبـيلـ الـهـجـرةـ)ـ .ـ

وجاء الإسلام فأبقى على تقدس الكعبة ومكة وأطلق عليهما القرآن الكريم العديدين ألقاب التشريف المعروفة والتي لائزى موجباً لذكرها وجعلها كما كانت أمنا وأمانا [ومن دخله كان آمنا]<sup>(١)</sup> كذلك اعتبر الانساب إلى قريش هو الذراية العليا في المكانة والشرف حتى إن بعض المذاهب الفقهية تبيح طلاق القرشية وخاصة الهاشمية إذا تزوجت من غير قريش [هاشمي] لعدم الكفاءة.

[ولاتكون العرب كفواً لقريش والموالي لا يكرنون كفواً للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup> و[خطب سلمان بنت عمر رضي الله عنه فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك]<sup>(٣)</sup> وسلمان المذكور هو سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أحد كبار الصحابة وموضع رضي الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان يقول : [سلمان من آل البيت] ولكن ذلك كله لم يشفع له و[لم يتفق] له أن تزوج بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأنه ليس عربياً وليس قريشاً.

## ٢) الحج والعمرة :

كان العرب - قبل الإسلام - يحجون في شهر ذي الحجة من كل عام [يرحلون إليها إلى مكة من كل مكان من الجزيرة في موسم الحج من كل عام لتأدية فريضة الحج]<sup>(٤)</sup>

٩- سورة آل عمران الآية / ٩٧ .

- ١- شمس الدين السرخسي (أحد أئمة الفقهة الخنفي) / في «المبسط» المجلد الثالث «باب النكاح البكر - باب الأكفاء» ص ٢٤. طبعة ٦٤. ٦٤/ ١٩٨٦ م دار المعرفة بيروت .
- ١١- المرجع نفسه ص ٢٢ ...
- ١٢- د/ على حسني الغريboطلي «الكبـة عـلـى مرـعـصـورـ» ص ٢٤ . عدد إقرأ ٢٩١ مارس ١٩٦٧ دار المعارف بصر.

**وكانوا يقومون بهذه المذاهب ذات المناسبات التي يقوم بها المسلمين حتى اليوم:**

التلبية [مع وجود بعض عبارات فيها شرك بالله تبارك وتعالى] والإحرام وإرتداء ملابس الإحرام وسوق الهدى وإشعاره والوقوف بعرفة الدفع إلى مزدلفة والتوجه إلى منى لرمي الجمرات ونحر الهدى والطواف حول الكعبة [أيضاً] سبعة أشواط [لم ترد أو تنقص في الإسلام] وتقبيل الحجر الأسود [تعظيمها له] والسعى بين الصفا والمروة وكانوا أيضاً يسمون اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية] ويقفون بعرفات في التاسع وتبدأ من العاشر أيام مني ورمي الجمار وكانوا [أيضاً] يسمونها [أيام التشريق] كما كان يعتمرون في غير أشهر الحج.

**وجاء الإسلام وورث من العرب [قبله] هذه الفرضية بهذه المذاهب ونفس التسميات ولكنها ظهرت من مظاهر الشرك مثل العبارات التي كانت تتضمنها التلبية عندهم - وهي [= الإسلام] عن طواف العرايا وكان بعض العرب يفعل ذلك لا من باب الانحلال الخلقي كما يحاول أن يروهم بعض [الدعاة] ، ولكنهم لشدة تقديسهم للكعبة ولحجرها الأسود يهابون أن يطوفوا بها [= بالكة] أو يقبلوها [= الحجر الأسود] بالشياطين التي قارفوا فيها ذنوبها أو أفعالاً لا تناسب مقامهما وكان بعضهم يشتري من القرشيين ثياباً يطوف بها باعتبار أنهم [= أبناء قريش] من [الحسن] - بضم الحاء وسكن الميم أي المتطهرين والمتشددين في العبادة.**

### (٣) تقدیس شهر رمضان :

آيات الذکر الحکیم التی ترفع من شأن شهر رمضان وتعلی من قدره مشهورة ومعروفة [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدی للناس] <sup>(١٣)</sup> وفيه [ليلة القدر خير من ألف شهر] <sup>(١٤)</sup> - وتقدیس هذا الشہر [الفضیل] ما ورثه الإسلام عن العرب - معدن الإسلام ومادته - فقد كان المحنفون - سوف نتحدث عنهم فيما بعد - يفعلون ذلك ومنهم عبد المطلب جد النبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ نقل إليها الإخباريون أنه إذا جاء رمضان شد متزهه وطلع إلى [غار حراء] وتحنىت فيه وأمر باطعام المساكين طوال الشہر وكذلك زيد بن عمرو بن نفیل (عم الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-) وهو أيضاً أحد المحنفاء - <sup>(١٥)</sup>

### (٤) تحریم الأشهر الحرام :

كانت العرب قاطبة تعتبر أشهر ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب أشهرًا حرماً لأنها الأشهر التي يقع فيها موسم الحج إلى أكبر الكعبات وأقدسها كعبة مكة وهي [ذو القعدة وذو الحجة ومحرم] أما رجب فهو شهر العمرة فهي ثلاثة سرد وواحد فرد وقيل إن سبب التسمية أن العرب كانت لا تستحل القتال فيها إلا حيًان خضم وطبيئيًّا فانهما كانوا يستحلانه في الشهور كلها.

---

١٣- سورة البقرة الآية / ١٨٥ .

١٤- سورة القدر الآية / ٣ .

١٥- د/ سید محمود القمی «دور الحزب الهاشمی والعقيدة الحینفیة فی التمهید لقيام دولة العرب الإسلامية» ص ٦٦ - الطبعة الأولى ١٩٩٠م، دار سینا للنشر.

وكان القتال كثيراً ما ينشب بين القبائل لأسباب عديدة منها اعتباره كمورد رزق وكان يسمى الغزو أو الغارة وهو من العلامات المميزة للحياة القبلية - فاتخذت الأشهر الأربعة المذكورة فرصة لوقف القتال ولأداء الحج والعمره- ولما جاء الإسلام أبقى على شعيرة تحريم هذه الأشهر بذاتها وحرم القتال فيها [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير] (١٦) و[يأتيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام] (١٧) وما زالت حتى الآن نسمع عن [الرجبية] وهي العمرة التي تتم في شهر رجب، الذي كان يسميه العرب [الفرد] وهذه التسمية أيضاً مازالت معروفة.

(٥) تعظيم إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) :

يحكى العرب أن أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم هو إسماعيل حين أتى مكة ونزل بجرهم فانطقه الله بكلامهم وكان كلامهم العربية و[قال هشام وسمت العرب إسماعيل «عرق الشري» يريدون أنه راسخ متبد و قال قوم سمي بذلك لأن آباء لم تضره النار كما لا تضر الشري] [١٨].

لما جاء الإسلام أقر تعظيم إسماعيل (عليه السلام)؛ ففي سن ابن ماجة في كتاب الجهاد [رميا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا]؛ وفي القرآن الكريم [واذكروا في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد] (١٩).

١٦- سورة البقرة الآية / ١٩٤

١٧ - سورة المائدة الآية / ٥.

<sup>١٨</sup>-البلاذري في «أنساب الأشراف» -الجزء الأول ص ١- تحقيق د/ محمد حميد الله -

طبع دار المعارف بمصر ١٩٥٩ م.

١٩- سورة مریم الآیة/٥٤.

كذلك كان العرب الأقدمون يعتقدون أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - هما اللذان أقاما بناء الكعبة في مكة المكرمة وفرضوا لهم الحج (وهم بعد يعظمون الكعبة ويسيرون على إرث إبراهيم وإسماعيل) [٢٠].<sup>٢٠</sup> أى العرب الأقدمون السابقون على ظهور الإسلام، وبسبق أن ذكرنا أن الكلبي في كتابه [الأصنام] أخبر أنهم كانوا يعظمون الكعبة ويحجون ويعتمرون على إرث أبيهم إسماعيل (عليه السلام) فلما جاء الإسلام تبني اعتقاد بناء إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) لكتبة مكة (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) [٢١].<sup>٢١</sup> بل إن مقام إبراهيم الذي يحتوى على قدم إبراهيم التي إنطبعت في الحجر أثناء بناء الكعبة - هذا المقام - موضع تقديس من المسلمين إذ يسن للحجاج أن يصلى عنده ركعتين بعد فراغه من طواف القدوم (وإتخدوا من مقام إبراهيم مصلى) [٢٢].<sup>٢٢</sup> وهذه الآية إحدى آيات ثلاث نزلت بموافقة [أى باقتراح] من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [عن أنس قال قال عمر وافق ربي في ثلاث وافقني ربى في ثلاث، قلت يا رسول الله «لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى» فأنزل الله «وإتخدوا من مقام إبراهيم مصلى»] [٢٣]<sup>٢٣</sup> والذي لانشك فيه أن إقتراح [يسميء الإمام أبو الفرج الجوزي موافقة] عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تابع لما ورثه قبل الإسلام من

- ٤- د/ محمد إبراهيم الفيومي «الفكر الديني الجاهلي» ص ٢٢ - الطبعة الأولى ١٩٨٣ دار المعارف بمصر.
- ٥- سورة البقرة الآية / ١٢٧ .
- ٦- سورة البقرة / ١٢٥ .
- ٧- المحافظ الإمام أبو الفرج الجوزي ت ٥٩٧ هـ «تاريخ عمر بن الخطاب» قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي ص ٣٢ - بدون تاريخ، الناشر مكتبة السلام العالمية - الفلكي / القاهرة.

العرب من تعظيم الجد إبراهيم (عليه السلام) ومن تقدس البيت الحرام والكعبة.

#### (٦) الاجتماع العام.... يوم الجمعة:

[قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لؤي وكان أول من سمي الجمعة : جمعة، وكان يقال له (يوم الجمعة) (يوم العروبة)]<sup>٢٤</sup> ولما جاء الإسلام أخذ الأنصار في يشرب - المدينة فيما بعد - بهذا التقليد، وقيل إن أول من جمع بال المسلمين في المدينة هو أسعد بن بن زارة (رضي الله عنه) وقيل إنه مصعب بن عمير (رضي الله عنه) ولا هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مكة أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطنه واد لهم إتخاذها في موضع منه مسجداً فجمعت به الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخطب أول خطبة له بالمدينة<sup>٢٥</sup> ثم نزل قول الله تبارك وتعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع إن كنتم تعلمون]<sup>٢٦</sup> :

هذه بعض الشعائر [الدينية] أو [التعبدية] التي استعارها الإسلام من القبائل العربية وسوف نذكر في فصل قادم خصصنا له [الخيفية] شعائر دينية أخرى انتقلت من المحتفين [معتنقى الخيفية] إلى الإسلام أو إذا شئت قلت إن الإسلام وافق عرب ما قبله ووافق [الحنفاء] في تلك الشعائر كما وافق الله جل شأنه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ثلاث مواضع

-٢٤- الترطبي في «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة الجمعة.

-٢٥- المرجع السابق.

-٢٦- سورة الجمعة الآية ٩/٦

أنزل فيها ثلاثة آيات، وفي بعض الشعائر عدّ الإسلام من الشعائر [الدينية] التي كانت سائدة لدى العرب سابقيه حتى تتواءم وعقيدة التوحيد جوهر الرسالة المحمدية ولكن هذا التعديل أو التحوير لا يطمس المعالم الرئيسية لتلك الشعائر ولا يحيي فضل من جاءوا بها.

## الفصل الثاني

# الشحائر التعبوية المؤروثة عن الحنفية

ظهرت حركة دينية ذات حضور متميز قبل الإسلام في قرى الحجاز الثلاث على الأخص، بشّرّ بها في يشرب : أبو عامر الراهب وفي الطائف أمية بن أبي الصلت - الشاعر ومن سادات ثقيف - أما في مكة فكان لها عدة دعاء منهم : زيد بن عمرو بن نفيل [= عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-] وورقة بن نوفل [= ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها-] وعبد الله بن جحش [= ابن أخت حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه-] وكعب بن لؤي بن غالب [= الجد الأعلى للرسول - صلى الله عليه وسلم] ويرى كثير من الإخباريين أن عبد المطلب [= الجد المباشر للرسول - صلى الله عليه وسلم -] كان منهم ويذهب / د. سيد محمود القمني أنه أستاذ الحنفية وزعيمها<sup>(٢٧)</sup>، وتسمى تلك الحركة الدينية [الحنفية] وأطلق على أصحابها [الحنفاء] وهم [جماعة من العقلاء العرب سمت نفوسهم عن عبادة الأوثان ولم يجنحوا إلى اليهودية أو النصرانية إغا قالوا بوحدانية الله]<sup>(٢٨)</sup> وكانوا يرون أن [الدين عند الله الحنفية] ملة إبراهيم - عليه

-٢٧- د/ سيد محمد القمني - مرجع سابق.

-٢٨- د/ السيد عبد العزيز سالم «دراسات في تاريخ العرب» العرب قبل الإسلام (١)

ص٤٣٨ - بدون تاريخ الناشر مؤسسة شباب الجامعات / الإسكندرية.

السلام - ولم تكن الحركة محصورة في الحجاز فحسب بل انتشرت في أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية، إذنقرأ ضمن أسماء [المتحفدين] :

أسعد أبو كرب الحميري، وزهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور وصاحب إحدى المعلقات السبع، وعثمان بن الحارث وغيرهم واضح أنها ضمت شعراء كباراً مثل أمية وزهيراً والشاعر في ذلك العهد كان يمثل قمة الوعي وذروة الثقافة، وينذهب الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد إلى أن [المتحفدين] هم من الحكماء وطلاب هداية ولا يصح القول بأن واحداً منهم تهود أو تنصر وخلاصة رأيه فيهم : [أنهم كانوا يعرفون أن الإيمان بالإله الواحد أهدي وأحكم من الإيمان بالنصر والأوثان]<sup>[٢٩]</sup> وفي معتقدهم أن الوحدانية هي دين الخليل إبراهيم - عليه السلام - [وعلى الرغم من ضعف هذه الحركة وضيق حيزها فإنها كانت بارتب ذات وجود]<sup>[٣٠]</sup> أما وجودها فهو واضح ما يكون في الآثار التي خلفها وال السنن التي استنها أولئك [الحنفاء] نذكر منها على سبيل المثال :-

ا- النفور من عبادة الأصنام والتخلُّف عن المشاركة في أعيادها ومواسمها.

ب- تحريم الأضاحي التي تذبح لها [=لالأصنام] وعدم أكل لحومها.

٢٩- عباس محمود العقاد «مطلع النور أو طوالب البعثة المحمدية» ص ١٠٤ - الطبعة الأولى بدون تاريخ / مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

٣٠- مولاي محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لأشاعة الإسلام بـ لاهور «محمد رسول الله» ص ٢٥ - ترجمة مصطفى فهمي عبد الحميد جردة السحار - الطبعة الأولى بدون تاريخ - لجنة النشر للجامعيين - مكتبة مصر.

جـ- تحريم الربا .

هـ- تحريم شرب الخمر وحدشارها .

دـ- تحريم الزنا وحد مرتكبيه .

وـ- الإعتكاف في غار حراء [للتحنث] في شهر رمضان والإكثار من عمل البر وإطعام المساكين طواله، فعل ذلك على الأخص عبد المطلب [الجد المباشر للرسول -صلى الله عليه وسلم-] وزيد بن عمرو بن نفيل [عم عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-].

زـ- قطع يد السارق وأمر به عبد المطلب [جد النبي - صلى الله عليه وسلم-] وهو أستاذ الحنيفية وزعيم المحنفين برأى د / سيد محمود القمني.

حـ- تحريم أكل الميتة والدم ونحو المحنفين.

طـ- النهى عن وأد البنات وتحمل تكاليف تربيتهن.

[حدثنا ابن سعد في الطبقات الكبرى ح / ٣ / ٣٨١ :]

أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل «ابن عم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-» كان يحيى المؤودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل إبنته : مهلاً لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها فياخذنها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها<sup>(٣١)</sup> وكان سعيد ابن أحد أبرز المحنفين وكان يفعل ذلك بتأثير من تلاميذ أبيه [زيد بن عمرو] وسيراً على

-٣١- د / راشد البراوي «القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة» هامش ص ٢٥٥ – طبعة ١٩٧٥ / دار النهضة العربية / القاهرة.

نهجـ.

ىـ- الصوم

كـ- الإختتـانـ.

لـ- الغسل من الجنـابةـ.

مـ- الإيـانـ بالبعثـ والنشـورـ والحسابـ وأنـ منـ يـعملـ صـالـحاـ يـدخلـ الجـنةـ  
وـمنـ يـعملـ سـوءـاـ فـإـلـىـ السـعـيرـ.

نـ- كلـ هـذـاـ يـوصلـ إـلـىـ الشـعـيرـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـىـ أـجـمـعـ عـلـيـهـاـ [الـحـنـاءـ]  
وـهـىـ الإـيـانـ بـالـهـ وـاحـدـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ عـبـادـتـهـ،ـ كـماـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ التـوـحـيدـ  
الـذـىـ مـدـىـ إـلـيـهـ [الـمـتـحـنـونـ]ـ هـوـ الـذـىـ حـلـلـهـ إـلـىـ تـشـرـيعـ تـلـكـ السـنـنـ(٣٢ـ).ـ  
وـبـيـبـنـ بـيـسـرـ وـسـهـولـةـ أـنـ إـلـاسـلـامـ تـبـنـيـ تـلـكـ السـنـنـ وـالـعـقـائـدـ وـالـشعـائـرـ أوـ  
بـتـعـبـرـ إـلـيـمـ الـحـافـظـ أـبـيـ الـفـرجـ الـجـوزـيـ وـأـفـقـهـ [ـإـلـاسـلـامـ]ـ عـلـيـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ.  
وـيـتـرـبـهـاـ وـدـعـاـ إـلـيـهـ مـنـ بـيـنـ مـاـ بـشـرـهـ وـدـعـاـ إـلـيـهـ.

---

٣٢ـ - لـزـيدـ مـنـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ [ـالـحـرـكةـ أـوـ الـعـقـيدةـ الـخـبـيـثـةـ]ـ عـلـيـكـ بـالـدـرـاسـةـ الـقيـمةـ الـتـىـ  
كـتـبـهـ دـ/ـ سـيدـ مـحـمـودـ الـقـمـنـىـ فـىـ هـذـاـ المـوـضـوعـ وـالـتـىـ أـشـرـنـهـ إـلـيـهـاـ تـفضـيـلـاـ نـىـ الـهـامـشـ  
رـقـمـ (١٥ـ).

الباب الثاني  
الشهائر الاجتماعية



## الفصل الأول الرقى والتحاوى

الرقية هي العودة التي يرقى بها المريض، ورقى المريض رقياً [بنفتح الراء وضمها] عودة فهو راقٍ وكان العرب الأقدمون مثل كثير من الأمم السابقة «يتداورون بالرقى والعزم» وذلك لأن الطب في أول أمره إخالط بالكهانة والسحر وكان من ضمن مهام الكاهن معالجة المرضى بـ[الرقى والسحر والعزم] ومن أمثلة الرقى التي كان يرقى بها كهان مصر القديمة أدعية إلى الإلهة [إيزيس] أن تشفى المريض من المرض كما شفت [حوريس] من [ست] وكانت لدى قدماء المصريين عزائم لإخراج الأرواح الشريرة التي تسبب الأمراض على حد زعمهم، وبالمثل كان العرب قبل الإسلام يتلون العزم لأصنامهم ويرقون بإخراج الجن والإشياطين - وهكذا تشابهت الشعوب القديمة في إتخاذ الرقى والعزم كطريقة لعلاج المرضى وذلك قبل إكتشاف وسائل الطب الحديث والطرق العلمية الصحيحة والتي ساهم في الوصول إليها العديد من الأمم<sup>(٣٣)</sup> ، وأكثر ما استعملت العرب الرقى قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) في الشفاء من لدغ الثعبان والعقرب والنملة وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقى في [الجاهلية] من النسلة وهي من بآياتن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهاجرت إلى المدينة وفيها طلب منها محمد (صلى

٣٣- جورجى زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي» [فصل العرب قبل الإسلام - الطب] ص. ٣٠ - الطبعة الأولى ١٩٠٤ م مطبعة الهلال بـ النجارة بـ مصر.

الله عليه وسلم) أن تعلم رقية النعمة لزوجه أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضي الله عنها) لأن كلمات الرقية لم يكن بها شرك<sup>(٣٤)</sup> وكان آل حزم من يرثون من الحياة وعند مالدغ بعض أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من عمارة بن حزم أن يرقيه بعد ما راجع معه [نص الرقية] فوجد أنه لا يأس به<sup>(٣٥)</sup> وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن جماعة من الصحابة كانوا في سفرة وزنلوا على حى من أحياه العرب فلدغ سيد ذلك الحى فرقاه أحد الصحابة بـ [الحمد لله رب العالمين] أى بـ [فاتحة الكتاب] فشفى فأعطاه قطبيعاً من الغنم فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذكروا له القصة أقرهم على ذلك [= الرقية] وطلب منهم أن يقتسموا التطعيم الذى أعطاهم سيد الحى أجرأ أو جعلاً وأن يعطوه [= النبي (صلى الله عليه وسلم)] سهمه فيه، وفي سنن ابن ماجة [خير الدواء القرآن].

كذلك كانت عرب ما قبل الإسلام تؤمن بالحسد وتثير الحاسد فى المحسود وجاء الإسلام وأقر ذلك [قل أعدك برب الفلق... ومن شر حاسد إذا حسد]<sup>(٣٦)</sup> كما كان العرب فى تلك الفترة يعتقدون فى [= العين] وهى بخلاف الحسد ويرى ابن قيم الجوزية أن [= كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن]<sup>(٣٧)</sup> وكانوا يسترثرون من الحسد ومن العين كليهما وفى معتقدتهم أن كلاً من الحاسد والعائن يصيب المحسود والمعيون بأذى كبير. وفي حديث أبي

-٣٤- أخرجه أبو داود فى سنته.

-٣٥- أخرجه البخارى ومسلم.

-٣٦- سورة الفلق.

-٣٧- كتاب الطب النبوى.

هربة (رضي الله عنه) في الصحيحين وأبي داود وابن ماجة وأحمد [العين حق] وورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) : [وأمرني النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أمر أن نسترقى من العين] وأخرج البزار بسند حسن رفعه عن جابر [أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر] وأورد الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه [الطب النبوى] عدة طرق رسمها محمد (صلى الله عليه وسلم) للوقاية من العين.

وقيل ظهور الإسلام كان النفت [هو أشد من النفع وأقل من التفل] في العقد أحد ضروب السحر الذي تمارسه السواحرون، جعل معين يعطيه الرجل إياها للإضرار بخصمه في نفسه أو ولده أو ماله وأكثر ما يكون طلب الإضرار في البدن وهو قريب مما تسميه العامة في مصر [العمل] ، كان هذا الإعتقاد شائعاً ومستقراً لدى السوقه والملا على السواء في عرب الجزيرة سابق الإسلام، قال متمم بن نويرة :

نفت في الخيط شيبة الرقى  
من خشبة الجنة والخاد

وقال عنتر بن شداد

فإن بيراً فلم أنفث عليه  
وإن ينقد فحق له المفقود  
وقلنا فيما سبق أن الشعراء آنذاك كانوا بثابة [المفكرين] في المجتمع  
المعاصر.

وجاء الإسلام وأقر [النفت من العقد] واعتبره حقيقة بل وطلب من المسلمين أن يتعرفوا بالله تعالى منه :

[قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ

النثاثات في العقد [٣٨].

[وعن محمد بن حاطب أن يده إحترقت فأدت به أمه النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه]  
[وقال محمد بن الأشعث : ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي  
عيني سوء فرقتنى ونفثت] [٣٩].

---

-٣٨- سورة الفلق.

-٣٩- القرطبي في الجامع لاحكام القرآن في تفسير سورة الفلق.

## الفصل الثاني العنابة بالابل [الأنعام]

اعتمدت القبائل في شبه الجزيرة العربية- قبل الإسلام- في معيشتها اعتماداً كبيراً على الأنعام، ويرى اللغويون أن [الأنعام] جمع واحد [النعم] وهي [المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعمان كحمل وحملان والأنعام يذكر لأنوث قال تعالى: «ما في بطونه» وقال: «ما في بطونها» وجمع الجمع

أناعيم [٤٠]

وهناك من يذهب إلى [أن النعم هي الإبل أو البقر والغنم وجمعها أنعام] [٤١]

كانت القبائل تربى تلك الأنواع من الحيوان وتهتم بتربيةها إهتماماً كبيراً لأنها [تمدها بما ندعوه بلغة الاقتصاد الحديث سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج أو السلع الاستثمارية بتعبير آخر، فمن الضرب الأول من السلع: اللحوم والألبان بما يشبع الحاجة إلى الغذاء بطريق مباشر ومن الصنف الثاني: الجلود والأصوات والأوبار وكلها مواد تستخدم لإنتاج سلع أو طيبات يحتاجون إليها لباساً لهم؛ وأنواع الحيوان أو بعضها مما يستخدم لأغراض الأرحال والأسفار والنقل تساعد بالتالي على تيسير التبادل التجاري مع المجتمعات الأخرى] [٤٢]؛ والشعر [الجاهلي] وهو ديوان العرب

٤٠- مختار الصحاح للرازي.

٤١- المجمع الوجيز لمجمع اللغة العربية.

٤٢- د. راشد البراوي «القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة» صفحة ١. مرجع سبق ذكره.

حافل بذكر الإبل مما يشعر بدءى أهمية الدور الذى كانت تلعبه فى حياة القبائل العربية السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم).

لما جاء الإسلام أولى [الأنعام] أهمية خاصة وتوجد فى القرآن الكريم سورة كاملة تسمى [الأنعام] والأيات التى تذكر [الأنعام] وتعدد منانعها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

[والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرجون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس]<sup>(٤٣)</sup> (جعل لكم من جلد الأنعام بيوتاً تسخونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أناشأ ومتاعاً إلى حين)<sup>(٤٤)</sup> ( وإن لكم في الأنعام لعبرة نستقيكم ما في بطونها ولهم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون)<sup>(٤٥)</sup> ففى هذه الآيات إجمال لفوائد الأنعام ومنافعها المادية والمعنوية مما لا يحتاج إلى شرح؛ وقد ورد ذكر [الأنعام] فى القرآن بعض مختلقة: الأنعام وأنعاماً وأنعامكم وأنعامهم - إثنين وثلاثين مرة وهذا يقطع بدءى العناية بها.

بل أن الإبل كانت تقوم فى كثير من الأحيان مقام التقدى نظراً لعدم تعامل المجتمع القبلى بالتقدى باستثناء مكة التي كانت مركزاً تجارياً - ومن ثم كانت المهرور والديات تدفع بعدد من الإبل باختلاف الأحوال وعبد المطلب جد محمد (صلى الله عليه وسلم) هو أول من حدد دية القتيل بمائة من الإبل وقد أنتقل هذا العقليد إلى الإسلام فيما بعد وعندما جاء الإسلام هلت

.٤٣- سورة النحل الآية رقم/٥.

.٤٤- سورة النحل الآية رقم/٨.

.٤٥- سورة المؤمنون الآية رقم/٢١.

للبابل مكانتها في عملية التبادل وفي كافة المجالات وخاصة في المسائل المالية ففي الزكاة تحدد الإبل لها دوراً بارزاً سواءً في تحديد النصاب الذي تفرض عليه الزكاة أو في مقدار الزكاة التي يجب إخراجها ولم يقتصر الأمر على تحديد عدد الإبل بل توصيفها توصيفاً كاملاً يشمل أنواعها من حيث الذكورة أو الأنثوية من حيث أعمارها وأسنانها - ولا نريد الإطالة في ذكر التصوص ومن أراد المزيد فعله يكتب الفقه في باب الزكاة.

ومن أتعجب ما قرأته في خصوصية مكانة الإبل عن عرب ما قبلبعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) أن أحد الباحثين المعاصرین يرى أن الحكم [القاضى] إذا أراد تغليظ العقوبة على الجانى بحسب ظروف الفعل المجرم الذى إقترفه فان [التغليظ لا يكون إلا فى الإبل لأن الشرع ورد به والمقدرات لا تعرف إلا سعماً إذ لا رأى فيما تتغليظ بغيره حتى ولو قضى به القاضى لا ينفذ قضاوه لعدم التوفيق فى التقدير بغير الإبل]<sup>(٤٦)</sup>

فهنا نرى الباحث د/ بهنسى يؤكّد أن التغليظ في العقوبة لا يكون بغير الإبل حتى ولو حكم القاضى بغيرها لا ينفذ حكمه [العدم التوفيق في التقدير بغير الإبل] ولما كان ما يجري على الأصل يجري على الفرع لإنه مستمد منه فمعنى ذلك أن العقوبة الأصلية يتبعها أن تكون بالإبل إذ لا معنى أو لا يتصور أن تكون العقوبة الأصلية بغير الإبل في حين يلزم - في نظر الباحث - أن يكون التغليظ [هو الفرع أو التابع] بالإبل - وهذه القاعدة الفقهية - التي يؤكدها باحث جاد متخصص في الموضوع أثر من آثار فعاليات الشعار الإجتماعية وغيرها من الشعارات [إذ يمكن أن تدخل في هذه الخصوصية الشعارات الجزائية] السابقة على الإسلام وطبعه بطابعها -

---

-٤٦ / أحمد فتحى بهنسى «مدخل الفقه الجنائى الإسلامى» ص ١٥٨ طبعة ١٩٧٢م - نشر دار الشرق بمصر.

## الفصل الثالث تعدد الزوجات

كان العرب يجيزون تعدد الزوجات إلى غير حد ولم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات [٤٧] وهو ذات النظام الأبوي الذي كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم والذي يتكون فيه البيت من الأسرة البطريركية التي تتمحور على الرجل وعدد من الزوجات المراائر بالإضافة إلى السراري (ملك اليعين) وفيه كان يسمى الرجل [بعل] المرأة وهو إسم الإله القديم الذي كاب يعبد في بعلبك أو هليوبوليس وقيل إنه كان معبد آلة [يونس] أو بعض الشعوب السامية الأخرى وبه سمي صنم للعرب وهو لفظ [بعل] يوحى بالسلطة والسيادة الواسعتين اللتين كان يتمتع بهما الرجل في الأسرة لدى سابق الإسلام :

على آثارنا بيض حسان	نحاذر أن تقسم أو تهونا
أخذن على بعولتهن عهدا	إذا لا قوا كتائب معلمينا [٤٨]
ويقول حاتم الطائي أحد أجواد العرب والذي اشتهر بالكرم:	
وما تشتكيني جارتي غير أنها	إذا غاب عنها بعلها لا أزورها
إليها ولم تسبل على ستورها	سيبلغها خيري ويرجع بعلها

-٤٧- أ. عبد القادر عودة «التشريع الإسلامي» - القسم العام ص ٥٤ - طبعة نادي التصان ١٩٨٤ م.  
-٤٨- من معلقة عمرو بن كلثوم ٥٢ ق/هـ أى قبل الهجرة.

وسواء أكان لفظ [بعل] منقول من إحدى اللغات السامية أو أنه عربي أصيل فالذى لاشك فيه أن العرب قد عرفوه واستعملوه فى كلامهم وشعرهم، وقد رأينا كلاً من عمرو بن كلثوم وحاتما الطائى قد استعمله فى تصييده، و[البعل] يعني المالك أو السيد أو الرب إذ يتساءل العربى القديم:

من [بعل] هذه الأبل؟ ومن [بعل] هذه الدار؟ أى من مالكها؟  
ولكنه أكثر ما يكون إستعمالاً فى العلاقة الزوجية فقد درجوا على  
إطلاقه على الزوج ولعل ذلك من آثار [[الزواج عن طريق التملك]] - ولنفترض  
[بعل] يرمز إلى المركز السياسى المتعالى الذى يتمتع به الزوج فى المجتمع  
القبلى وفى الأسرة العربية فهو مالك الزوجة وسيدها وربها فهو الذى يجلب  
لها الرزق عن طريق المتاجرة حيناً أو عن طريق السلب والنهب الذى يتم فى  
الغارات التى كانت تشنها القبائل على بعضها فى غالب الأحيان كما أن  
الزوج أو [البعل] هو حامى الزوجة والمدافع عنها لو دوهمت القبيلة [[والأسرة  
من داخلها]] من قبيلة أخرى. وحتى الآن مايزال يطلق على زوجة الرجل حرمه  
حتى فى أرفع المستويات إذ يقال حرم الرئيس أو حرم الوزير أو حرم المحافظ  
- الخ. وأصل اللفظ فى اللغة هو ما يقاتل عنه [البعل] ويحميه وفي بعض  
البلاد العربية وفي بعض قرى مصر خاصة ذات الجذور العربية يطلق على  
الزوجة [[الحرمة]] وفي المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية [[الحرمة]] ما لا يحل  
إنتهاكه، وكلمة [البعل] ذات دلالة إيحائية باللغة ف [البعل] يقابله  
[[البعول]] وهو هنا الزوجة التى هي بهذه المثابة مملوكة ومسودة ومربيبة  
ل[[بعلها]] الذى يجلب إليها الرزق ويحميها - والكلمة بهذا تجثث جذوراً

وتغرس أخرى : تجثت من نفس الزوجة شعورها بأى اعتداد أو مكانة أو حتى أى إحساس بالكينونة والتميز [فى محيط الأسرة] وتغرس فيها بذور الاستكانة والإسلام والطاعة والتبعية المطلقة والرضى بالوظيفة التى حددتها لها [البعل] وهى المتعة الجسدية والإنسال تضاف إليهما الخدمة وتربيبة الأطفال فى الأوساط الفقيرة -

ولما جاء الإسلام أقر تعدد الزوجات [فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع]<sup>[٤٩]</sup> وهناك رأى له وزنه من بين المفسرين من يقول إن هذه الآية لا تعنى الوقوف عند أربع زوجات ولكن ما أجمعـت عليه الأمة خلاف ذلك والإكتفاء بأربع ولكن هذا القيد لم يكن عائقاً أمام التقليـد العربـي وهو أن العرب [لم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات]<sup>[٥٠]</sup> فكان الطريق إلى الإفلات منه والاستمتاع بأى عدد من الزوجات هو الطلاق فمن حق المسلم أن يطلق زوجته ويتزوج غيرها بشرط ألا تجتمع لديه فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات هذا بخلاف الإمام أو الجواري أو السراوى أو ملك اليمين فهو لا يأخذ على إمتلاك أى عدد منها - ولذا وجدنا من الصحابة من تزوج أعداداً وفيرة من الزوجات [بخلاف ملك اليمين] منهم الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) ومنهم المبشرون بالجنة (رضي الله عنهم) :-

أ- أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تزوج أربعاً منهم اثنتين فى المحايلية وأثنتين فى الإسلام<sup>[٥١]</sup>

-٤٩- سورة النساء الآية/٣.

-٥- أ. عبد القادر عودة - المرجع السابق.

-٥١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى « تاريخ الرسل والملوك » الجزء الثالث ص-٤٢٥ -  
تحقيق ا.محمد أبو القضل إبراهيم - الطبعة الثانية ١٩٦٩ دار المعارف مصر.

- (١) قتيلة بنت عبد العزى
- (٢) أم رومان بنت عامر [أم عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها)] - تزوجها في الجاهلية
- (٣) أسماء بنت عميس
- (٤) حبيبة بنت خارجة بن زيد [توفى عنها وهي حامل] - وهاتان تزوجهما في الإسلام.
- ب- عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : تزوج تسعًا :
- (١) زينب بنت مظعون بن حبيب
- (٢) أم كلثوم بنت على بن أبي طالب
- (٣) أم كلثوم بنت جرول بن مالك [فرق الإسلام بينهما]
- (٤) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح
- (٥) أم ولد سرية تسمى لهبة [أنجبت له أبو المجر]ـ
- (٦) أم ولد [أنجبت له عبد الرحمن الأصفر]
- (٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام
- (٨) أم ولد تسمى فكيهة [أنجبت له زينب]
- (٩) عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [وهي بنت عمده]<sup>(٥٢)</sup>
- ج- عثمان بن عقان (رضي الله عنه) تزوج تسعًا أيضًا :-
- (١) رقية بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)

٥٢- الإمام الحافظ أبو الفرج الجوزي « تاريخ عمر بن الخطاب » صـ قدم له وعلق عليه أ. أسامة عبد الكريم الرفاعي - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ مكتبة السلام العالمية - ميدان الفلوكى مصر.

- (٢) أم كلثوم بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن هنا سمي [ذو النورين] وقيل إنه لم يتزوج في التاريخ كله رجل من إبنتي نبي سواه
- (٣) فاطمة بنت غزوان
- (٤) أم عمرو بنت جنديب
- (٥) فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس
- (٦) أم البنين عبيدة بن حصن
- (٧) رملة بنت شيبة بن ربيعة
- (٨) نائلة بنت الفراقصة بن الأحوص
- (٩) أم ولد [أنجبيت لها أم البنين] وقتل (رضي الله عنه) وعنده رملة ونائلة وأم البنين وفاخته، غير أنه طلق أم البنين وهو محصور<sup>(٥٣)</sup>.
- على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - تزوج أيضاً سعياً :-
- (١٠) فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي سيدة نساء العالمين
- (١١) خولة بنت جعفر بن قيس
- (١٢) أم البنين بنت حرام
- (١٣) ليلى بنت مسعود بن خالد
- (١٤) أسماء بنت عميس
- (١٥) الصهباء أم حبيب بنت ربيعة
- (١٦) أمامة بنت أبي العاص [أمها زينب بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)]
- (١٧) محياة بنت إمرئ القيس بمن عدى<sup>(٥٤)</sup>.

١- خير الله طلاق «عشمان - رضي الله عنه - مجهر جيش العسرة وجامع القرآن» ص١٥٣  
 ٢- بدون تاريخ - دار الحرية بغداد - العراق.  
 ٣- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «تاريخ الرسل والملوك» ص١٥٣، ١٥٤ - الجزء الخامس تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٩٦٣ م دار المعارف بمصر.

ومن البديهي أن العلاقة الزوجية تتم بين إثنين [البعل] أو الزوج و [المبولة] أو الزوجة فإذا أن النفور من تحديد عدد الزوجات طبع مركوز في نفس العربي وبشكل شطراً أصيلاً من مزاجه فقد كانت الوسيلة للخلاص من قيد الأربع زوجات هو الطلاق كما ذكرنا - ومن ثم قص علينا الإخباريون أحوال الجانب الآخر [الزوجات] فقرأنا أن بعضهن تزوجن خمسة أو أربعة أو ثلاثة أزواج وإلى القارئ بعض الأمثلة

ـ ١ـ عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [ابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه] تزوجت خمسة : (١) عبد الله بن أبي بكر

(٢) عمر بن الخطاب

(٣) طلحة بن عبيد الله [أحد العشرة المبشرين بالجنة]

(٤) محمد بن أبي بكر

(٥) عمرو بن العاص

ـ بـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تزوجت بأربعة  
(١) زيد بن حارثة

(٢) الزبير بن العوام [مبشر بالجنة]

(٣) عبد الرحمن بن عوف [مبشر بالجنة]

(٤) عمرو بن العاص

ـ جـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله : تزوجت ثلاثة :

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام

(٣) عمر بن عبيد الله

ـ مـ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تزوجت ثلاثة :

(١) عمر بن الخطاب

(٢) عون بن جعفر الطيار بن أبي طالب

(٣) أخاه محمدأ.

هـ- أم إسحق بنت طلحة بن عبيد الله تزوجت ثلاثة :

(١) المحسن بن على بن أبي طالب

(٢) الحسين بن على بن أبي طالب

(٣) محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

و- أسماء بنت عميس تزوجت ثلاثة :

(١) جعفر الطيار بن أبي طالب

(٢) أبو بكر الصديق

(٣) على بن أبي طالب - رضي الله عنهم وعنهم -

هذه الزوجات كلهن ترشيات بعضهن من بنات الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة أما الأزواج ففيهم من اختلاف الراشدين : الصديق والفاروق والإمام على (رضي الله عنهم) وفيهم ثلاثة من العشرة المبشرين بالجنة هم : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، أما الباقون فجلهم من الصحابة أو من أئبنا الصحابة<sup>(٥٥)</sup>.

ولعل هذا الصنيع من جانب هذه الصنفه المختارة من المسلمين والمسلمات يدل دلالة أكيدة على أن القواليد العربية التي كانت سائدة في الفترة السابقة على البعثة الحمديه تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب بل على سلوكيات المسلمين من ذوى السابقة والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية لإنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها [ أصحاب ] أو [ صحابة ] وسلوك هؤلاء تشريع مثله مثل النصوص تماماً، حقيقة أنه قد يأتي في الدرجة التالية لصرير النصوص ولكنه في نهاية

٥٥- أبو الحسن علي بن محمد المدائني ١٣٥/٢٣٥ «المردفات من قریش ص ٦» وما بعدها ضمن كتاب نوادر المخطوطات - الجزء الأول تحقيق ا. عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م الناشر : مكتبة الخانجي بيروت.

المطاف تشريع وذلك بنص الحديث الشريف [أصحابي كالنجوم بأيمهم إقتديتم بهتديتم] ويرى أستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة [أن الصحابة كانوا أعرف الناس بشرع الله تعالى وأقربهم إلى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن تبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين يتبعوهم باحسان»]<sup>(٥٦)</sup>

وهكذا تكون المسلمين ذوي السابقة منذ فجر الإسلام من تجاوز قيد الأربعية عن طريق الطلاق والزواج بأى عدد من الزوجات وهو التقليد الموروث من عرب ما قبل ظهور الإسلام ولعل القارئ قد لاحظ أنها قصرنا حديثنا على الزوجات الحرائر أو أمهات الولد الالاتي يرتفعن إلى مرتبة الحرائر بولادتهن وإنجابهن ولم نتكلم على الموارى أو الإماماء أو السرارى الالاتي تتخلل المتعة وذلك التزاماً منها بال موضوعيتها والنهج العلمي.

كذلك استعار الإسلام لنفس [البعل] للدلالة على الزوج وهو ذات اللفظ الشائع على آلسنة عرب ما قبل الديانة الإسلامية :  
[وإن إمرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً]<sup>(٥٧)</sup>  
[ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن]<sup>(٥٨)</sup>

في ذات الوقت الذي قرر القرآن الكريم فيه أن [بعلًا] كان أحد الآلهة التي كانت تعبد من دون الله تعالى [أتدعون بعلًا وتذرون أحسن الحالين]<sup>(٥٩)</sup>، وفي تفسير [بعل] يقول القرطبي :

[قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي : البعل بلغة اليمن الرب وسع ابن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بني فقال : من بعل هذه ؟ أى من

٥٦- سورة التوبه الآية / ١٠٠ .

٥٧- سورة النساء الآية / ١٢٨ .

٥٨- سورة النور الآية / ٣١ .

٥٩- سورة الصافات الآية / ١٢٥ .

ربها ومنه سمى الزوج بعلاقاً [٦٠] إذن استبقاء القرآن الكريم للفظ [يعلم] كنایة أو دلالة على الزوج هو إمتداد للنظرية العربية التي كانت تسود قبل ظهور الإسلام وهناك نصوص مقدسة أخرى كثيرة تقطع بذلك بأن الإسلام وافق عرب بالجزرة السابقين عليه - بتعبير الإمام الجوزي - على سيادة مركز الزوج وارتفاعه إلى مكانة المالك والرب والسيد :

[لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها] [٦١] وفي الأثر أن خير ما تقدم الزوجات لأزواجهن حسن [تبعلهن] لهم أى طاعتهم وتقديم ما يرضيهم في جميع النواحي وفي كل الأوقات، حتى العبادة [النافلة] لا تخويز إلا برضى الزوج، فالزوجة التي زوجها حاضر لا يصح صيامها في غير رمضان بغير إذنه.

ومن هذا المدخل نستطيع أن نتعرف على موقف الإسلام من المرأة على وجه العموم - لا كزوجة فحسب - وهو أحد الموضوعات التي طال فيها أو حولها الموار و الجدل فهناك عشرات الكتب والأبحاث والمقالات دبجهما [الدعاة] وللأسف الشديد لم يكونوا صادقين لا مع أنفسهم ولا مع دينهم الذي يعتبرون أنفسهم أنهم [سدنته] وعمدوا إلى تجاهل الكثير من [النصوص المقدسة] القاطعة والصحيحة وحاولوا ليَّ أعناق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حتى تتوافق مع إدعائهم وهرعوا إلى حكايات فردية ضخموها وسلطوا عليها أضواءً باهراً عساها أن تسعنفهم في التدليل على وجهة نظرهم التي يوقنون في قراره أنفسهم وقبل غيرهم أنها غير

٦- الإمام القرطبي في الجامع لاحكام القرآن في تفسير سورة الصافات.

٦١- أخرجه الترمذى والنمسانى.

صحيحة وأن [[النصول المقدسة]] تناقضها وهو موقف ليس فيه ذرة من [[الأمانة العلمية]] التي لم تكن هي هدفهم بل كانت لهم أغراض أخرى - والحقيقة المؤكدة العلمية والموضوعية أن نظرية الإسلام عموماً تتوافق تماماً مع نظرية العربي على الإسلام وأننا كلما درسنا دراسة موضوعية هذه النظرة كلما استطعنا أن نعرف الموقف الصحيح الذي يقنه الإسلام من المرأة على وجه العموم - لتدل أوضاعنا للقارئ فيما سلف كيف كان ينظر العربي إلى المرأة.

ومن لديه ذرة من شك في أن الإسلام تبني ذات الموقف فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً [[النصول المقدسة]] الآتية : [لن يفلح قوم ولو إمرأة عليهم]<sup>(٦٢)</sup> [[النساء، نالصات عقل ودين]] [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهدا]<sup>(٦٣)</sup> [[فشهادة المرأة ينص هذه الآية الشرفية نصف شهادة الرجل]].

[يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين]<sup>(٦٤)</sup> فنصف بـ[[البنت]] في التركة نصف نصيب [[الابن]] [وان كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين]<sup>(٦٥)</sup> أيضاً ما يخص [[الأخت]] نصف ما يخص [[الأخ]] في التركة [ولكم نصف ماترك أزواجاً لكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها ولهم الربع مما تركتم

٦٢- رواه البخاري في صحيحه.

٦٣- البقرة الآية / ٢٨٢ .

٦٤- سورة النساء الآية / ١١ .

٦٥- النساء / ١٧٦ .

إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلن الشمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين<sup>(٦٦)</sup> فـ [الزوج] له [نصف] تركه زوجته إن لم يكن لها ولد وإنما فله [الربع] و[الزوجة] لها [ربع] تركه زوجتها إن لم يكن له ولد وإنما فلها [الشمن] فهذه الآيات قاطعة على أن نصيب الابن والأخ والزوج ضعف نصيب البنت والأخت والزوجة - كما أمر الإسلام [قوامة] الرجل على المرأة : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض]<sup>(٦٧)</sup> فالله جل شأنه فضل الرجال على النساء في الميراث والشهادة ثم أعطاهم حق [القوامة] عليهم وللزوج حق تأديب زوجته : التربیخ والتأنیب فإن لم يأت بالنتیجة التي يتغیاها [البعل] فليهجر [المعولة] في المضجع وإذا لم يصل إلى هدفه فليضربيها [فعظوهن واهجروهن في المضاجع  
واضربروهن]<sup>(٦٨)</sup>

وال الأمثلة من [النصوص المقدسة] في هذا الباب كثيرة فهل هناك شك في أنها تبنت الموقف العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم) من المرأة و هل هناك ثمة إختلاف في الموقدين ؟ وإذا كان بعض [الدعاة] كما ذكرنا منذ قليل يحاول أن يقفر على النصوص أو يتتجاوزها أو يلوى أعناقها فانها كلها محاولات باعدت بالاخفاق [الفشل] لإن [النصوص المقدسة] تحدد المسار العام بدقة متناهية ولا تستطيع تلك المحاولات مهما أتت أصحابها [الدعاة] من بلاهة أو ذلاقة لسان أن يغيروا [المسار العام]

٦٦- سورة النساء الآية رقم / ٣٤ .

٦٧- سورة النساء الآية رقم / ٣٤ .

٦٨- سورة النساء الآية رقم / ٣٤ .

- وإحقاقاً للحق فإن هناك [جماعات] لا ترضى عن تلك المحاولات التي يتورط فيها [الدعاة] لأسباب لامجال لذكرها وتتمسّك [= تلك الجماعات] بـ [المسار الصحيح] لـ [النصوص المقدسة] دون لف أو دوران ولا تهربها دعاوى [الخداثة] أو [العصريّة] وتعتبر أن ذلك إنها زامة للغرب أو قابلية الاستعمار أو خضوعاً لغزوه الثقافي - الخ وتجهّز بال موقف الصحيح للإسلام من المرأة ولكن الذي لا تقوله تلك [الجماعات] إما عن جهل وعن تجاهل وإما أنها لا تجبر على ذكره :

هو أن موقف الإسلام من المرأة بعامة (زوجة أو بنتاً أو اختاً... الخ) وكما حددته بدقة صارمة [النصوص المقدسة] جاء متوافقاً تماماً الموافقة مع موقف العربي سابق الإسلام من المرأة وكلما أردنا مزيداً من الفهم لموقف الإسلام منها تعين علينا أن نتعمق في دراسة الموقف العربي السابق منها وليس هذه النقطة هي الوحيدة بل إن الكثير من النظم التي شرعها الإسلام نزاد بها علماء ولها فهماً كلما إزداد علمنا بأحوال المجتمع العربي قبل البعثة الحمدية.

## الفصل الرابع

# التفرقة بين العرب والعجم

كان الرومان ينظرون إلى من عداهم من الشعوب على أنهم [برابرة] وكذلك كان [العرب قبل الإسلام متعالين جداً ويسمون ماعداهم بالعجم]<sup>(٦٩)</sup> والعجم ضد العرب والواحد عجمى وفي لسانه عجمة والعجماء البهيمة والأعجم الذى لا ي Finchح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم]<sup>(٧٠)</sup> [والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعمجياً وقال الفراء : الأعجم الذى فى لسانه عجمة وإن كان من العرب والأعجمى الذى أصله من العجم]<sup>(٧١)</sup> وفي معلقة عنترة :

تأوى له قلص النعام كما أوت حرق يانية لأعجم طمطم  
[والطمطم أى العين الذى لا ي Finchح وأراد بالأعجم الراعى الحبشى الذى لا ي Finchح]<sup>(٧٢)</sup> ، وإستعلاء العرب على من عداهم يتضح فى تسمية الآخرين بـ[العجم] ومن إطلاق ذات الإسم على البهائم فالمرأة غير العربية عجماء وبالبهيمة أيضاً عجماء ، ويبلغ إعتداد العرب بجنسه وتعاليه على غيره من

- 
- ٦٩- د/ إسماعيل صبرى عبدالله مجلة المستقبل العربى العدد ١٢٧ شهر سبتمبر ١٩٨٩ ص ١٣٥ - ندوة العدد .  
٧٠- مختار الصحاح للرازى .  
٧١- القرطبي «المجامع لأحكام القرآن» - عند تفسيره لسورة التحل .  
٧٢- الزوئنى «شرح المعلقات السبع» ص ١٦ - معلقة عنتر بن شداد - طبعة ١٩٧٣ مكتبة المعارف بيروت لبنان .

الأجناس إلى حد أنه يرفض مصاہرة غير العربي حتى ولو كان ملکاً على رأسه تاج، ومن المعروف أن أحد أسباب نشوب الحرب بين الفرس والعرب المشهورة بـ [يوم ذى قار] هو رفض النعمان الإصهار إلى كسرى الذي بعث إليه رسولاً يقول له [إن كسرى يحتاج إلى نساء لنفسه وولده وأهل بيته وأراد كرامتك بصهره فبعث إليك] فكتب النعمان إليه [إن الذي طلب الملك ليس عندي]<sup>(٧٣)</sup>، وانتصر العرب في ذلك على الفرس وكان بداية الشعور القومي لدى العرب وقد إفتخرا شعراً به وأنشدوا قصائد عصماء منهم أعشى قيس شرح في قصيده كيف أنهم هزموا [[الأعاجم]] في آذانها النطف والنطف هي الأقراط فهو لم يقل الفرس إنما [[الأعاجم]] تشبيهاً لهم بالحيوانات العجماء ولأنهم يعلقون في آذانهم الأقراط مثل النساء الغوانى. زعم بعض كفار قريش أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان يجلس إلى شخص يغذيه بالمعلومات التي يصوغ منها آيات وسور القرآن الكريم وإختلف تحديد إسم هذا الشخص وجنسه ولغته وديانته :

بعضهم قال غلام نصراني يقال له [جبر] عبد لبني الحضرمي، وبعضهم قال : إنه قين [= حداد] يسمى [بلعام] يقرأ التوراة، وبعضهم قال إنه : [يعيش] غلام لبني المغيرة كان يقرأ الكتب [[الأعجمية]] وقال آخرون : بل هما غلامان نصرايان من أهل عين التمر أحدهما [يسار] والأخر [جبر] وذكر الشعلى أن أحدهما [نبت] ويكتنى [أبا فكيهة] والأخر [جبر] يقرأ ان التوراة والإنجيل، وذكر الضحاك أنه [سلمان الفارسي] وهذا بعيد لإنه لم يلتقط بالنبي (صلى الله عليه وسلم) إلا في يشرب [[المدينة]]<sup>(٧٤)</sup> عندها أو

- ٧٣ — محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢٠، ٢١.  
بدون تاريخ دار إحياء الكتب العربية - البابى الحلبي بمصر.
- ٧٤ — القرطبي «المجامع لأحكام القرآن» وإن كثير في «تفسير القرآن العظيم» والزمخشري في الكشاف والبيضاوى في أنوار التنزيل - جميعهم عند تفسيرهم لسورة النحل.

بناسبتها نزلت الآية ١٠٣ من سورة النحل [ولقد نعلم إنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعمى وهذا لسان عربي مبين] ولسان الرجل لغته أى لسان الرجل الذي زعم كفار قريش أنه يعلم محمداً (صلى الله عليه وسلم) لسان [أعمى] وفي سورة فصلت [أعمى وعربي] (٧٥) وفي سورة الشعراء [ولو نزلناه على بعض الأعمى] (٧٦)، وسبق أن ذكرنا أن سلمان الفارسي لم يتوقف له الإصهار إلى عمر بن الخطاب رغم فضله ورضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه وقوله عنه أنه من آل البيت والسبب في ذلك واضح، كما ذكرنا أن الأثر الشريف يقول إن الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وفي الحديث النبوي [جرح العجماء جباراً والعجماء هي البهيمة] و[صلة النهاز عجماء] أى لا ينتمي إليها.

وإستمرت التفرقة بين العرب والجم قائمة فكان أعداء [الدولة العباسية] وهم كثير يسمونها من باب الإمتحان والتحقير ب[الدولة العجمية] (٧٧) ذلك أنها قامت على سيوف [الخرسانية] وهم [أعاجم] وأغلب خلقاتها أمهاهم إماء [أعمى] وإن شئت قلت [عجماء] : فالمنصور أمه بربيراً والمأمون أمه فارسية والمهتدى أمه رومية والمتدر والمكتفي والناصر أمهاهم تركيات، وإستوزر الخلق العباسيون كثيراً من [الأعاجم] بل إن أشهر وزرائهم منهم :

٤٤- الآية/٧٥

٧٦- الآية/١٩٨

٧٧- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . ٢٥٥/١٥ هـ [البيان والتبيين] ص ٣٧٦ – من الجزء الثالث بتحقيق أ. عبد السلام محمد هارون وهو الكتاب الثاني في «مكتبة الجاحظ» الطبعة الثانية . ١٣٨هـ / ١٩٦٠ م مكتبة الحاخابي بمصر).

[أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني ويعقوب بن داود وبن عثمان بن طهمان والفيض بن صالح بن شيرويه والبرامكة، والفضل بن سهل وهو فارسي مجوسى كان أبوه زراد شتياً من قرية بضواحي الكوفة أسلم في أيام الرشيد وإتصل بالبرامكة<sup>(٧٨)</sup> وتولدت عن الدولة العباسية أو [الدولة الأعجمية] الأم، دول [اعجمية] منها: الطاهرية في خراسان والصفارية في فارس والسامانية في ماوراء النهر ولم يشفع ل[الدولة العباسية] في نظر العرب ما قامت به من دور بارز في [الم Paxارة العربية الإسلامية] فكان العامة في شوارع بغداد يتعرضون لتركيب [الخليفة المأمون] صانعين [يأمير المؤمنين انظر إلى «عرب» الشام كما نظرت إلى «عجم خراسان» تعرضاً بأمه الفارسية [الأعجمية]]. حتى أبناء الطبقة المثقفة إنساقوا وراء تلك النظرة المروثة في التفرقة بين [العرب] و[العجم] فألفوا كتاباً في [مناقب العرب] و[مثاليب العجم] ومن أشهرهم ابن قتيبة له كتاب مشهور بعنوان [تفضيل العرب]<sup>(٧٩)</sup> وليس في ما ذكرناه ما يدعوه للعجب إذ أن أعراف وتقالييد عرب ما قبل يعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) ظلت حية في نفوس من جاء بعدهم بل إنها مازالت متوارثة حتى الآن.

- ٧٨- د/ فاروق عمر «الملتوى التاريخية للزيارة العباسية»، الطبعة الأولى ١٩٨٦ - طباعة ونشر دار السؤون العامة - آفاق عربية / بغداد .
- ٧٩- جورجى زيدان / الجزء الرابع - مرجع سابق .

## الفصل الخامس التمييز بين العرب والأعراب

وصف الأستاذ العميد د / طه حسين الحياة في قلب الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام بأنها [كانت قاسية والعيش غليظ وأن النظام القبلي قام على العصبية أكثر مما قام على شيء آخر ماعدا أهل المدن أو القرى الذين إتسع عيشهم وإتسن يقدر من الإستقرار والدعة فهم لا يرحلون كغيرهم تبعاً للغثيث أو التماساً للكلأ وإن لم يبرأوا هم كذلك من العصبية]<sup>(٨٠)</sup> والمدن أو القرى على اختلاف في تسميتها التي أشار إليها الأستاذ العميد هي : مكة والطائف ويشرب يضاف إليها بعض الواحات خاصة في منطقة اليمامة؛ وقلة المستوطنات المستقرة راجع إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية ولعدم وجود أنهار فيها وهذا أحد أهم أسباب [تفشي البداؤة وغلبة الطبيعة الأعرابية على أهلها ويروز الروح الفردية عند أهلها وتقاتل القبائل بعضها مع بعض، لذلك إنحصرت في الأماكن المطرورة والأماكن التي خرجت منها المياه الجوفية عيوناً وينابيع]<sup>(٨١)</sup> وهكذا إنقسم المجتمع العربي السابق على ظهور الإسلام إلى [مستقرين] في القرى و[رحل] ومن هنا نشأت التسمية - شبه الطبقية - إن صع التعبير - بين سكان المدن أو القرى أو المراكز التي

٨٠- د / طه حسين «مرأة الإسلام» - الطبعة الأولى ١٩٥٩ م دار المعارف بمصر.  
٨١- أبو الحسن على الحسني الندوى «السيرة التبوية» فصل طبيعة الجزيرة وأهلها  
ص ٨ - الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م دار الشروق بجدة .

يمكن أن يقال عنها [حضرية] وبين غيرهم من أهل البرادى الذين تعتمد معيشتهم على التنقل إنجاعاً لموطن العشب [أما البدو فكانوا ولايزالون يحتقرن الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة إنما يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ويأكلون لحومها بعد علاج بسيط ويشربون أليانها ويلبسون أصواتها ويستخدمون مساكنهم منها وإذا إشتدا بهم الضيق أكلوا الضب واليربوع والوير وهم يعتمدون في ماشيتهم على الطبيعة يخرجون بها في مواسم المطر إلى منابت الكلأ لترعى فإذا إنتهي الموسم عادوا إلى مواطنهم<sup>(٨٢)</sup> أطلق على سكان المراكز الحضرية [العرب] وعلى سكان البدو [الأعراب] أو [الأعراب] يقول الشاعر [أغاريب ذوو فخر يافك].

[ومهما يكن أصل الكلمة عرب فقد صارت إسم جنس لهذا الجيل من الناس وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة المتنقلون إرتياحاً للكلأ وتبعاً لمساقط الغيث والنسبة إليهم أعرابى، ويفرح الأعرابى إذا قيل له ياعربى ويغضب العربى إذا قيل له يا أعرابى]<sup>(٨٣)</sup> ويرى ابن قتيبة أن [الأعرابى لزيم البادية] ومن القلة التي إنصفت [الأعراب أو أهل البادية] : ابن خلدون فهو يرى أن [البدو أقدم من الحضر وسائق عليه وأن البادية أصل العمran وأنهم أقرب إلى الخير من أهل الحضر وأقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر وأن سكنتى البدو لا يكون إلا للقبائل أهل العصبية<sup>(٨٤)</sup>] والتاريخ الإسلامي يؤكّد صدق رأى ابن خلدون إذ أن جيوش الفتح كانت غالبيتها العظمى من الأعراب أهل البادية وهذا ما دفع د / طه حسين كما سبق أن ذكرنا إلى تفسير عبارة عمر بن الخطاب (رضي الله

-٨٢- أحمد أمين «فجر الإسلام»، ص٩ - الطبعة ١٣ مكتبة النهضة المصرية.

-٨٣- معجم المفاظ القرآن الكريم - الجزء الثاني - مادة عرب - إعداد مجمع اللغة العربية - سلسلة التراث للجميع - بدون تاريخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-٨٤- المقدمة - من ص ٩٧ إلى ص ١٠٠ طبعة ١٣٢٢ مطبعة التقدم العاملة بمصر.

عنه) : [العرب مادة الإسلام] بأنهم كانوا المدد العسكري لجيوش الفتوحات.  
وأيا كان الأمر فإن التفرقة بين [العرب] و[الأعراب] إستقرت في المجتمع العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة في المستوطنات الحضرية منها حيث ظهر الإسلام ويشرب [المدينة] حيث يسترئ عوده وانتقل هذا العرف إلى الإسلام وبعبارة أخرى وافق الإسلام النظرة العربية السابقة عليه في هذه الخصوصية :

[الأعراب أشد كفراً أو نفاقاً]<sup>(٨٥)</sup> (ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق  
مغرياً)<sup>(٨٦)</sup> (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلوا عن  
رسول الله)<sup>(٨٧)</sup> ([سيقول لك المخالفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلنا  
فاستغرناننا])<sup>(٨٨)</sup>. [قل للمخالفين من الأعراب]<sup>(٨٩)</sup>

وقال مجاهد وغيره إن آية [إن الذين ينادونك من وراء المجرات أكثرهم  
لا يعقلون]<sup>(٩٠)</sup> نزلت في [أعراب] تميم ويسمىهم محمد بن إسحق [حفاة  
بئس قيم]<sup>(٩١)</sup>

يرى د / صالح أحمد العلي رئيس المجمع العلمي العراقي :

[غير أن موقفه أى محمد (صلى الله عليه وسلم) - من القبائل البدوية

- 
- ٨٥- سورة التوبة الآية / ٩٧ .
  - ٨٦- سورة التوبه الآية / ٩٨ .
  - ٨٧- سورة التوبه الآية / ١٢٠ .
  - ٨٨- سورة الفتح الآية / ١١ .
  - ٨٩- الفتح / ١٦ .
  - ٩٠- المجرات / ٤ .

٩١- الواحدى النيسابورى «أسباب النزول» طبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م مؤسسة الحلبي  
وشركاه بمصر.

التي كانت تقيم في خارج المدينة لم يكن وثيقاً يرجع هذا إلى أن سكانهم خارج المدينة يعرقل مساعيه في تشبعهم بالروح الإسلامية ومثلها، كما أنه يجعل سيطرته عليهم أضعف وإمكان الإنفاذ منهم في الدفاع عن الدولة عند حدوث الأخطار أقل وقد تجلّى هذا في عدد من الآيات وصفت الأعراب بأنهم «أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله»، «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم»<sup>٩٢</sup> ونحوه نعارض هذا التفسير فعلاوة على ما تشيع فيه روح [براجماتية] نزه القرآن الكريم عنها، فإن الآيات التي وردت فيها كلمة [الأعراب] لم تحددهم بـ [القبائل البدوية التي كانت تقيم خارج المدينة] كما ذهب إليه الباحث والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ولا يوجد في آيات [الأعراب] قيد يجعلنا نقول إن المقصود بها هم قبائل خارج المدينة والمعروف عن القرآن الدقة المتناهية هذه واحدة أما الأخرى فقراءة كتب السيرة النبوية الشريفة تدلنا على أن هناك قبائل تحالفت مع محمد (صلى الله عليه وسلم) ضد قريش وهي [= تلك القبائل] كانت مقيمة على شرکها أى لم تدخل دين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم تشبع بالتالي بالروح الإسلامية ومثلها، وإذا ثبت أن تفسير د/ العلى غير متفق ومنافق لوقائع التاريخ الشابة والموثقة يكون التفسير الذي نقول به هو الأصح.

**وقام فقهاء المسلمين بتأصيل التفرقة بين [العرب] و [الأعراب] بصورة**

-٩٢- د/ صالح أحمد العلي «الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)» المجلد الأول «تكوين الدولة وتنظيمها» مطبوعات المجمع العلمي العراقي طبعة ١٩٨٨ مطبعة المجمع - بغداد العراق.

ملفده للنظر فهم يرون عدم أحقيبة [الأعراب] في الفيء والغنية بل واستناد شهادتهم عن الحاضرة لما في ذلك من التهمة وأن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة<sup>(٩٣)</sup> ويضيف القرطبي في تفسيره [أن أبي مجلز كره إماماة الأعرابي، أما مالك شيخ المذهب المعروف فقد قال: «لَا يَؤْمِنُ الْأَعْرَابِيُّ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأُهُمْ»]<sup>(٩٤)</sup> رغم وجود حديث نبوي شريف ينص على أن يقوم بـإماماة الصلاة أقرأ القوم للقرآن أي أحفظهم لسوره وأياته ولكننا نرى مالكا - رحمة الله تعالى - يتتجاوز هذا الحديث ويفتى بعدم جواز إماماة [الأعرابي] حتى ولو كان [الأقرأ]<sup>(٩٥)</sup> ولا شك أن ذلك مرجعه نشأة مالك في المدينة وتشبيعه بالعرف الموروث من [الأislات] بالنظر إلى [الأعرابي] نظرة فيها دونية.

---

٩٣- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف به «ابن العربي» في كتابه «أحكام القرآن المجزء الثاني» ص ١٠٠٥ - تحقيق أ. محمد على البحاوى طبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م دار الجليل  
بيروت

٩٤- القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» في تفسيره لسورة «براءة» أو «التوبية».  
٩٥- المرجع السابق.

## الفصل السادس النظرة إلى الزراعة وأهلها

كان رزق العربي السابق على الرسالة المحمدية يأتيه من سيفه ورممه عن طريق الفارات التي يشنها [ونوع آخر] يخنوه وسيلة من وسائل العيش وهو الغارة والسلب يغيرون على قبيلة معادية وكثيراً ما تكون المعاداة، فيأخذون جمالهم ويسبون نسائهم وأولادهم وتربص بهم القبائل الأخرى ذلك فتفعل مافعلوا.....

قال الشاعر :

فمن تكن الحضارة أعزبته  
فأى رجال بادية ترانا  
ومن ربط الجحاش فإن فينا  
قنا سلباً وأفراساً حسانا[٩٦]

[والبيئة قد حكمت على البدو بعدم الاستقرار ولذا وجدوا في تربية الحيوان وتصيد منابع الغيث وفي الإغتصاب أحياناً عن طريق الغزو منافذ لولوج تلك السبل بينما إزدواجوا مهن الحضريين ونظروا إليها بمهابة لإنقاذهم أن إصابة الرزق عن طريقها أيسر منالاً من معاناتهم في هذا المجال][٩٧]  
وقد يجد العربي القديم رزقه عن طريق التجارة خاصة فيما يطلق عليه [مدن التراويف] مثل مكة أو عن طريق حراسة القوافل أو فرض إتاوة عليها عند مرورها بأرض القبيلة وهذه كان يحصلها رؤساء أو مشائخ القبائل وقرب

- 
- ٩٦ - ١. منذر الجبرري في « أيام العرب وأثرها في الشعر الجاهلي » صـ الطبعة الثانية - دار الشؤون الثقافية آفاق عربية ١٩٨٦ م - بغداد.  
- ٩٧ - د/ محمد ضياء الدين الرئيس في (المخراج والتنظيم المالي للدولة الإسلامية) ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة - دار الأنصار - القاهرة.

من هذا النوع كان (الإيلاف) وأبرز من تعاقد عليه هاشم جد النبي (صلى الله عليه وسلم) والذى إليه ينسب بنو هاشم - وذلك حتى تأمين قواقل تجارة مكة على مشمولها من بين عروض ورجال وهو [= الإيلاف] الذى أشارت إليه سورة قريش وذكره شعراً لهم عند مدحهم لـ [هاشم] :

عمر العلا هشم الشريد لقومه سفر الشتا، ورحلة الإيلاف.

ولم يكن العرب سابقو الإسلام يعتمدون على [الزراعة] كمصدر للرزق إلا في مواطن معدودة : الطائف - يثرب - بعض قرى اليمامة - وكان أهل الباذية كثيراً أو عادة ما يفترضون [إتاوة] على أهل الزرع إما إتقاءً لشرهم من سوء ونبه وتخريب أو لمحابيهم من الآخرين الذين يفكرون في الغارة عليهم ولعل هذه [الإتاوة] هي الأصل التاريخي لما عرف فيما بعد بـ [المجزية] التي فرضت نظير الحماية التي وفرتها السلطة الحاكمة [والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من «أهل الذمة»] :

اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجروس والصادفين والسامرة  
ويلتزم ولى الأمر لهم بيذلها حقين :

أحدهما الكف عنهم والأخر الحماية لهم : ليكونوا آمنين وبالحماية محروسين] وكانت نسبة ملحوظة من يتهنون الزراعة من النصارى في الشام أو مصر وبعض قرى الجزيرة وأطلق العرب على الفلاحين الأعاجم [العلوج] جمع [علج] وهو الأعجمي الذي لم يعتنق الإسلام بل ظل على دينه وهي [قلب] لكلمة [عجل] وهي كلمة توحي بالتعالي والتسلط من جانب من أطلقها وبالدونية والعمقاوية على من سمي بها ، وعملية [القلب] معروفة في اللغة العربية وهي : تغيير ترتيب حروف الكلمة مع بقاؤه وزنها ومعناها

أو ما هو قريب بالكلية من معناها مثل :

مدح وحمد فهى تعنى إجزاء الثناء والشكر وجرا وحرج وهى تدل على الضيق والألم وكيش وشك : تقول كيش الشئ أى تناول بجمع يده وشك الشئ أى أتشب بعضه فى بعض وشك أصابعه وهكذا<sup>(٩٨)</sup>

وهذه النظرة إلى الزراع والزراعة توارثها الإسلام عن العرب سابقيه ففى الحديث الشريف [إذا تباعيتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم]<sup>(٩٩)</sup> في الوقت الذى كان يensus فيه على روعي الفتن ويؤكد أنها [بركة] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [إتخدوا الفتن فانها بركة]<sup>(١٠٠)</sup> وجاء فى الأثر : [مامن نبى إلا وروعى الفتن] وزاد البخارى «قالوا : وأنت يا رسول الله، قال : وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط»؛ أى كل شاة بدینار.

[وكان التفاخر بالفنم معروفاً من قديم الزمان حسبما تشهد بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء كإمري القيس، ويرى المتأوى فى فتاوىه أن المذاهب الأربعية أجمعـت على أن من «غير برعى الفتن» يعزـر لأن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يرعاها قبل النبوة]<sup>(١٠١)</sup>

واستمرت النظرة إلى الزراع والزراعيين على هذا المنوال :  
كان بنو حنيفة - قبل الإسلام - من القبائل النادرة التي عملت بالزراعة

-٩٨- من أراد المزيد فعليه بكتاب (الخصائص) لـ (ابن جنی) وقد نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عن طريق مركز تحقيق التراث بتحقيق ا. محمد على النجار.

-٩٩- ١- العلامة المحدث محمد عبد الرحمن المتأوى فى «فيض القدر» شرح الجامع الصغير - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م دار النهضة الحديثة.

٢- المتأوى فى شرحه لمحدث [إتخدوا الفتن] المرجع ذاته ص ١١٢

لأن مواطنهم كانت خصبية وأراضيهم صالحة للزراعة وكانت القبائل الأخرى تنظر إلى بنى حنيفة نظرة فيها إحتقار مشوب بقدر من الحسد ليس حالهم ورثاء عيشهم، قال جريرا الخطفي يهجوهم :

رأَتْ حَنِيفَةَ إِذْ عَدَتْ مُسَاعِيهَا      أَنْ بَنَسَمَا كَانَ يَبْنِي الْمَجْدَ بِأَنْهَا  
أَبْنَاءُ نَخْلٍ وَحِيطَانٍ وَمَزْرَعَةٍ      سَيِّوفُهُمْ خَشْبٌ فِيهَا مَسَاخِيهَا  
قَطْعُ الدَّبَارِ وَأَبْرُ النَّخْلِ عَادُوهُمْ      قَدْمًا فَمَا جَاؤَتْ هَذَا مُسَاعِيهَا<sup>(١)</sup>  
هُنَّا نَجْدُ الشَّاعِرَ [جَرِيرًا الْخَطْفَيِّ] يَعِيرُ بَنِي حَنِيفَةَ بِحَرْفَةِ الزَّرَاعَةِ الَّتِي  
يَتَهَنَّنُهَا وَأَنَّ مِنْ هَذَا دَأْبٍ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَجْدِ نَصِيبٌ فَمُسَاعِيهِ لَا تَعْدُونَ  
الإِهْتِمَامَ بِالنَّخْلِ وَالْمَزْرَعَةِ وَالنَّحْلِ وَأَنَّهُمْ بَدْلًا مِنَ السَّيِّوفِ الَّتِي يَتَمْسَكُ بِهَا  
غَيْرُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْقَبَائِلِ يَسْكُونُ الْمَسَاحِيِّ وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَرَدَ بِالْأَثْرِ  
الشَّرِيفِ [إِذَا رَضَيْتَمْ بِالْزَرْعِ] وَ[أَخْذَنَتْمَ بِآدَابِ الْبَقْرِ] أَصَابُوكُمُ النَّذْلُ

ويعلل الجاحظ أن نظرة العرب إلى بنى حنيفة مبعثها الحسد لأنهم يتمتعون بقدر وفيه من خفض العيش ولین الطعام وفي رأينا أنه تعليل كليل وفاسد لأن كبار تجار مكة على سبيل المثال كانوا على حظ من رفاهية العيش ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من الشعراء هجاهم، وفي رأينا أن هجاء الخطفي وغيره مبعثه النظرة المستقرة في نفس العربي من قديم وهي إحتقار الزراعة والمزارعين.

ولا أدل على ماتذهب إليه من الواقعية الآتية :

---

١.٢ - د / إحسان صدقى العهد فى «حركة مسلمة المتنفس» ص ٢٨٠-٢٩٠ - المولية  
العاشرة الرسالة الثامنة والخمسون ١٤١٠/١٤١ - ١٩٨٨م / ١٩٨٩م جامعة  
الكويت/ الكويت

[كان زياد بن أبي سفيان] والياً على العراق فعزل [أنس بن أبي أناس] عن خراسان وولى بدلاً منه [خليد بن عبد الله] عليها وكان هذا الأخير من [بني حنيفة] الذين لا يصلحون للولاية أو الإدارة « - حسب النظرة التقليدية العربية - » بل للحرث والزرع، فأنشد [أنس] قصيدة هجا فيها [زياداً] و[خليداً] معاً :

مغلولة يخب بها البريد	ألا من مبلغ عنى زياداً
لقد لاقت حنيفة ماتريد	أتعزلنى وتطعمها خليداً
فأولكم وأخركم عبيد	عليكم باليمامة فاحرثوها

ف[أنس] يعبر بهذه الأبيات عن النظرة العربية القديمة أن من يحترون [ربط الجحاش] و[الأخذ بأذناب البقر] و[قطع الدبار] و[أبر النخل] والإقامة في [الحيطان والمزارع] لا خير فيهم وسوف يركبهم الذل لأن [أولهم وأخرهم عبيد] وهي النظرة التي إنقلت إلى الإسلام أو وافق الإسلام فيها عرب ما قبله وما أكثروا فهم عليه.

## الفصل السابع

### أهل الخصور [التحشير]

كانت القبائل العربية تستقضى من القوافل جعلاً أو أجرأ نظير حمايتها لها أثناء عبورها في أرضها أو مقابلاً لمرورها فهـر بهذه المشابه نوع من الضريبة يظهر فيه عنصر الاكراه والجبر والغلبة فلا يدفع بمحض الرضا والاختيار والطوعية ماعدا قوافل قريش لأن القرشيين لهم حرمة كبيرة فهم أهل البيت الحرام الذي تقدسه العرب قاطبة حتى القبائل التي فشت فيها الديانات اليهودية والنصرانية [=المسيحية] أما الإيلاف الذي يستنه هاشم فيمكن أن نفسره بنوع من الهدايا الرمزية تقدم لرؤساء القبائل التي تم في أرضها قوافل بدون ضغط أو إجبار أو إلزام بل هي كضرب من الآلة وتأليف القلوب ولعل الفظ ذاته [=الإيلاف] يدل على ذلك، كان الجعل أو الأجر الذي تتقاضاه القبيلة من قوافل التجارة العابرة لمضاربها أو حماها يشكل مورداً من الموارد التي تتعيش عليها ولذلك إذا لم تدفع أى قافلة ذلك الجعل أو الأجر تعرضت فور رفضها للنهب والسلب والقتل حتى لو كانت لكسرى ذاته :

[بعث كسرى أنوشروان إلى عامله باليمن بغيراً تحمل [نبعاً] أى شجراً للقسى والسهام وكانت غير كسرى [تبذرق] أى تخفر من المدائن حتى تدفع إلى النعمان بن المنذر بالحيرة، والنعمان [يبذرقها] بخفاء من بنى ربيعة حتى تدفع إلى هودة بن على الحنفي به اليمامة فيبذرقها حتى تخرج من أرض بنى حنيفة ثم تدفع إلى قيم ويجعل لها [جُعالة] وهو ما يجعل على العمل من أجر فتسير بها إلى أن تبلغ إلى اليمن، وتسلم إلى عمال كسرى هناك.

لما بعث كسرى بهذه العبر ووصلت إلى اليمامة قال هودة بن على للأسورة وهم قواد من فارس الذين يرافقونها : انظروا الذي [تجعلونه] لبني تيم فأعطونيهم وأنا أكفيكم أمرهم وأسير بها معكم حتى تبلغوا مأنكم وخرج هودة والأسورة والغير معهم من [هجر] وهي أرض بالبحرين حتى إذا كان بـ [نطاع] وادٍ باليمامية بلغ بنى تيم ماصنع هودة فساروا إليهم :

ف ((ا)) أخذوا ما كان معهم واقتسموا (ب) قتلوا عامة الأسورة وسلبواهم (ج) وأسروا هودة بن على، فاشترى هودة نفسه بثلثمائة بعير فساروا معه إلى [هجر] وأخذوا منه فدأ [١٠٣]

في هذه الواقعة نرى أن القافلة كانت لكسرى ملك أو إمبراطور فارس ويحرسها الأسورة وهم من قواده أما هودة بن على فقد كان رئيساً يقال أنه كان ملكاً على بنى حنيفة، ومع ذلك كله فإن [بنى تيم] عندما تيقنوا أنه غمطهم حقهم واستأثر بـ [الجُمَالَة] دونهم لم يعبأوا لابكسرى ولا بأسوارته ولا بهودة بن على فاستولوا على مشمول القافلة واقتسموا واغتالوا عامة الأسورة وسلبواهم وأسروا ملك الحنفيين حتى إنْتَدَى نفسه بفدية كبيرة، كل هذا يتبيّنا أن إلزام التجار بدفع [الجُمَالَة] أو [الأجر] لدى مرورهم بعواقلهم بمعنى القبيلة عرف مستقر لدى القبائل العربية قبل الإسلام ومن ثم يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام [إن التعشير كان من سنة الجاهلية]

**فلما جاء الإسلام استمر هذا العرف وبقى كل مافي الأمر أن إسمه تغيير**

١.٢ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب في الجاهلية» يوم الصنفحة ص ٢ - مرجع سابق.

١.٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص ٦٣٦ - تحقيق الشیخ / محمد خليل الهراس الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦ مـ منشورات دار الفكر والكلبات الأزهرية بمصر.

إلى [العشور] وهي [الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض من تجارة [أهل الحرب] و [أهل الذمة] المارين على ثغور الإسلام وأول من وضعها عمر بن الخطاب<sup>(١.٥)</sup>] [حدثنا عاصم بن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاري من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فياخذون منهم العشراً فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة النصف ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس في ما دون المائتين شيء فإذاً كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد بحسبه<sup>(١.٦)</sup>] وليس صحيحاً ما ذهب إليه أ. قطب إبراهيم محمد من أنه [تحدد العشر على الحربين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إذ كانوا يعاملون تجار المسلمين على نفس الأساس]<sup>(١.٧)</sup> فلو كان الباعث الدافع على [التعشير] هو [معاملة المثل] أي كما يعامل تجار المسلمين في [دار الحرب] فلماذا إذن فرضت [العشور] على [أهل الذمة] المقيمين بـ [دار الإسلام] ولماذا فرضت أيضاً على [التجار المسلمين]<sup>(١.٨)</sup> ؟

أين هي [معاملة المثل] كما يرى الباحث؟ إذن هذا التعليل غير مقبول. ومن يؤكدون أن [العشور] فرضت على [أهل الذمة] و [المسلمين]

١٠٥ - د/ محمد ضياء الدين الرئيس «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية»، ص ١٢٧ — مرجع سابق.

١٠٦ - القاضي أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في كتابه (الخراج) ص ١٤٦ — الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٠٧ - أ. قطب إبراهيم «النظم المالية في الإسلام» ص ١٠٩ — الطبعة الثالثة ١٩٨٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي المدرسة بكلية التجارة ببني سويف / جامعة القاهرة،<sup>١٠.٨</sup> وهي توافق الشيخ / يوسف القرضاوى فيما انتهى إليه من أن حديث [ليس على أهل الإسلام عشور] ليس بحديث حسن ولا صحيح، إذن الرأى الذى تمسك به الشيخ القرضاوى والدكتورة كوثر وهو أن [العشير] ينال الجميع المشركين أهل دار الحرب وأهل الذمة والمسلمين قد توصلإليه بعد تدقيق وتمحيص وهو الرأى الصحيح، ومع اختلاف فى نسبة ما يحصل من [عشور] بالكيفية التى حددها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

ونظرًا للنشأة التاريخية لـ [العشير] أوهى التى شرحناها فيما سلف فقد كان ينظر إليه بعد قبول وإرتياح من الورعين ذوى الحس المرهف ومن ثم كان منهم يتحاشى تولى وظيفة [العشار] :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال : «والله ما علمنت عملاً أخوف عندي أن يدخلنى النار من عملكم هذا [العشار] وما يأبى أن يكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهماً....»<sup>١٠.٩</sup> [وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنسٍ بن سيرين قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشور [الأبلة] وهي بلدة على شاطئ دجلة

١٠.٨ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي / كلية التجارة ببني سويف جامعة القاهرة «مجلة المسلم المعاصر» السنة ١١ العدد ٤٢ بحث يعنوان «العشور الإسلامية في ضوء الضوابط المعاصرة» ص٥١ - وما يبعدها - ربى الثاني / جماد الأولى / جماد الآخرة .٤١٤ هـ ..

١٠.٩ - أبو عبيد القاسم «الأموال» ص٦٣٥ — مرجع سابق ذكره.

فأبىت فلقيني أنس الاتفعل شيئا عمر صنعته؟ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين من ليس له ذمة العشر<sup>[١١٠]</sup> فهذا الحديث يدلان على أن الأتقياء يتورعون عن إمعنان وظيفة العشار ويرون أن التعشير من أخبث الأعمال - وهذا بلاشك يرجع إلى الأصل التاريخي له، كما أن الحديث الأخير يؤكد أن [العشور] تؤخذ من الطوائف الثلاث : المشركين وأهل الذمة وال المسلمين مما يدحض مقوله أ/قطب السابقة أنها [العشور] أخذت من باب [المعاملة بالمثل] إذ الحقيقة أن [العشور] هي الصورة المعدلة لـ [المجاعة] التي كانت تتتقاضاها القبائل السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) - والتطور لم يقتصر على تعديل الإسم بل في شخصية [الجائب] وبعد أن كان [شيخ أو رئيس القبيلة] أصبح هو [الإمام] أو [عامله] على الثغر وله [أن يزيد فيه أو ينقص منه وأن يرفعه إن رأى في ذلك مصلحة]<sup>[١١١]</sup>

١١- القاضي أبو يوسف «الخراج» ص ١٤٨ — مرجع سابق ذكره.  
١١١- د/ محمد أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ٢٤٩ — الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م - دار الجليل.

## الفصل الثامن الاستجارة والجوار

كان العرب القديم يستجير ويجهير، يستجير إن كان ضعيفاً لاناصر له ويجهير إن كان قريباً ذا منعة، وإذا قال :فلان دخل في جواري، أو فلان يستجار بي فمعنى ذلك أنه قد أبغى عليه حمايته ومنعه ما يمنع منه أهل وحرمه، فان تطاول عليه [= المستجير] أحد كان معنى أنه قد خفر ذمة [المجهير] واعتدى على جواره ولاردٌ على ذلك أبلغ من قتل المعتدى وإعلان الحرب على عشيرته إذا حالت بيته وبين من إنهاك جواره، الأمثلة على ذلك كثيرة نجزئ منها باثنين :

(أ) [أقبل النعمان حتى نزل في [ذى قار] في بنى شيبان سراً فلقي هانئ بن مسعود الشيباني وكان سيداً منيعاً فاستجار به فأجاره وقال له : «قد لزمتني ذمامك وأنا مانعك مما أمنع نفسى » وأهلى وولدي منه ما يقى فى عشيرتى الأدتين رجال» [١١٢]

(ب) [لما فض كلبي بن ربيعة - ٤٩٤/٤٤ - جموع اليمن فى [خزازى] وهزمهم إجتمعوا عليه معد وجعلوا له قسم الملك وتابوه ونجيبته...]

ولم يكن يكرى ولا تغلبي يجبر رجالاً أو بغيره ولا يحمى إلا بأمره، وكان يجبر على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يقول : «وحش أرض كذا في جواري»

---

١١٢- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢٣ — مرجع سابق.

فلا يهاجا... ومرت به إبل جساس وفيها ناقفة البسوس «وهي خالتة» فأنكر كلبي الناقفة ثم قال :

ما هذه الناقفة؟ قالوا : خالة جساس قال : أويبلغ من أمر ابن السعدية (= بريد جساساً) أن يجبر على بغير إذن؟ ياغلام : إرم ضرعها «أى اقتلها» فأخذ القوس ورمى ضرع الناقفة فاختلط دمها بلبنيها فقالت البسوس «صاحبة الناقفة المقتولة» أبياتاً من الشعر تخاطب بها سعداً أخا جساس وترفع صوتها لتسمع جساساً منها : أيا سعد لاتغرس بنفسك وارتحل : فإنى في قوم عن الجار أمورات.

(كأنها تعرّض بجسس وأنه لا يحمي جاره) فلما سمعها جساس قال لها : «إسكنى لاتراعى إنى سأقتل جملًا أعظم من هذه الناقفة سأقتل [غلالاً] أراد جساس بمقاتله كلبياً نفسه»<sup>(١١٣)</sup>

في المثل الأول نرى هانئ بن مسعود الشيباني عندما استجاريه النعمان أجراه وقال كلمات تعتبر تعريفاً للجوار.

أما المثل الآخر فقد بلغ من جبروت كلبي أنه يجبر الوحش في الفلاة فلا ليجرؤ أحد أن يتعرض له، ولكننه دفع حياته ثمناً لصلفه وتجبره إذ اعتدى على ناقفة البسوس وهي خالة جساس وكانت في جواره فلما رأت ناقتها صريعة أهاجت جساساً بأبيات من الشعر عرّضت فيها به وأنه عاجز عن حماية من يستجبر به وأثارت حمية جساس بذلك حتى قتل كلبياً وكانت الواقعة سبباً في الحرب المشهورة بـ[حرب البسوس] التي اشتغلت بين بكر

وتغلب واستمرت أربعين عاماً.

إذن الجوار أو الإجارة عرف قديم استقرت عليه القبائل العربية السابقة على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولما جاء الإسلام استعار هذا التقليد أو بعبارة أخرى وافق القبائل العربية التي سبقته وانقها عليه ووردت به نصوص مقدسة من الذكر الحكيم أو السنة النبوية المطهرة :

[قالت أم هانى بنت أبي طالب وكانت عند هيبة بن أبي وهب المخزومي: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى في فتح مكة - فر إلى رجلان من أحبابي من بنى مخزوم فدخل على آخرى على بن أبي طالب فقال : والله لأقتلنها فأغلقت عليهما بيته ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجده يقتسل من جفنة إن فيها أثر العجين وفاطمة ابنته تستره بشيء فلما إغتسل أخذ ثوبه فتروش به ثم صلى ثانية ركعات من الصبح ثم إنصرف إلى فقال : مرحبا وأهلا يام هانى ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر على فقال : قد أجرنا من أجرت يام هانى وأمنا من أمنت فلا يقتلهمما : قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة] (١١٤).

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الإسلام قد أثرا الإجارة أو الجوار حتى ولو كان [المجير] إمراة أو [المستجير] كافرا لا يدين بالإسلام.

١١٤- الإمام أبو الريبع سليمان بن موسى الكلاعي ٥٦٥ / ٦٣٤ هـ «الإكتفاء في مقاصى رسول الله والثلاثة الخلفاء» ص ٣٠ - تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد طبعة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م نشرته مكتبة الخالجي بمصر.

وفي القرآن الكريم [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] (١١٥) ويفسرها القرطبي على الوجه الآتي :

[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَيُّ مِنَ الَّذِينَ أَمْرَتُكَ بِقَاتِلِهِمْ إِسْتَجَارَكَ أَيُّ سَأْلٍ جَوَارِكَ أَيُّ أَمَانَكَ وَذَمَامَكَ فَاعْطِهِ إِيَاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ أَيُّ يَفْهَمُ أَحْكَامَهُ وَأَوْامِرِهِ وَنُوَايِّهِ فَإِنْ قَبِيلَ أَمْرًا فَحُسْنٌ وَإِنْ أَبْيَ فَرْدٌ إِلَىٰ مَأْمَنَهُ وَهَذَا لِخَلَافَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١١٦)

فكل ماطرًا على عرف الإيجارة أو الجوار عندما انتقل إلى الإسلام أو وافق عليه الإسلام من كان قبله من قبائل عرب المزيرية هو أن المستجير إن كان مشركيًّا قبل أن يبلغ مأمنته يسمع ما يتيسر من كتاب الله العزيز أو بمعنى أدق وأوضح يعرض عليه الإسلام فان قبله فيها ونعمت وإلا فلا تترتب عليه ولا يسقط إصراره على شركه حقه في إبلاغه مأمنته أى توصيله إلى موطنه الذي يأمن فيه؛ إذن هذا العرف القبلي أدخل عليه الإسلام تعديلاً طفيناً أما في الجوهر فلم يتغير منه شيء.

---

١١٥- سورة التوبة أو بrama الآية رقم ٦.

١١٦- الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة أو بrama.

## الفصل التاسع جريدة النسيب

كانت الأسرة العربية القديمة أسرة [بنزيركية] وهذه الكلمة تطلق على معندين أحدهما [أن يكون الأب هو محور القرابة في الأسرة فالولد يلتحق بابيه وأسرة أبيه أما أمه وأفراد أسرته فيعتبرون أجانب عنه] (١١٧) مثال ذلك أن قصى بن كلاب بن مرة الجدالاً على محمد (صلى الله عليه وسلم) أمه فاطمة بنت سعد بن سيل فلما هلك أبوه تزوجت ربيعة بن حرام بن ضبة وإحتملها إلى بني عذرة من قضاة وتوجه إلى مكة موطن أهل أبيه كلاب بن مرة [قرיש] نزولاً على العرف المستقر وهو إتباع نسب الأب وفي القرآن الكريم [إد عوهم لآبائهم هو أقسط عند الله] (١١٨) ويقول الشاعر العربي معيراً عن هذا العرف ومؤكداً له : [بنوتا بنو أبناانا وبنااتنا بتونهن أبنا - الرجال الأبعد] (١١٩) والعرب من حيث أنسابهم فرع من العبران (١٢٠) لأن العدائين منهم

١١٧ - معجم العلوم الاجتماعية - الشعبة القومية للتربية والعلوم الثقافية / يونسكتو  
تصدير ومراجعة د/ إبراهيم مذكر، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب  
المتخصصين، ص٩١ - الطبعة الأولى ١٩٧٥م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٨ - الأحزاب / ٥

١١٩- مايقوله جرجي زيدان من أن العرب أصلهم من العبران مرجعه إلى مقوله أن جد العرب المستعربة هو إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) عبرانى، إذن نسله بالتالى عبرانى - وهى مسألة موضع نظر ومراجعة وقد كتب فيها الكثيرون وهى بذاته تخرج عن موضوعنا بعثتنا.

يرجعون في أصل آبائهم الأولين إلى إسماعيل بن إبراهيم والقططانيين ينتسبون إلى قحطان بن عامر وقد زادت عنابة العرب في الأنساب رغبة في التناصر على الغرباء أو بعضهم على بعض وقد رتبت أنساب العرب في ست مراتب أولها :

١- الشعب ثم ٢- القبيلة ٣- العمارة ٤- فالبطن ٥- فالغذ ٦- فالفصيلة..... وكان النسابون يحفظون أسماء القبائل وما يتفرع منها حفظاً دقيقاً فإذا عرض لهم رجل قال أنا من بني قيم مثلاً فأنسبني فاته : يبدأ من قبيلة قيم وما تفرع منها من العمائر والبطون والأفخاذ حتى ينتهي إلى الفصيلة ومنها إلى والد السائل ثم إليه هو نفسه.... وكثير النسابون في [الماهليّة] ولم تخل قبيلة أو عمارة أو بطن من نسابة أو غير نسابة ومن أشهرهم دغفل السدوسي من بني شيبان وغرة أبو ضضم. [١٢٠]، ومن ثم كان حرص العرب سابق الإسلام - على نسبة وإعزازه به، ومن صفات الرجل الماجد أنه [نسب] أي نسبة معروفة ومحفوظة، وكان للنسابين الذين ذكرنا بعضاً منهم فيما سبق مكانة معروفة ويقال للواحد منهم [نسابة] والثاء في الكلمة لل مدح كما تقول لكثير العلم [علامة] ولحاد الذكاء والفهم [فهمّة] وكان من أقسى ما يسب به العربي القديم قوله عند أنه [دعى] أي منسوب لغير أبيه أو لا يعرف له نسب والجمع أدعية [١٢١] و[الدعى] أسوأ حالاً من [الخليل] الذي يعرف نسبة

١٢٠- جورجى زيدان « تاريخ التمدن الإسلامي » الجزء الثالث ص ٣٥ . مرجع سابق لنا ذكره.

١٢١- المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية بمصر.

ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بجنايته أى بديته<sup>(١٢٢)</sup>. فالمخلص معروف النسب والتبرؤ أو البراءة منه بسبب أفعاله التي تسن إلى عشيرته أو قبيلته؛ وهكذا يكون النسب للعربي بمنابعه الرمز الذي يضمن له كينونته وحياته ويعطيه القيمة حتى بعد وفاته، فإذا اعتدى عليه أحد طالبت أسرته أو عشيرته أو قبيلته بديته أما من هو بغير نسب أى مجهول النسب فلا وزن له لاحيأً ولاميأً ووحش الفلاة أفضل منه؛ ويمثل النسب للعربي القديم [الجنسية] للمواطن المعاصر أو الحديث فاكتساب المواطن الجنسية بلده هو الذي يتبع له أن يتعلم في مدارسها من الإبتدائي إلى الجامعي وأن يتولى الوظائف العامة فيها ويعطيه الحق في الانتخاب والترشح فالعضوية في المجالس النيابية على مختلف درجاتها والأحزاب والنقابات والنادي والجمعيات... الخ

ولما جاء الإسلام أقر أهمية النسب وأعطاه ذات القيمة التي تقتصر بها لدى العرب الذين سبقوه حتى إنه [الإسلام] جعل [نفي النسب] جريمة لها حد معلوم نزلت به آية في القرآن الكريم كما سوف نرى بعد سطور.

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أكد أنه كانت توجد آية في القرآن الكريم تحكم بـ[تكفير] من يرحب عن نسبة أو ينفيه عن نفسه أو يتخل منه ثم نسخت فيما بعد، ولكن نسخها لا يعني أن الإسلام تسامل في مسألة النسب بل العكس تماماً فإن الإهتمام به يستمر كما كان الحال في العرف القبلي السابق عليه :

---

١٢٢- المرجع ذاته.

[كان عمر بن الخطاب يشدد في أمر النسب فذكر لنا عمر سبب تشدد هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ - أى في القرآن - « ولا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم » أو « إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آباءكم » ]<sup>(١٢٣)</sup>  
 أما الأحاديث النبوية الشريفة في مسألة [النسب] فتتسم بالتشدد الواضح :

[عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من إدعى إلى غير أبيه فلن يرج رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً]<sup>(١٢٤)</sup>

فهذا الحديث النبوي يساوى بين من [إدعى إلى غير أبيه] وبين من إرتكب أكبر الكبائر ومارس أخبث الفواحش - كل هذا لأهمية النسب في المجتمع العربي -

ونظراً لأن النظام القبلي قام على الأسرة البطريركية التي كما شرحنا آنفاً يكون الأب فيها محور القرابة وعمود الصلة فاننا نقرأ هذا الحديث النبوي : [عن محمد بن زياد قال سمعت أبو هريرة يقول : سمعت أبو القاسم يقول: الولد لرب الفراش وللعاهر الحجر]<sup>(١٢٥)</sup> فالولد ينتمي إلى أبيه حتى ولوجاً سفاحاً عن طريق علاقته غير مشروعة تحرمه الشرعية الإسلامية لأن

-١٢٣- د / محمد رواس قلمة جى «موسوعة فقة عمر بن الخطاب» مادة نسب ص ٦٣٦ - الطبعة الأولى ١٤٠١ھ / ١٩٨١م - غير مذكور إسم الناشر.

-١٢٤- رواه الإمام أحمد في مستنه - الحديث رقم ٦٨٤٣ ص ٦٨٣٥ - الجزء الثامن من [المسنن] تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة ١٣٩١ھ / ١٩٧١م دار المعارف مصر.  
 -١٢٥- المرجع السابق الحديث رقم ١٠٢٢ الجزء رقم ١٩ .

الشخص إذا فقد نسبه إنها رات كينونته ولم تعد له أدنى قيمة في مجتمعه أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك ولا اعتبار لشرعية الزواج وهذا من أثر تقديس النسب في العرف العربي السابق.

الأية التي وردت بشأن جريمة [نفي النسب] أي قذف أو إتّهام رجل أو امرأة بذلك جاءت بعقوبة لهذه الجريمة وهو ما يسمى شرعاً بـ [الحد] وقد تضمنت عقوبة أصلية - وهي ثمانون جلدة - ثم عقوبة تبعية وهي عدم قبول الشهادة منه [أبداً] أي على الدوام وهذه وصمة تلاحقه طوال حياته وتخدش إعتباره فيما قيمة من لا تقبل شهادته؟ يمكن في هذه الحال : أن يحال بينه وبين الوظائف العامة وبين عضوية المجالس النيابية والهيئات الشعبية... الخ أي يتحول ببساطة إلى مواطن من الدرجة الثانية كل ذلك لمجرد أنه قال لأخر : بأهلي الزانية.

ليس ذلك فحسب بل هناك وصمة أخرى سوف تلتصق به وهي [الفحش]. هذا التشديد في العقوبة أو العقوبات دليل أكيد على أن الإسلام أولى قضية [النسب] أهمية فائقة وعناء بالغة ميراثاً منه للعرف القبلي السابق عليه وهذه الآية الكريمة هي [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] (١٢٦).

وتسمى هذه الجريمة في الفقه الإسلامي [قذف المحصنة] أو [القذف] وليس معنى ذلك أن القذف يقتصر على النساء فحسب بل إن [ذلك الرجال

داخل في حكم الآية بالمعنى وإن جماع الأمة على ذلك، وحکی الزهراوی أن المعنى : والأنفس المحسنات فهي بلفظها تضم الرجال والنساء؛ والتقدّف العاقب عليه صورتان

- ا- أن يقذفها أو يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط
- ب- أو بنفيه من أبيه - مع عجز القاذف عن إثبات مارماه بأربعة شهود؛ ولو رمى القاذف المقذوف بأكبر الكبائر وأخبت العاصي وأشد الذنوب لا يعد قاذفاً فلو قال له : ياسارق أو ياشارب الخمر أو يامختلس أو ياخائن أو ياجاسوس أو ياعميل الجهة الأجنبية الفلاحية أو يابين قاطع الطريق أو يابين آكلة الريا بل ولو قال له ياكافر ابن الكافرين أو يامشرك ابن مشركين أو يامجوسي إبن مجوسين لا يعد قاذفاً ولا يعد بعقوبة القذف، حقيقة أنه يعرض نفسه [للتعزير] من قبل الوالى أو القاضى ولكن [التعزير] لا يسقط شهادته على وجہ التأبید ولا يصمه بـ [النفس] [إذا] كان القاذف قذف بغير الزنا أو نفى النسب فلا حد فيه : كالقذف بالكفر أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الريا أو خيانة الأمانة] (١٢٧) ويبلغ من تشدد فقهاء المسلمين في حد [القذف] مبلغاً يلتفت الإنتباه ويوشك الموروثية عن العرف القبلي القديم [قال عثمان البشري رحمه الله تعالى : إذا قذف جماعة فعلية لكل واحد حد] أي لو صادف رجالاً جماعة من عشرة أشخاص رجالاً كانوا أو نسوة وقال لهم أنتم جميعكم زناة أو أنتم أولاد حرام أو لا يعرف لكم نسب فإنه يجعل ثمانية جلدة بنظره [عثمان البشري] أما

---

١٢٧- عبد القادر عودة «التشريع الجنائي الإسلامي» الجزء الثاني القسم الخاص  
ص ٦٣٤- طبعة نادي القضاة ١٩٨٤ م.

الأوزاعي فقيه الشام طيب الله ثراه الذى قيل فى حقه أنه كان يصارع أئمة المذاهب الأربع علماء وفقهاً ولكن لم يجد تلامذة ينشؤون مذهبة، هذا الفقيه الكبير أفتى بأنه [إذا قال يازانى ابن زان فعليه حدان] (١٢٨)؛ هذا عن القوية الأصلية أما عن العقوبة التبعية والتى قلنا عنها أنها تهدى كرامة القاذف وتحوله إلى مواطن من الدرجة الثانية فهو عدم قبول شهادة القاذف على التأييد فقد [روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال، قال رسول الله عليه وسلم : المسلمين عدول بعضهم على بعض بإمداده في القذف] (١٢٩) والفاقد للعدالة [=غير العدل] يكون بالتالى فاقداً للكفاية والأهلية لأى منصب حكومى أو نيابى طوال حياته و[أختلف العلماء فى حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين أو فيه شائبة منها] الأول قول الإمام الأعظم أبي حنيفة والثانى قول مالك والشافعى والثالث قاله بعض المتأخرین، وفائدة الحال أنه إن كان كان حتى لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى] (١٣٠)

أى بحسب مذهب أبي حنيفة - وهو المعول به فى القضايا الشرعى فى مصر - إذا سمع شخص يقذف شخصاً آخر وأبلغ النيابة بذلك أقيم الحد على القاذف حتى ولو لم يتقدم المقذوف بأى شکوى ضد وطبقت عليه العقوبات

- ١٢٨- الإمام أبو بكر المصاص - ت ٣٧ هـ «أحكام القرآن» الجزء الثالث - باب حد القاذف ص ٣٦٧ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.
- ١٢٩- أورده الإمام أبو بكر فى «أحكام القرآن» - المرجع السابق / ذات الصفحة.
- ١٣- الإمام القرطبي فى «المجامع لأحكام القرآن» فى تفسير ل سورة النور.

الأصلية والتبعية ورسم بالفسق طوال حياته حتى ولو تاب إلى الله تعالى فهذه التوبة في نظر الأحناف تنفعه في الآخرة إذ ينمحى عنده الذنب أما في الدنيا فيتعين على الحاكم [القاضي] إقامة الحد عليه بكافة ثوابه.

وفي خصوصية العقوبة التبعية وهي إسقاط شهادته مدى الحياة فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر «وهم أكابر تلاميذه» والشوري والحسن بن صالح والشافعى فقد قالوا : تقبل شهادة المحدود فى القذف إذا تاب وقال الأوزاعى «فقىء الشام» : لا تقبل شهادة محدود الإسلام «= أى سواه فى حد القذف أى فى غيره من المحدود» [١٣١] وبذلك أفتى أبو حنيفة وتلاميذه والشوري والحسن بن صالح وفقىء الشام الأوزاعى أن شهادة المحدود فى القذف لا تقبل حتى ولو تاب؛ والأوزاعى وسع العقوبة التبعية القاسية وجعلها تطال كل محدود سواه فى قذف أو غيره من المحدود هذا الموقف المتشدد من جرعة القذف سواه من [التصوص المقدسة] أو من آراء كبار الفقهاء يرجع إلى الميراث الذى ورثه الإسلام من العرف العربى القديم فيما يتعلق بالمخاوة القصوى التى كان يقابل بها مسألة ثبوت النسب والإشكيف نفس أنه إذا قال مواطن آخر :

«أنت زان ابن زان أو ابن زانية» وهى عبارة تتردد عشرات المرات بل مئاتها يومياً فى كافة شوارع وحوارى البلاد العربية من الخليج الشائر إلى المعيط الهادر هذه العبارة الدارجة الشائعة المتداولة تعرض قائلها لعقوبات لا يتعرض لها لو قال له [أنت كافر ابن كافر] أو [أنت عميل وجاسوس

---

١٣١- الإمام أبو يكر البصاص فى «أحكام القرآن» مرجع سابق.

وأهلك جميعهم عملاء وجواسيس] مع أنه معلوم أنه [ليس بعد الكفر ذنب] والكفر يخرج من حظيرة الإيمان والتجسس والعمالة تخرجانه من حظيرة الشرف والوطنية.

لتفسير لهذه الإشكالية إلا بأن تقول إن هذا ميراث (بدون الألف واللام) من العرف القبلي القديم أو بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي أن الإسلام وافق ذلك العرف.

## الفصل العاشر الإسٰم ترافق

لأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد عبارة يعجب بها ويرددها وهي [شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق]<sup>(١٣٢)</sup> وهذه حقيقة لا يماري فيها أحد ولكنها حقيقة ناقصة. فالإسلام إذا كان حقاً وصداقة لم يشرع الرق إلا أنه أباحه وأجازه ولم يحرمه ومن ثم فقد كان للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عبيد وإماء وللخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وللعشرة المبشرين بالجنة (رضي الله عنهم) ولغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ثم لاتمة المسلمين وعامتهم وإستمر الحال كذلك حتى ألغى الرق بقوانين وضعية أو دينية أو علمانية [وهي الصلات التي يطلقبها «الدعاة» على القوانين اللافعيبة مهما حلت للإنسان من كرامة أو حرية أو غيرها] ، وليس صحيحاً ماذهب إليه أستاذنا الكبير العقاد من أن الإسلام لم يعرف سوى [رق السبي] في غارات القبائل بعضها على بعض<sup>(١٣٣)</sup> وهي التي تحولت إلى [غزوات] أو [سراباً] ثم إلى [فتوحات]؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية [رق البيع والشراء] كما عرف الإسلام [رق الإستدانة أو الوفاء بالديون].

١٣٢- العقاد «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» ص ٤١٥ - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م نشره [المؤتمر الإسلامي] بمصر.  
١٣٣- المرجع السابق ص ٢١٩ - .

أما أن الشريعة الإسلامية عرفت [رق البيع والشراء] فذلك لأن هذا النوع من الرق نتيجة لازمة له [رق السبي في المعارض] فالذى يمتلك عبداً أو جارية قد تضطره ظروفه هو [السيد أو المالك] أو ظروفهما [العبد أو الأمة] للبيع مثل طروء حاجة ماسة على السيد المالك تلجمنه للبيع مثل ضيق ذات اليد أو نزول جائحة أو خسارة فادحة... الخ أو كبر سن الملك أو ذهاب جمال الملكة أو أحتجاس صوتها [إن كانت من الجواري المغيبات].. الخ ومadam وجد البيع وجد الشراء لانه الوجه المقابل له كذلك ينبع عن حل أو أباحت [رق الأسر] :

الهبة والوصية والميراث والشركة... الخ ومن هنا حفلت موسوعات الفقه الإسلامي بأبواب ضخمة ومطلولة تناول فيها مؤلفوها من الفقهاء موضوع الرق تفصيلاً ولم يتركوا شاردة ولا واردة عنه إلا وتحدثوا فيها حتى الإفتراضات، هذه واحدة.

أما أن الإسلام لم يعرف [رق الإستدامة أو رق الوفاء بالديون] فلا ندرى كيف فات ذلك على أستاذنا الكبير العقاد وهو المشهود له بالموسوعية في العلم إذ [أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل نزول آيات الربا قد قضى باسترخاص شخص يسمى «سرق» عجز عن الوفاء بدينه لدائنه] (١٣٤)<sup>٤٣</sup> فالسنة النبوية الشريفة إذن شرعت [رق الإستدامة أو رق الوفاء بالديون] ولكنها نسخت بآيات من القرآن الكريم وهي الآيات المعروفة بـ [آيات الربا] - إذن

---

٤٣- المستشار محمد سعيد العشماوى «الربا والفائدة فى الإسلام» ص ٤٣ - الطبعة الأولى يناير ١٩٨٨م دار سينا للنشر.

القول بأن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الرق على إطلاقه غير صحيح  
والأصح أن يقال أنه عرفه ثم عدل عنه [نسخه].

وحتى إذا سلمنا جدلاً بما يذهب إليه أستاذنا الكبير عباس العقاد من أن  
الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى [رق الأسر] في المعارك الحربية فإن هذه  
الإباحة لهذا النوع لم تكون إلا ميراثاً من العرف القبلي العربي السابق على  
دعوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والذي كان يعطي القبيلة  
المنتصرة حق إسترقاق أفراد القبيلة المنهزمة وقد رأينا فيما سبق أن فرسان  
بني قيم عندما أسروا [هودة بن على] رئيس أو ملك بني حنيفة لم يمنعه  
مركزه من الخضوع لذلك التقليد أو العرف العتيد ولم ينجيه من الإسترقاق  
سوى أنه فدى نفسه بندية كبيرة تبلغ ثلاثة أضعاف فدية الفرد العادي من  
العامة أو السوق، ولهذا فإن الذين يهاجرون إلى الإسلام من المستشرقيين  
[الأصح أن يقال بعض المستشرقيين] وغيرهم من الموروثين والحاقدين عليه  
يغزونهم أن الإسلام ظهر في بيته إسترقاق فيها عرف [الإسترقاق] وأن الإسلام  
قد تأثر بتقاليد العرب الذين سبقوه وظهر بين ظهرانيهم وأنه ورث منهم هذا  
التقليد أو العرف كما ورث غيره من الأعراف والتقاليد كما أوضحتنا أو  
بعارة الإمام الجوزي وافق الإسلام التقاليد العربية.

الباب الثالث  
الشعائر الجزائية



## الفصل الأول الهافتة

في نطاق الشعائر الجزاية أو الجنائية هناك العديد من المواقف التي كان متذورنا إتخاذها أمثلة على مدى تأثير الأعراف القبلية العربية على الشريعة الإسلامية مثل التقصاص [أصله الأخذ بالثار لدى القبائل العربية]<sup>١٢٥</sup> والديات والأروش [= جمع أرش وهو إسم للمال الواجب على دون النفس]<sup>١٢٦</sup>، ولكننا تحاشينا ذلك باعتبار أن هذه العقوبات تكاد تكون مشتركة بين كافة الشرائع حتى [اللاغبية] لأنها لما يتوصل إليها بالعقل الفطري وهو ما يطلق عليه [القانون الطبيعي] خاصة وأن اليهودية كانت متفشة في بعض الأماكن مثل بشرب وخبير وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج وشريعتها تنص على [العين بالعين والسن بالسن]، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الباحثين من يذهب إلى وجود بقايا شرائع رسول أقدمين بعثوا إلى شعب الجزيرة العربية اختلطت بالأعراف الوثنية ومن ثم لم تعد كما كانت وقت أن نزلت من السماء صافية نقية ولو أن هذا الرأي لم يقدم

١٢٥ - د/ أحمد فتحي البهنسى «مدخل النقه الجنائي الإسلامى» ص ١٧٥ - مرجع سابق.

١٢٦ - «التعريفات» لـ علي بن محمد بن علي الجرجانى تحقيق وتقديم أ. إبراهيم الإبجاري - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / دار الكتاب العربى - بيروت.

معتقدوه أدلة علمية تؤكده ولذا فهو ما زال يدور في ذلك الإفتراضات، وأيا كان الأمر فاننا كما أوضحنا إنفتنا عن الأمثلة التي يمكن أن يقال أنها [شائعة] بين مختلف الشعوب، ونقتصر على مثيلين من الميسور أن نؤكد أنهما يتسمان بالصبغة العربية القبلية الخالصة لإن الجزءين الوارددين بهما يتبعان من طبيعة البيئة ومحاجات الحياة فيها والقسمات الخاصة بالمجتمع العربي التي ينفرد بها دون غيره من المجتمعات، قطعاً لدابر أي محاجة قد يبادر أحد [الدعاة] وبديها قائلاً إن هذه المسؤولية الجزئية مقررة في الشرائع السماوية منذ عهد نوح (عليه السلام) ولاعجب في أن يأتي بها الإسلام وأن تشرعه إياها مقطوع الصلة بأى أثر من أعراف القبائل العربية؛ وهاتان الشعيرتان الجزئيتان العريبتان الخالستان اللتان ورثتهما الإسلام أى وافق الإسلام فيما عرب المهزيرة سابقيه هما :

[العاقلة] و[القاسمة] ونبأ ب [العاقلة] :

هي الديبة التي تتحملها عشيرة أو قبيلة [القاتل] في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، [إذا وجبت الديبة بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هونها] (١٣٧) وهذا العرف كان مستقراً في القبائل العربية اذ كما قلنا تعتبر القبيلة وحدة واحدة وتنعم بما ينالها من خير وتشتت بما يصيبها من شر وتكلف في النساء والضراء فالفرد العربي في القبيلة يعتبر أن حياته أو كيانه يرتبط إرتباطاً عضوياً بالقبيلة وقد سبق القول في هذه الخصوصية في الفصل الخاص ب [النسب] وقد [كانت للعرب

---

— ١٣٧ — د/ أحمد فتحي بهنسى المرجع السابق ص ١٦٦ .

في «الجاهلية» أسباب للتناحر منها : القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها ماحلة العدو وقد يبقى ذلك إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجده عبد المطلب، ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم... الحديث.. فكانوا يعتقدون عن حليفهم وعددهم ويعقل عنهم حليفهم وعددهم ومولامهم باعتبار التناصر، كما يعتقدون عن أنفسهم باعتبار التناصر<sup>[١٣٨]</sup> إذن العاقلة لم تكن إلا من باب المناصرة للقتال في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، إذ كان يرسخ في نفوسهم شعار [انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً] وهو عرف أخذ الإسلام فيما بعد مع تحويله وهو أنه إذا كان أخوك ظلماً فترده عن ظلمه هذا وهو الإنتحار له والوقوف بجانيه.

ولما جاء الإسلام أخذ تقليد أو عرف [العاقلة] وغدا جزءاً من التشريع الإسلامي وكتب التشريع الجنائي الإسلامي الحديثة تناولت موضوع [العاقلة] كباب من أبواب العقوبات أو الجرائم أما موسوعات الفقه القديمة فلم تكن تعرف هذا التمييز بين الموضوعات الجنائية [الجنائية] وغيرها من المواد المدنية والبحرية والأحوال الشخصية بل كانت تتناول جميع هذه الموضوعات مختلطة دون تفرقة، شيء واحد كانت تجمع عليه وهو البدء بالأمور التعبدية أو العبادية، إنقل إذن عرف العاقلة إلى الإسلام كما كان قبل ذلك واستمر بصورته القديمة حتى إذا طرأ تحوّلات في المجتمع العربي

<sup>[١٣٨]</sup> - الإمام شمس الدين السرخسي «المبسوط» وهو في الفقه الحنفي الجزء السابع والعشرون ص ١٢٥ - طبعة ٦ هـ / ١٤٠٦ م دار المعرفة - بيروت / لبنان.

من أثر الفتوحات وبدأت القبائل تتوزع في مختلف الأقطار المفتوحة وخاصة في [الأمسار] : الفسطاط والكوفة والبصرة والقيروان بدأ تحدث تغييرات في [العاقة] تتوافق مع هذه التحولات فانتقلت العاقلة - في تلك المراكز - من العشيرة أو القبيلة إلى [أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية]<sup>(١٣٩)</sup> وأورد الفقهاء المسلمين في مؤلفاتهم أحكام [العاقة] بعد أن نظموها وقعدوا لها قواعد لامجال لذكرها هنا فقط نذكر منها أنهم ألغوا من العاقلة [النساء والذرية حتى ولو كان لهم عطاء في الديوان وكذلك العبيد والإماء والمجانين]<sup>(١٤٠)</sup> كذلك [إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة فإن الرأي أن بيت المال يتحملها]<sup>(١٤١)</sup>، هذا المجهود البالغ الروعة الذي بذله فقهاء المسلمين في تأصيل قواعد [العاقة] وغيرها من القواعد لا ينفي أصلها القديم وأنها كانت أعرافاً مستقرة لدى القبائل العربية السابقة على يد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جاء الإسلام وورثها أو تبنيها أو وافق عليها.

١٣٩- الفتاوى الهندية- في الفقه الحنفى - المجلد السادس ص ٨٣ - الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ / ١٩٧٣م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المرجع السابق / نفس الصفحة.

١٤١- د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ذكره ص ١٥٦ .

## الفصل الثاني القسم ا

يقول الشيخ محمد أحمد طنطاوى إن العرب قبل الإسلام [عرفوا نظام القسامه وطبقوه بينهم] (١٤٢) والقسامه هي [حلف خمسين من أهل المكان الذى وجد فيه القتيل الذى لم يعرف قاتله يختارهم ولى المقتول فيحلون بأنهم ماقتلوه ولا عرفوا من قتلهم ثم يحكم بالدية على أهل المكان جمیعاً] (١٤٣) وروى البخارى فى صحيحه فى باب القسامه واقعة تقطع بأن القسامه كانت معروفة لدى عرب ما قبل المبعث، رواها فى باب القسامه: [أن رجلاً من بنى هاشم إستأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد إنقطعت عروة جوالقه فقال أغتنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذى إستأجره : مابال هذا البعير لم يعقل؟ فقال : ليس له عقال ف قال : فأين عقاله؟ وحذفه بعضاً كان فيه أجله فمر به (= بالمقتول) رجل من أهل اليمين قال : فهل مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم، قال : فإذا شهدت الموسم فتاد : يالقريش فإذا أجابوك

١٤٢- «المدخل إلى الفقه الإسلامي» ص ٤٢ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م مكتبة وهران.

<sup>٤٢</sup>- المرجع نفسه هامش الصفحة ١٤٣.

فند يالبني هاشم فاذا أجابوك فاسأل عن أبي طالب فاخبره أن فلاناً قتلني  
في عقال ومات المستأجر (=الأجير) - فلما تقدم الذي يستأجره أتاه أبو  
طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه،  
قال : قد كان أهل ذلك منك؛ فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى اليه في  
الموسم حتى جاء أبو طالب، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : إن فلاناً  
قتلته في عقال فأتاه (=المستأجر) أبو طالب فقال : إختر منا إحدى ثلاث إن  
شتت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من  
قومك أنك لم تقتلته فإن أبيت قتلناك به].<sup>(١٤٤)</sup>

واهـ بـاءـ الإـسـلـامـ أـقـرـ عـقـيـةـ الـقـسـامـةـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ الأـسـتـاذـ أـحـمـدـ أـمـينـ :ـ  
[وقد تعرض الإسلام للقانون «المجاهلي» وبعبارة أخرى أعراف العرب  
وتقاليدهم في «المجاهلة» فأقر ببعضه وعدل ببعضه ومثال ما أقره  
القسامة]<sup>(١٤٥)</sup> و[روى عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء رجل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنى قد وجدت أخي قتيلاً في  
بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام : إجمع منهم خمسين فيحلفون بالله  
ما تعلوه ولا علموا له قاتلاً، فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟  
فقال بل لك مائة من الإبل] يدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى  
عليهم وهو أهل المحلة لا على المدعى وعلى وجوب الدية عليهم مع

١٤٤- رواه البخاري في صحيحه في باب القسامة وأورده أحمد أمين في «فجر الإسلام»  
ص ٢٢٦.

١٤٥- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ — مرجع سابق ذكره.

القسامة] <sup>١٤٦</sup> [وأخرج مسلم والنسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وتفضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل إدعوه على يهود خبير] <sup>١٤٧</sup> ومن هذا يبين أن «القسامة» وهي نوع من المسؤولية الجنائية كانت عرفاً أو حكماً مستقراً قبل ظهور الإسلام بين عرب الجزيرة فأقره الإسلام وأخذ به بعدها فيه : عدد الذين يخلفون كما هو لم يزد ولم ينقص - مقدار الديبة وهي مائة من الإبل أيضاً لم تزد ولم تنقص وسبق أن ذكرنا أن عبد المطلب هو أول من قضى أن تكون دية القتيل مائة من الأبل ثم استقرت بعده في العرب وصارت كالدين المتبوع ثم أخذها الإسلام - وكما قلنا من قبل إن الإبل تقوم مقام النقود، وذلك لأن عرب ما قبل الإسلام قليلاً ما كانوا يتعاملون بالنقود خلا تجار مكة - وكما سبق أن ذكرنا أن باحثاً حديثاً هو د/ أحمد فتحي بهنسى وشخصه القانون الجنائى الإسلامي هذا الباحث يقطع بضرورة دفع الديبة بالإبل [عيينا] وأن أي شيء آخر نقوداً أو غيرها لا يجزئ عنها لأن الحديث نص على الإبل ولا إجتهاد مع النص وحتى ولو حكم القاضى بغير الإبل فان حكمه باطل ومردود عليه.

وهذا يؤكد التأثير البالغ الذى تركته تقاليد العرب سابقى الإسلام على الإسلام أو كما عبر الإمام الجوزى أن الإسلام واقفهم عليها.

١٤٦- د/ أحمد فتحي بهنسى - المرجع السابق ص ١٧٥ .

١٤٧- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ - مرجع سابق.



الباب الرابع  
الشهائر الحرية



## الفصل الأول

### خمس الغنائم

كان لرئيس القبيلة أو قائدها في الغزوة أو أميرها في الغارة أن يأخذ ربع الغنيمة التي يغنمونها [وجعل حصين لشעם ثلث المرياع والمرياع ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة]<sup>(١٤٨)</sup> [وفي حديث عدى بن حاتم «ربعت في الجاهلية وخمس في الإسلام】 أي قدت الجيش في الحالين، لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعل فيه الخمس<sup>(١٤٩)</sup> [والمراعي الرابع الذي يأخذ الرئيس من الغنم - بضم اليم وسكون النون - من قولهم ربعت القوم واستعيرت الرياعة للرئاسة اعتباراً بأخذ المراعي وقيل «لا يقيم رباعة القوم غير فلان»]<sup>(١٥٠)</sup>. ولما جاء الإسلام أبقى نصيب الرئيس أو القائد أو الأمير ولكن خفضه من الربع إلى الخمس [واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول

١٤٨ - محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه «أيام العرب في الجاهلية» ص ١٣٣ - والهامش - مرجع سابق.

١٤٩ - د/ أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ١٥ - مرجع سابق.

١٥٠ - الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» ت ٥ هـ ص ١٨٦ - تحقيق ١. محمد سيد كيلاني طبعة ١٣٨١هـ/١٩٦١ مكتبة مصطفى اليابي الملبي

بمصر.

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] الانتفال/٤ [عن ابن عباس أن الخمس لله ولرسول ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وإبن السبيل ثلاثة أسمهم]<sup>(١٥١)</sup> [حدثنى محمد بن أصح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم سهم ذوى القربى على : بنى هاشم وبنى المطلب]<sup>(١٥٢)</sup> [أما خمس الغنيمة فكان يرسل للخليفة لصرفها عملاً بالآية ٤ من سورة الانتفال]<sup>(١٥٣)</sup>

إذن العرف كان مستقرأ فى القبائل العربية التي سبقت الإسلام هو أن الرئيس أو القائد أو الأمير يأخذ ربع الغنائم، هذا العرف إنطلق إلى الشريعة الإسلامية، مع طروء تعديلين عليه:  
ا- إنخفض من الربع إلى الخمس.

ب- لم يعد من حق الرئيس أو الأمير أو القائد وحده بل تحددت له مصارف : الخمس لله ولرسول ولذوى القربى الخمس والثلاثة أخماس الباقي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع ملاحظة أن سهم ذوى القربى وزعه محمد (صلى الله عليه وسلم) على بنى هاشم وبنى المطلب وهم عشيرته.

١٥١- القاضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان فى «المزاج ١١٧»  
ص ٢١ - مرجع سابق.

١٥٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

١٥٣- د/ خالد جاسم المناوى «تنظيمات الجيش العربى الإسلامى فى العصر الأموى»  
ص ١٠٥ - طبعة ١٩٨٤ م منشورات وزارة الثقافة ببغداد العراق.

الفصل الثاني

اللهم آمين

[خرج هودة والأسaur والعيير من هجر حتى إذا كانوا بنطاع بلغ بنى تميم  
ماصنع هودة فساروا إليهم وأخذوا مكان معهم واقتسموه وقتلوا عاممة  
الأسارة وسلبواهم] (١٥٤) [ثم إن رياحا أخذ رمحى القتيلين وسلبها  
وانطلق] (١٥٥)

من هذين النصين اللذين يحكيان عن واقعتين حدثتا قبل ظهر الإسلام، منها نستدل على أن العرف قد استقر في القبائل العربية التي سبقت دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أن من حق القاتل - في غارة أو غزوة أو معركة.. الخ- أن يستولى دون غيره من المعارضين أو المقاتلين - على سلب من قتلها أو صرעה أي ما عليه من ثياب وسلاح ودابته، [[السلب (فتحتدين) ما يأخذه المجاهد من قهره أو قتله ما يكون معه كالثوب والسلام والجواود]] (١٥٦)

**هذا العرف العربي القبلي انتقل يقضيه وقضيبيضه إلى الشريعة الإسلامية**

<sup>١٥٤</sup> - محمد أحمد جاد المولى بك وآخوانه في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٣ - من سابق.

١٥٥ - المرجع السابق ص ٢٣٤

<sup>١٥٦</sup> - ٥. أحمد الشريachi فى «المعجم الاقتصادى الإسلامى» ص ٢٢٤ — مرجع س

مثل الصفي دون تحوير [قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وحالد بن الوليد؛ وعن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين أى جاسوس من المشركين وهو فى سفر، فجلس مع أصحابه يتتحدث ثم انقتل أى العين أو الجاسوس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إطلبوه فاقتلوه، قال : فقتلته فنفلنى سلبه]<sup>(١٥٧)</sup>.

---

١٥٧ - الشیخ السید سابق «فقہ السنۃ» الجزء الثالث ص ٨١ - بدون تاریخ - دار التراث بمصر.

## الفصل الثالث

### الصفى

[الصفى ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع صفائيا<sup>(١٥٨)</sup>؛ وعرفه المجرجاني بأنه [شن نفيس كان يصطفيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لنفسه كسيف أو فرس أو أمة]<sup>(١٥٩)</sup> و[حدثنا هشيم بن بشير عن مطرف بن طريف الشعبي أنه قال كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) صفى من كل مغنم عبد أو أمة أو فرس]<sup>(١٦٠)</sup> [والصفى هو ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة وتقليل إن صافية (رضي الله عنها)] - إحدى زوجات محمد (صلى الله عليه وسلم) - كانت من الصفى<sup>(١٦١)</sup>، كما [طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) «خمس المغنم وسهم النبي الصفى» من صيفى بن عامر من بني ثعلبة بن عامر ومن عمر ومن عمرو بن معبد الجهنى وبيني الحرقة من جهينة وبينى

١٥٨- د/ أحمد الشريachi فى «المعجم الإقتصادى الإسلامى» ص ٢٠٠ - مرجع سابق.

١٥٩- «التعريفات» ص ٧٦ - طبعة ١٩٨٦ دار الشورى الثقافية العامة / بغداد.

١٦٠- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص ١٩ - مرجع سابق.

١٦١- المرجع السابق هامش ذات الصفحة.

الجرمز وبنى زهير بن أقيش من بنى عكل وكذلك فى كتابه إلى الحارث  
ونعيم والنعمان اليمانيين [١٦٢]

[وكان الخمس والصفي قبل الإسلام من حق رؤساء القبائل فمطالبة  
الرسول (صلى الله عليه وسلم) به يرمز إلى رئاسته العليا وهو تعبير أكثر  
منه مصدراً للأموال لأن التحال بين الجماعات توقف بعد الإسلام] [١٦٣]

ولكن هذين المصدرين : الخمس والصفى وخاصة الأول أصبحا من أهم  
موارد الدولة فيما بعد أي بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة  
بعد الفتوحات. [١٦٤].

---

١٦٢ - صفحات ٤٠، ١٩، ١٥٢، ٢٢٣، من كتاب «الوثائق السياسية في عهد  
الرسول (صلى الله عليه وسلم)» تأليف حميد الله - نقلًا عن كتاب الدولة في عهد  
الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المجلد الأول ص ٣٦٥ - د / صالح أحمد العلي مرجع  
سابق.

١٦٣ - د / صالح أحمد العلي «الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم» ص ٣٦٦  
مراجع سابق.

١٦٤ - (أ) قطب إبراهيم في «النظم المالية في الإسلام» ص ٦٩ - مرجع سابق ود / محمد  
ضياء الدين الرئيس في «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ٣٨ - وما بعدها مرجع  
سابق ذكره.

الباب الخامس  
الشهاير السياسية



## الفصل الأول

### الذ لافة

لطالما ساءلت نفسي : لماذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديثاً يحدد فيه الشخص الذي يخلفه في السلطة والقيادة؟ .  
أما النبوة والرسالة فلا مجال للحديث عنهما لأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) آخر الأنبياء ، وخاتم المرسلين.

أكيد سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) علمهم كل شيء حتى ما يفعلونه داخل الخلاء [= دورة المياة] وهذا أمر طبيعي لأن الطهارة مقدمة للصلة الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين - ولكن (صلى الله عليه وسلم) لم يترك صغيرة أو كبيرة من شئون الحياة إلا وأشار أ أصحابه (رضي الله عنهم) وال المسلمين من بعدهم فيما يسلكونه فيها حتى التي لا تمت بصلة مباشرة بالعبادة :

كيفية إرتداء الملابس، وإنتعال الحذاء، على أي شق (جنب) ينامون من أي مكان يبدأون الطعام في الصحاف، طريقة الجلوس في الطريق، صيغة السلام على المسلمين وأهل الكتاب، آداب دخول الفراش مع الزوجة الحرة أو

ملك اليمين وما يقولونه قبلها وما يفعلونه أثناها كيف يسلكون عند زيارة  
المريض واتباع الجنائز...الخ

ويطول بنا المجال إذا حاولنا تعداد لاحصر تعليمات وارشادات الرسول  
(صلى الله عليه وسلم) في شؤون الحياة، فلماذا لم يترك حديثاً واحداً يبين  
فيه من يتولى الخلافة من بعده؟ وكيفية تنصيبه؟ ونظام الحكم في  
الإسلام؟ يرى د/ محمد أحمد خلف الله أن الشريعة الإسلامية خلت من نص  
على ذلك لـ [حكمة يريدها الله وهي أن المسألة يجب أن تترك للعقل  
البشري يجتهد فيها بحسب ظروف الزمان وظروف المكان ويحسب تطور  
ال الفكر البشري في وعيه بمستويات رئيسيات الدولة أو الخليفة] ١٦٤ (أ) وهي  
إجابة تصمّح على حلّ غيبي ميتافيزيقي بإسناد العلة في ذلك أو الحكمة  
إلى الله تعالى ولا يهمّ أنسٍ لا أميل إلى الحلول الغيبية ولا يجيء تفنيداً  
سديداً لها أن أقرّ عدم إقتناعها بها ولكن الرد الصحيح هو أنه لماذا وردت  
نصوص مقدسة في أمور حياتية أو مسائل معيشية أقل أهمية وأدنى  
خطورة من مسألة الخلافة ونظام الحكم ولم يكلها إلى عقول البشر يجتهدون  
فيها بحسب موجبات أزمتهم وأمكنتهم؟ لماذا تحدث الرسول (صلى الله  
عليه وسلم) في أمور أشد تأثيراً بالزمان والمكان مثل البيوع والإيجارات  
والشركات والشفاعة وإحياء الأرض الموات والقطة... الخ ولم يدعها  
للمسلمين يسنون فيها القواعد والأحكام التي تناسب ظروفهم وبيئتهم؟

---

١٦٤- د/ محمد أحمد خلف الله «مفاهيم قرائية» - الحلقة الثالثة ص: ١٢ - مجلة  
البيضة العربية / السنة الخامسة - العدد التاسع - سبتمبر ١٩٨٩.

إذن المسألة ليست وكول الخلافة لاجتهداد البشر، إن هذا التعلييل الغيبي ليس مقنعاً؛ فإنه ما يتنا في وأبسط قواعد المنطق أن يقييد الإسلام إجتهداد البشر أو المسلمين في مسائل عادية ليست بذات خطر ثم يأتي لأمر حيوي مصيرى ويتركه لاجتهدادهم؛ إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو في مرضه الأخير الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً كان حريصاً أشد الحرص على تعيين الإمام الذي يصلح بال المسلمين بعد أن حال المرض دونه والإمام فكان في فترات الإفاقة من شدة الوعك يقول :

[مروا أبا يكر فليصل بالناس] ولما ناقشه بعض بعض أزواجـه في ذلك غضـب وقال [إنـكـ لـ صـواـحـبـ يـوسـفـ] وهـيـ عـبـارـةـ قـاسـيـةـ تـكـشـفـ عنـ مـدىـ ثـورـتـهـ لـإـنـهـ إـسـتـشـعـرـ أـنـهـنـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ) يـرـاجـعـهـ فيـ ذـلـكـ.

فكيف يكون هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يعاني سكرات الموت من مسألة إمامـةـ الصـلاـةـ وهـيـ [الـإـمامـةـ الصـغـرـىـ]ـ فـيـ حـينـ أـنـهـ مـنـذـ نـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ فـيـ غـارـ حـرـاءـ حتـىـ آخرـ لـحظـةـ مـنـ حـيـاتـهـ الشـرـيفـةـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ [الـإـمامـةـ الـكـبـرـىـ]ـ وـلـوـ إـلـتـقـاءـ عـابـرـةـ؛ـ كـيـفـ؟ـ

كـذـلـكـ فـيـانـ التـعـلـيلـ بـأـنـ إـلـاسـلـامـ دـيـنـ فـحـسـبـ وـلـيـسـ [دـيـنـاـ وـدـوـلـةـ]ـ كـمـاـ يـتـشـدـقـ [الـدـعـاـةـ]ـ لـيـسـ كـافـيـاـ؛ـ إـنـنـىـ أـوـمـنـ إـيمـانـ عـيـقاـ بـأـنـ :

[الـدـيـنـ عـلـاقـةـ خـاصـةـ بـلـ شـدـيـدـةـ الـخـصـوصـيـةـ بـيـنـ الـمـخـلـوقـ وـخـالـقـهـ وـأـنـ مـيـدانـهـ الـأـصـيـلـ :ـ الـبـيـعـ وـالـكـنـاسـ وـالـأـبـرـشـيـاتـ وـالـأـدـبـرـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـمـهـوـامـعـ وـالـزـوـاـيـاـ وـالـتـكـاـيـاـ وـالـخـانـقـاهـاتـ وـالـرـيـطـ وـحلـقـاتـ الذـكـرـ وـحضرـاتـ الـصـوفـيـةـ]

ومجالس دلائل الخيرات والخلاؤ والمسينيات والمزارات الشريقة والمعبات المقدسة... الخ وأنه إذا غادر هذه الأماكن «المبروكـة» تغيرت كينونته مثل السمسكة إذا خرجت من الماء [ومن ثم فإنه من الطبيعي لأن عشر على حدث نبوى شريف يحدد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو طريقة تعينه أو توليته أو قواعد تنظيم الحكومة، لأن كل هذا يخرج عن نطاق [الدين] الذي لا شأن له بالحكم أو السياسة أو الولاية، يستوى في ذلك الإسلام مع الديانتين السماويةتين أو الساميتين اللتين سبقتاه بل حتى الديانات [الأرضية] إن صحت هذه الوصف فهي جميعاً تعصر رسالتها في [إرشاد العباد للفوز في العاد].

ولكن هذا التعليل [= كون الإسلام دين فحسب] ليس كافياً أيضاً لأن هناك أموراً لا تتصل بالسياسة أو الولاية أو الحكومة ومع ذلك تناولتها النصوص المقدسة ببعضها عن طريق الوجوب والآخر عن طريق التدب أو حتى الإباحة وقد أوضحنا بعضًا من تلك الأمور فيما سلف وكيف أنها لا تعتبر من [الدين الخالص] أو العبادة المحسنة وإن إتصلت به بصورة أو بأخرى في نظر أولئك الذين ينظرون إلى أفعال المسلم كلها على أنها عبادة حتى النوم بشرط توفر النية لذلك.

ولكن مرة أخرى :

**لماذا ذلك الصمت المطبق من جانب النصوص المقدسة إزاء مسألة الحكم أو الخلافة أو السياسة أو الولاية... الخ؟**

ظل هذا السؤال يورقني سنوات طويلة ولا أجد له جواباً شافياً حتى  
إنجذب إلى دراسة أحوال العرب قبل البعثة وإنتهي إلى حقيقة مؤكدة هي  
أنها المفتاح لمعرفة الكثير مما قاله الإسلام أو جاء به أو حتى ماسكت عنه.

وقبل أن نفضي بذلك الإجابة المقنعة نبدأ بمقعدة وجيزة :

النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ في مكة وهو من قريش إحدى قبائل  
المجزية العربية وإن كانت في الذروة السامة منها - والقرآن الكريم قال عنه  
(صلى الله عليه وسلم) :

[قل إنما يشر مثلكم] (١٦٥) وفي إحدى المرات قال عن نفسه متواضعاً  
[إنما أنا ابن إمرأة كانت تأكل القديد في مكة] والإنسان أو الفرد مهما  
كانت فرادته أو تقيزه ملكات خارقة للتألف باللغة ما بلغت من العظمة  
والسمو والعبقريّة فإنه لابد وبطريق الحتم واللزوم أن يتاثر بالنسق  
الاجتماعي والنظام الحضاري السائدين في محبيه، وعظام الناس مثل  
الأنباء، ومن بعدهم الزعماء والقادة لاشك أن لهم موقع متميز في مجتمعهم  
فهم ليسوا كباقي البشر العاديين الذين لا ملكات لهم؛ وعظام الناس  
أولئك لهم بلا جدال تأثير وفاعلية على محبيهم الاجتماعي ولكن بال مقابل  
فإنهم لابد يتاثرون بالمجتمع أو الجماعة؛ فالعلاقة بين الفرد (مهما سما قدره)  
والمجتمع والجماعة علاقة تبادلية وينتزع بين الطرفين تكامل عضوي  
ديناميكي - هذه حقيقة علمية قال بها علماء الاجتماع.

وقد جرى التقليد في قبائل الجزيرة العربية أن رئيس القبيلة [يختار غالباً من أهل العصبية أو النفوذ ويكون أكبر أفراد القبيلة سنًا] شجاعة وحنكة وخبرة وأكثرهم مالاً وكما.....الخ ويتولى إنتخاب رئيس القبيلة مجلس القبيلة [مجلس شورى القبيلة] ويكون من المتنفذين ومن رؤساء الأسر في القبيلة وكل من بلغ الأربعين من أفراد القبيلة ويتمتع العضو بحرية تامة والتحدث في إجتماعات المجلس<sup>[١٦٦]</sup> وأطلق د/ حسين فوزي النجار على هذا النوع من الحكم [الحكم الأبوي المثل في شيخ القبيلة]<sup>[١٦٧]</sup> ويضيف [أن العرب قبل الإسلام قد ترسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم]<sup>[١٦٨]</sup> كذلك [لم يشعر المسلمون بتغيير يذكر بين ما كانت عليه إدارة شئونهم في «المجاہلية» وما أصبحت عليه في الإسلام إلا من حيث القيم التي حكمتهم وأصبحت تحكمهم فما كانت قيادة محمد للجماعة الإسلامية لختلف عن قياد جده قصي لقرش]<sup>[١٦٩]</sup> فهنا يؤكد الباحث د/ حسين فوزي النجار أن طريقة إدارة شئون الجماعة لم تتغير مما كانت عليه أيام قبل الإسلام والتي يسميها [المجاہلية] إنما تغيرت القيم وهذه مسألة أخلاقية لتنظيمية أو سياسية ومن البديهي أن تتحسن القيم لأن تهذيب الأخلاق هو المهمة الرئيسية للدين - أى دين - بالإضافة إلى

-١٦٦- د/ توفيق سلطان اليوزى كى «دراسات في النظم العربية الإسلامية» ص ٣٠.

الطبعة الثالثة ١٩٨٨ جامعة الموصل / العراق.

-١٦٧- د/ حسين فوزي النجار «الإسلام والسياسة» ص ١١٢ - طبعة ١٩٨٥ م دار المعارف مصر.

-١٦٨- نفس المرجع السابق وذات الصفحة.

الإهتمام بشئون العاد أو الآخرة كما ذكرنا- إذن هيكل النظام ظل كما هو - ومن ثم فان الباحث ينتهي إلى هذه النتيجة الخامسة [ولم يشر النبي على المسلمين بما يقع في حكم هذا المجتمع الإسلامي الذي يتسع ويعد ولم يضع قواعد ثابتة لنظام الحكم ولم يغير شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم].<sup>(١٧٠)</sup>

وهكذا نعثر على إجابة السؤال السابق :

لماذا لم يضع محمد (صلى الله عليه وسلم) قواعد نظام الحكم؟ ولم يسم خليفتده؟

والإجابة ولعلها وضحت أمام أنظار القارئ :

إن محمداً- صلى الله عليه وسلم- رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظاماً للحكم ولا أن يعين خليفة من بعده لأن ذلك موكول ومنوط ومن حق [مجلس شورى المسلمين] على مادرج عليه العمل واستقر التقليد في القبيلة العربية إذ لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسها بعد وفاته ولا يتعدي على صلاحيته [مجلس شورى القبيلة] وهذا هو ما عبر عنه د/ حسين فوزي النجار بعبارة صريحة حاسمة [لم يغير محمد شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم].<sup>(١٧١)</sup> وهذا معلم بارز من المعالم الظاهرة لفعاليات (آثار) تقاليد القبائل العربية في الإسلام.

---

١٧٠- نفس المرجع ذات الصنعة.

١٧١- نفس المرجع ذات الصنعة.

و فعلًا تم اختبار الصديق أبي بكر للخلافة في سقيفة بني ساعدة بذات الطريقة التي ورثها المسلمون من أسلافهم العرب عن طريق مشاورات بين [مجلس شورى المسلمين] من المهاجرين والأنصار، حقيقة إن تلك المشاورات إتسمت بقدر غير قليل من المخدة وأوشكت أن تتحول إلى حوار بالسلاط ولكنها في النهاية لم تخرج عن كونها القرار الذي أنهى إليه [مجلس شورى المسلمين] وسخونة الحوار مردها إلى المنافسة التي جرت بين المهاجرين والأنصار على الفوز بالمنصب وإختلاف نوعية الفريقين في حين أن المشاورات في مجلس القبيلة الواحدة لا تتميز بهذه المخدة لوحدة أبناء القبيلة الواحدة وليس مهماً أن فريق المهاجرين كانوا ثلاثة فحسب فهم جميعاً من قريش قبيلة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنهم يمثلون خلاصة من ورائهم من هم على شاكلتهم أي أنهم باللغة المعاصرة متذمرون أو ممثلو [حزب المهاجرين] أي أن المسلمين جميعهم - مهاجرين وأنصاراً - كانوا ممثلين في [مجلس شورى المسلمين] الذي أنهى بالاتفاق على الصديق أبي بكر (رضي الله عنه).

ولا يعني هذا أننا نقر بأنها كانت طريقة [ديمقراطية] بالمفهوم الحديث وهذا ماسوف نوضحه في البحث الخاص ب [الشورى] الموروث العربي من قبائل ما قبلبعثة أيضًا.

وتم تنصيب الفاروق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين بذات الطريقة : حقيقة أن أبو بكر (رضي الله عنه) هو الذي يستخلف عمرًا (رضي الله عنه) وكتب بذلك وصية قبل وفاته ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد

١٧٢ - محمد حسين هيكل «الصديق أبو بكر» ص ٣٤ - الطبعة السابعة ١٩٧٥ م دار المعارف بصر.

أن شاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأبي سعيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار [١٧٢]، ويؤكّد هذه الحقيقة التاريخية أيضاً د/ محمود حلمي أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إذ يقول [وقد وقع اختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب ومع ذلك لم يشاً أن ينفرد بالرأي ويفرض رأيه دون مشاورة أحد من أصحاب الرأى بالأمة فاستدعاى إليه بعض ذوى الرأى الراجع وسألهم عن رأيهم فى عمر فأثنوا عليه وافقوا على اختياره، وأن أبو بكر استطاع رأى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسید أبى حضير «أحد زعماء الأنصار» واستشار غير هؤلاء سعيد بن يزيد صاحب قضاة مصر وغيره من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر [١٧٣]، إذ استخلف أبو بكر لعمر لم يتم بارادته المفردة ولكن بعد أن شاور [مجلس شورى المسلمين] وما كان للصديق أن يحيد عن ذلك التقليد العربي الموروث.

وليس صحيحاً أن [تعيين أبي بكر لعمر، جاء في محله وهو توصية تفضل المبادعة المباشرة بل إن الشوري آنذاك لم تكن لها جدوى كجدوى التعيين<sup>(١٧٤)</sup> أو [ونحن عند إعجابنا بموقف أبي بكر بالنص على عمر نراه قد قوت الإستفادة من الشوري]<sup>(١٧٥)</sup> وهو ماذهب إليه د/على شلق في كتابه الأنثيق [العقل السياسي في الإسلامي] إذ أن الباحث وقد كتب عن [العقل في الإسلام] في شتى مناحيه- ومع تقديرنا للجهاد الذي بذل- كان

<sup>١٧٣</sup> - د/ محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٧٢  
وها مشها الطبعة الأولى ١٩٧٤ دار الفكر العربي مصر.

<sup>١٧٤</sup> د/علي شلق «العقل السياسي في الإسلام» ص ٣٦ - ضمن سلسلة كتب «المعقل في الإسلام» الطبعة الأولى ١٩٨٥ دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.

.٣٧- المرجع السابق صفحه ١٧٥

يأخذ الأمور بشئ من الخفة وعدم التعمق فان صح أن يقال أن إختيار أبي بكر لعمر كان بمحض توصية ولكن لا يجوز أن يقال عنه أنه تعين وأن الصديق فوت الاستفادة من الشورى والتفت عنها حتى مع التسليم بأنه [=الصديق] كان خبيراً بالرجال كما يصفه د/شلق، فلا شك أن الباحث لم يعن في قراءة التاريخ ولم يمحص الواقع وإلا لاستبان له أن أبو بكر إستشار من ذكرنا وهم [مجلس شورى المسلمين] في وقته؛ هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الظروف جميعها لم تكن قد نضجت حتى تتيح للصديق (رضي الله عنه) أن ينفره بالرأي وحده ويتجاهل [مجلس الشورى]؛ إن تقاليد [حكومة القبيلة] كانت آنذاك هي التي لها الغلبة لأن آليات التغيير من [حكومة القبيلة] التي ما زالت محكومة بالتقاليد الموروثة من القبائل العربية السابقة إلى [الحكومة المركزية] لم تكن الأسباب قد تهيأت لظهورها أو إعمال قوانينها - كل هذا فات على د/ على شلق ومن ثم بادر إلى تسمية إختيار أبي بكر لعمر [تعييناً] ورمي الصديق بالالتفات عن [الشورى] وهو إتهام غير صحيح وما كان لأبي بكر أن يقارفه لأن الظروف ما كانت لتساعده على ذلك حتى لو أراده.

أما تنصيب عثمان بن عفان فقد تم عن طريق [مجلس شورى] كما أسماء العميد د/ طه حسين<sup>(١٧٦)</sup> ولا يقتدح في كونه كذلك أن عمرأ هو الذي اقترح أسماء أعضائه ولا أنهم من قريش ومن العشرة المبشرين بالجنة فهذا كله لا يغير من طبيعته ولا انه إمتداد لـ [مجلس شورى القبيلة] وإن حدث في طريقة تكوينه تعديل طفيف ونذكر القاريء بما قلناه فيما سلف أن الإسلام

---

<sup>١٧٦</sup>- د/ طه حسين «الفتنة الكبرى- الجزء الأول - عثمان» ص ٦١ - دار المعارف بمصر.

كان يأخذ النظام العربي القديم ويجري فيه قدرًا من التطوير ولكن لا يخرج عن جوهره مالم يصطدم بعقيدة التوحيد، ولا أدل على أن اختيار عمر للأعضاء لم يخرجه عن طبيعته أن عمراً قال لمن حوله [هذا الأمر يعني الخلافة] في أهل بدر وفي أهل أحد ما بقي منهم أحد ثم لكنه وكذا وليس فيها لطريق ولا ولد طريق ولا مسلمة الفتح شىء<sup>[١٧٧]</sup> وقد قال هذه القولة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي عليه اللعنة، وبعد أن سمي أعضاء [مجلس الشورى] أي أنه [= عمر] بعد ذلك كله يرى أن الخلافة وما يكتنفها من أمور وفي مقدمتها اختيار الخليفة موكول إلى [مجلس شوري المسلمين] وهم أهل بدر وأهل أحد وغيرهما من المشاهد من الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة الإسلام ورفع رايته ولابدخل فيها الطلعاء ومسلمة الفتح الذين كانوا للإسلام وحريوه-

ولما خرج الناس من عند عمر [ويقى معه ابنته عبدالله قال له عمر: لروأوه على سلك بهم الطريق!] فقال له عبد الله وما يمنعك يا أمير المؤمنين أن تستخلفه؟ قال : أكره أن أتحملها حيًّا وميتاً<sup>[١٧٨]</sup> فهذا النص يدل على أن عمراً كان يتمنى أن يتولى الخلافة من بعده الإمام على رضي الله عنه لأنه سوف يسلك بالمسلمين الطريق القويم ولكن الفاروق (رضي الله عنه) لم يستخلفه لأنه [وهو العبرى بشهادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) له]<sup>[١٧٩]</sup> يعرف تماماً أن التقليد الموروثة لاتعطيه هذا الحق كما أن الظروف

١٧٧ - أ.عبد الرحمن الشرقاوى - الفاروق عمر بن الخطاب ص ٢٨٨ - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر - مصر.

١٧٨ - المرجع السابق ص ٢٨٩ .

١٧٩ - [لم أر عقيرياً ينفي فريه] حديث تبوي شريف أورده أستاذنا عباس محمود المقاد ص ٩ - في كتابه عبقرية عمر - طبعة دار الهلال بدون تاريخ.

لم تستكمل شرائطها بعد وتبين للإمام أو الخليفة أو المحاكم أو أمير المؤمنين أن يكسر هذا التقليد ويعين خليفة، ظروف تطور [حكومة القبيلة] إلى [الحكومة المركزية] ونسترعى الإنابة، أو نلتفت النظر إلى أن ماقناه عمر من إبعاد الطلاق، وسلامة الفتح عن الخلافة هذه الأمانة لم يمض عليها عقدان من السنين إلا وخولفت وتولى الخلافة أحد الطلاق، ذلك أن أمور السياسة لا تسيرها الأمانى وإنما هي تسير وفق قوانين موضوعية.

ويخبرنا د/ محمد حسين هيكل عن واقعة تؤكد رفض عمر إستخراج شخص بعينه دون شوري إذ [تجري بعض الروايات بأن سعد بن زيد بن عمر قال لعمر : إنك لو أشرت ب الرجل من المسلمين إتمنك الناس] (١٨٠) أي أن مسألة إستخراج شخص بعينه طرحت على عمر (رضي الله عنه) من أكثر من شخص ولكنه رفضها وينسب إليه قوله إنه لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفه ورغم ما في هذه العبارة من غموض وما يتعورها من شك فإن عمراً من الواضح أنه ذكر شخصين سبقاً إلى رحاب الله تعالى أي أنه إختيار مستحيل يقطع بيان عمراً يعرف في قراره نفسه أن ليس من حقه إختيار خلفه أما الشك والغموض اللذان يحيطان بالعبارة فاننا نستبعد أن عمراً كان سيختار سالم مولى أبي حذيفة - مع تقديرنا له - ويترك علياً (رضي الله عنه) - فالمقارنة بينهما في الحقيقة لا وجده لها - ولكنها الإجابة التي تؤكد من جانب قائلها

١٨- محمد حسين هيكل «بين الخلافة والملك / عثمان بن عفان» ص ٦ - من الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م دار المعارف بصر.

[= عمر] أنه لا يستطيع أن يقدم على مخالفة التقليد المستقر وهو كسر مبدأ الشورى وتعيين الخلف عن غير طريق [مجلس الشورى].

وقد توصل د / محمد حسين هيكل إلى حقيقة قريبة من التي نقطع بها وذلك حين قال [خشى «أى عمر» إن هو استخلف واحداً بذاته أن يدفع المحرص غيره إلى منافسته فلا تجتمع كلمة المسلمين فيشور بينهم خلاف تخشى مغبته]<sup>(١٨١)</sup> فهذا التعليل وإن جاء صحيحاً في بعض وجهاته فإنه جاء قاصراً عن بلوغ الأوجه الأخرى وهي أن افتراق كلمة المسلمين وإختلافهم مردهما إلى أن عمراً -لو فعل ذلك- سيكون قد خرج على عرف من أهم الأعراف القبلية التي ترى عليها المسلمين [الأنصار والهاجرة] وتعني به هو وكول أمر إختيار شيخ القبيلة وحالياً الخليفة [باعتبار المسلمين حتى آنذاك هم قبيلة كبيرة لم تتحول بعد إلى حكومة مركزية] إلى [مجلس الشورى] شوري القبيلة قبلًا وشورى المسلمين وقتذاك-

من كل ما تقدم نخلص إلى أن تنصيب عثمان (رضي الله عنه) خليفة قد تم بذات الطريقة العربية القديمة طريقة [مجلس الشورى].

أما الإمام على كرم الله وجهه فلا مشاحة في أنه إختار عن طريق الشورى [إذ رشحه وأيداه «أغلبية الصحابة بالمدينة»]<sup>(١٨٢)</sup> ويفؤد الأستاذ الدكتور / حسن إبراهيم حسن أستاذ التاريخ الإسلامي

.١٨١- المرجع ذاته والصنعة نفسها.

١٨٢- د / محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٦٧ - مرجع سابق.

بجامعة القاهرة ومدير جامعة أسيوط أن الإمام على (رضي الله عنه) [فَتَعْتَمِدُ بِيَعْتَمِدُهُ بِالْأَغْلِبِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَخْلُفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَخْلُفُ بَنِي أُمَيَّةَ وَلَا يَعْتَمِدُهُمْ بِالشَّامِ وَبِعَضِ آخَرِ بَيْكَةٍ] (١٨٣)

[وَعَلَى رَضِيَ اللَّهَ عَنْهُ لَمْ يَقْاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةٍ مِنْ قَاتِلِهِ وَلَا قاتِلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَةٍ نَفْسِهِ وَلَا ادْعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمْنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْهُ لَا عَاشرَةٌ وَلَا طَلْحَةٌ وَلَا الزَّبِيرُ وَلَا مَعاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ وَلَا الْخَوَارِجُ بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلَيْهِ وَسَابَقَتْهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ يَعْاَثِلَهُ فِي زَمْنِ خِلَافَتِهِ] (١٨٤)

ولايهم اختلاف الأسماء التي أطلقت على [مجلس الشورى] الذي كان يتولى تنصيب الخليفة الراشد فسواء أكالونا [أهل الإختيار] أو [أهل العقد والخلل] أو [أهل المدينة] في عرف الإمام مالك شيخ المذهب، فإن هؤلاء جميعهم يرجعون إلى الأصل العربي القديم [مجلس شوري القبيلة] الذي كان ينطاط به إختيار شيخ القبيلة أو سيدها أو رئيسها والذي تعدل لقبه في الإسلام إلى [خليفة].

ولكن تغير هذا التقليد وأصبح توريثاً يورثه الخليفة لمن شاء من ولد أو آخر بعد أن إنحلت التقاليد القبلية بانحلال القبائل ذاتها وتفسخها وتحولها إلى دولة لها كل مقومات الدولة المركزية وبدأ ذلك في عهد معاوية وهو ما يسمى في الأدبيات السياسية الإسلامية بـ [الملك العضوض] والذين

١٨٣ - د/ حسن إبراهيم حسن «زعماء الإسلام» ص ٦٥ . من الطبعة الثالثة . ١٩٨٠ مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

١٨٤ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية « منهاج السنة الحمدية في نقض كلام الشيعة والقدرية » ص ٢١٧ - من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣٢٢هـ.

يبالغون في استعمال هذه العبارة وأمثالها يوحون إلى أنها تتضمن دلالات غير سوية أو ظالمة ويقارنون بينها وبين [الخلافة الراشدة] [معاوية سن سنة الإنقلاب على الراشدين فرسم للبيت السفياني قبصية كسرية كسرية نجاشية] (١٨٥) لاحظ أنه خلط بين ثلاثة من أنظمة الملك بينها اختلافات واسعة باختلاف المدى الحضاري لكل منها؛ نعود لسياق القول : إن الذين يبالغون في استعمال مثل تلك العبارات يجهلون أو يتجاهلون الظروف المادية التي طرأت على نظام الحكم قبده، ذلك أنه من المستحيل بعد التحوّلات التي ثُقّت والتي صبّت في خزائن المسلمين وجيوهم ثروات أسطورية ما كانوا يعلمون بها مجرد حلم والاحتراك بالحضارات الفارسية والبيزنطية وتطور طرق وأدوات وعلاقات الاتصال والتغييرات الجغرافية في أماكن الإقامة من صحاري قاحلة إلى وديان الأنهار الخصبة ذات الغلال الوفيرة إلى توافر أعداد مهولة من العمالة الممثلة في العبيد إلى ترقى العيش ولطائفه وإقتناء المواري الحسان من جنسيات متعددة... الخ من المستحيل أن يظل الحكم كما كان قبلًا ومن المستحيل لا تتحول [حكومة القبيلة] التي كانت سائدة في عهد الخلفاء الراشدين إلى [حكومة مركبة]. ومن أهم مقومات الحكومة المركزية وجود جيش نظامي يدين بالولا، المطلق للحاكم وفي هذه اللحظة بالذات يستطيع الحاكم أن يفرض سلطته على المحكومين ويورث موقعه من يريد إبناً أو آخر... الخ.

فالذى فعله معاوية من توريثه الخلافة لابنه يزيد كان أمراً طبيعياً لإتحلال الشكل القبلي في الحكم وتحوله إلى حكم مركزي ولو كان أي شخص آخر مكان معاوية [صحابياً أو غير أصحاب] لفعل ما فعله معاوية في هذه المسؤولية، يعلل الأستاذ العقاد تحول [الخلافة الرشيدة] إلى

---

١٨٥ - د/ علي شلق «العقل السياسي في الإسلام» ص ٣٩ - مرجع سابق.

[ملك عضوض] يأنه [لم يكن طبيعياً أن يصمد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد تثوب بعده الطبائع إلى فطرتها]<sup>(١٨٦)</sup>

ويشرح ذلك بأن [الناس في إبان النضال والحمية الدينية تنسي المطامع وتسمو على الخوازات ولكنها بعد قليل تركن آخر الأمر إلى الأرض حيث لا حافز ولا مستنهض]<sup>(١٨٧)</sup>.

والأستاذ العقاد لم يعلل تعليلاً مقنعاً لماذا لا يصمد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد فضلاً عن أن هذا القول فيه مساس بالنبوة إذ هي لاتستطيع التأثير إلا في جيل واحد وهل معنى ذلك أن الإنسانية في حاجة إلى نبوة دائمة بين ظهرياتها حتى تظل الحمية الدينية متاجحة بين ضلوعها؟

ومع ذلك كله فهو [تعليق أخلاقي] ومن الغريب أن يصدر من مثل الأستاذ العقاد، فالدowافع الأخلاقية - كما هو معلوم - لا تحرك التاريخ ولا تغير أنظمة الحكم إنما الذي يفعل ذلك الظروف المادية التي تطرأ على المجتمعات وهو ماحدث بالنسبة للمجتمع الإسلامي إذ أن التحولات المادية التي دخلت عليه وتخلىت بيته هي التي حللت الروابط القبلية التي كانت تغلب عليه فبدأت السلطة تتطور من شكل إلى آخر يتفق مع الظروف المستجدة، وهكذا كان حتماً أن تتحول [حكومة القبيلة] إلى [حكومة مركزية].

فالتغير الذي حدث من [الخلافة الرشيدة] إلى [الملك العضوض] كما يسمونه لاصلة له بالطبائع والحمية الدينية والتسامي... الخ فهذه الأمور

١٨٦- أ. عباس محمد العقاد «عقربية الإمام على» ص ٨٧. من الطبعة الأولى نبرابر ١٩٦١ العدد ١١٩ من كتاب الهلال - مصر.

١٨٧- المرجع ذاته ونفس الصفحة.

أضعف من أن تغير شيئاً... وكان حرياً بمثل هذا التعليل [[الأخلاقي الطبواوي]] أن يصدر من أحد [[الدعاة]] لامن مفكر عقلائي كأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد ولكن كما يقول المثل [[لكل عالم هفوة ولكل جواد كبورة]].

لهذا لم يكن بمقدور أبي بكر (رضي الله عنه) ولا عمر (رضي الله عنه) أن يفرض واحداً من أبنائه ك[[خليفة]] لا تورعاً، إذ أن ورث [[الشيفين]] ليس موضع جدال - ولكن لأن النظام القبلي الذي كان يسير عليه نظام الحكم في عهديهما لم يكن يتتيح لهما أو لأحد منها أن يفعله ولعلنا نذكر أن الفاروق (رضي الله عنه) أشرك ابنه عبدالله (رضي الله عنه) في الشورى ولكن لم يشركه في الأمر أى لا يصير [[خليفة]] وبعمل [[الدعاة]] أن ذلك مرد لعدل عمر (رضي الله عنه) وعدل عمر (رضي الله عنه) ليس في حاجة إلى مثل هذا التعليل المتهافت، إنما مرجعه أن عمرأ (رضي الله عنه) ما كان ليستطيع بأى صورة من الصور أن يعهد إلى ابنه عبدالله لأن [[حكومة القبيلة]] بتقاليدها الموروثة المستقرة وهي التي كانت مسيطرة آنذاك كانت ترفض ذلك لأنها لم تكن تعرفه بل إنه ما كان ليخطر لابن الخطاب (رضي الله عنه) على بال ولا يفكر فيه مجرد تفكير.

عندما إنفرط عقد [[حكومة القبيلة]] بعد الخلافة الرشيدة وتحولت إلى [[دولة مركزية]] كان من الطبيعي بل من البديهي أن يفكر معاوية في توريث الحكم لإبنه مثلاً كان يحدث في الدول المركزية على طول التاريخ وعرض الجغرافيا إن صح هذا التعبير فقد حدث ذلك في مصر القديمة وفي فارس... الخ قمعاوية إذا فعل ذلك لم يكن لشرف نفسه أو لفساد في طبعه أو بحسب في طرينه كما يحاول الكثيرون أن يصوروه بل إن الظروف هي

التي كانت قد نضجت وهى التى دفعته دفعاً إلى هذا المسلك ولو كان أى شخص آخر خلاقه فى مكانه صحابياً أو غير صحابى، مبشرأ بالجنة أو موعداً بنصر ويش المصير، لسار فى ذات الدرب ولصنع صنيع معاوية، ولا أدل على مانقول من أن نظام توريث الملك أو الخلافة الذى بدأه معاوية- إستجابة للظروف التى أحاطت به- استمر فى الدول الإسلامية سنية وشيعية فى الشرق والمغرب حتى نهاية الخلافة العثمانية بل إنه ما زال مستمراً حتى الآن !!! فهل كل هؤلاء الخلفاء والملوك والسلطانين.. كان شريراً ؟؟ ولكن ما يؤخذ على معاوية أنه أساء اختيار خليفة [=يزيد] فهنا علينا إزاءه أن نفرق بين أمرين :

الأول : أن مبدأ توريث الملك أو الخلافة الذي شاء له حظه [سعاوية] أن يكون هو البادئ به كان أمراً طبيعياً بل حتى لتحول نظام الحكم من [حكومة القبيلة] إلى [الدولة المركزية] وأن أي شخص سواه كان سيفعل مافعله، وأنه لا تشريب عليه إذ حول [الخلافة الراشدة] إلى [ملك عضوض] بل إن ذلك [الملك العضوض] قد عاد على الإسلام بالغير الوفير وأنه كان الأساس للحضارة الظاهرة التي يزهو المسلمون بها على مر التاريخ وأن الإسلام لم يشهد توسيعاً وإمتداداً كالذى شهدته فى عهد [الدولة الأموية] بفرعها السفيانى والمروانى .

الآخر : أن معاوية إذا كان قد أساء فقى اختيار [يزيد] ك الخليفة له . خلاصة القول أن معاوية قد أصاب فى مبدأ التوريث لانه سار وفق حتمية أقوى منه وأعنتى وأقهر وهى تطور نظام الحكم للأسباب التى ذكرناها ولكن الصواب جانبه فى اختيار التوريث .

وفي ختام هذا الفصل نقول لعلنا قد وضعنا تحت أنظار القارئ العلة

الصحيحة في صفت الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عن تعيين خليفة له وكذلك في سكت [النصوص المقدسة] في هذا الشأن بعمومه؛ وأن تنصيب الخلفاء الراشدين الأربع [كان إتباعاً لتقليد عربى سابق على البعثة الحمدية] بأن يتم اختيار القائد أو الشيخ أو الرئيس عن طريق [مجلس الشورى] كان [مجلس شورى القبيلة] ثم غدا [مجلس شورى المسلمين] تولى اختيار الراشدين الأربع، وأن تحول الحكم من [خلافة رشيدة] إلى [ملك عضوض] كان تحت تأثير الظروف المادية التي واجهته وأنه كان أمراً محترماً سينفعه أي شخص لو كان في مطرح معاوية بن أبي سفيان.

## الفصل الثاني الشوري

[جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشوري في قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» الشوري / ٣٨ وفى قوله : «شاورهم فى الأمر» آل عمران / ١٥٩ ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة، وقد كان العرب فى أدنى دركات الجهل وفى غاية التأخر والإتحاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل أي شئ من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصمة على التبديل والتعديل، وإن تقرير النظرية يؤدى إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والإهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والإشتراك فى الحكم بطريق غير مباشر والسيطرة على الحكام ومراقبتهم فالنظرية إذن مقررة لتكامل الشريعة ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها] (١٨٨)

ونحن نخالف أستاذنا عبد القادر عودة<sup>(١٨٨)</sup> فيما ذهب إليه فى شأن الشوري فليس صحيحاً أن العرب كانوا فى أدنى دركات الجهل وفى غاية الإنحطاط فقد سبق أن ذكرنا أن العرب لو كانوا كذلك لما جادلهم القرآن بل

١٨٨ - أستاذنا عبد القادر عودة «التشريع الجنائي الإسلامي» - مرجع سابق صفحة ٣٧.  
١٨٨ ب - قضى مؤلف هذا الكتاب فترة التسعين على المحاماة فى مكتب الشهيدين عبد النادر عودة وإبراهيم الطيب - رحمهما الله تعالى.

ولما نزل القرآن مخاطباً إياهم ولأنه يريد العودة إلى إثبات فساد نظرية إنحطاط العرب قبل الإسلام بعد أن أوردنا العديد من الأدلة كما أنه ليس صحيحاً ما يقرره أستاذنا عودة من أن تقرير نظرية الشوري لم يكن نتيجة لحال الجماعة فلا علم للإجتماع ولا الوقائع التاريخية يقبلان هذا القول :

أما عن علم الإجتماع فانه يؤكد إستحالة وجود نظرية في مجتمع إلا نتيجة الظروف السائدة فيه والآليات التي تحكم فيه والعرب كانوا يعرفون الشوري قبل الإسلام بل هم الذين يبتدعونها أو بمعنى أدق أن مجتمعهم القبلي هو الذي أفرزها - شأنه شأن كافة المجتمعات القبلية كما سنوضح فيما بعد - اذ كانت كل قبيلة تنقسم إلى قسمين [الملأ] و[القبيل] أما الملأ فهم الذكور الذين جاؤوا سن الأربعين عاماً ومن وجهاه القبيلة والمتبندين منها ومن ذوى أحلامها وهم الذين كانوا يختارون شيخ القبيلة أو رئيسها ثم يجلسون معه للتشاور في أمور القبيلة الحربية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية ويفسر الراغب الأصفهانى في [المفردات] الملأ بأنهم من يلاؤن العين مهابة وجلاً وقد استعمل القرآن الكريم كلمة [الملأ] لى هذا المعنى ووضع فى مقابلهم [الأزادل].

أما القسم الآخر [= من القبيلة] فهم [القبيل] أفراد القبيلة سواء من أصلها أو من مواليها وغالباً ما يكونون من الفقراء والضعفاء والهمel وهؤلاء لا يحق لهم الجلوس في مجلس الشوري -

أما من الناحية التاريخية فقد تواترت الأخبار على أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشوري بذات الصورة التي وجدت في الإسلام لأن هذه الأخيرة هي نسخ [= نقل] للصورة القديمة وأقرب مثل تاريخي تقدمه في هذا المضمار [دار الندوة] التي أقامها قصي الجد الأعلى للنبي محمد (صلى الله عليه

وسلم) في مكة إذ كان الملاً من قريش يجتمعون فيها للتشاور في كافة الأمور وكان لا يعقد لواه [=في الحرب] إلا فيها ولا تخرج قافلة [=في التجارة] إلا منها ولا يعقد نكاح أى زواج [=في الناحية الإجتماعية] إلا فيها...الخ هل أن رؤساء القبائل من غير قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور والتداول في الأمور التي تهمهم ومن ثم كانت تسمى [نادي العرب] ويرى بعض الباحثين المحدثين أن دار الندوة واجتماع المتقددين من ملأ قريش والقابضين على زمام آل [حكومة] فيها يمكن أن يطلق على ذلك كله [حكومة المدينة الجمهورية] على غرار مدن الأغريق.

وهكذا يثبت أن القول بأن العرب كانوا في منتهي التأخر والانحطاط وأن الإسلام جاء بالشوري ليحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها غير صحيح لا علمياً ولا تاريخياً.

أما ما يقوله أستاذنا عبد القادر عودة من أن الشوري شرعت للسيطرة على المحاكم ومراقبتهم فهذا أيضاً إدعاء لا يثبت للتحميس العلمي وتنقضه الأحداث التاريخية على طول المدى في التاريخ الإسلامي، ذلك أن نظام الشوري وهو نظام عربٍ أصيل وأحد أعراف القبائل العربية المستقرة والمتوارثة [حتى الآن] قد نشأ أو وجد لا للسيطرة على رئيس أو شيخ القبيلة ولكن لإستخراج أحسن الآراء وأفضل الأفكار بعد التداول مع [مجلس شوري القبيلة] ولكن [شيخ القبيلة] له مطلق الحرية في الأخذ برأيه أو أ يضرب به عرض الحائط خاصة إذا كانت شخصية شيخ القبيلة قوية ومهابة ومن هنا لانتقرأ مثلاً في التاريخ الإسلامي من أوله إلى آخره من أبي بكر (رضي الله عنه) حتى سلاطين أو خلفاء بنى عثمان أنه كان يوجد بجانب الخليفة [مجلس شوري] له فعالية أو هيمنة على [الخليفة]

فالصديق عندما قرر شن الحرب التي تعرف في التاريخ الإسلامي بـ[حروب الردة] أمضى رأيه رغم مخالفة هيئة مستشاريه له [كيف تحارب قوماً يشهدون لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة؟] وكذلك عندما قرر ألا يوزع عمر أرض السواد على جنود الفتح رغم وجود آية صريحة في القرآن على ذلك وسنة من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ قسم أرض [خيبر] أمضى عمر رأيه رغم معارضة عدد من مستشاريه منهم صحابة أكابر وبشرون بالجنة حقيقة أن بعض الصحابة وافقوا على رأيه ولكن من المعروف أن هناك في كل زمان ومكان من يتشم أو يستشف رأي الحاكم فإذا ستشير وأشار بما يوافقه الحاكم<sup>١٨٩</sup> وهكذا.....

إذن مقولة أن الشوري شرعت للسيطرة على الحاكم غير صحيحة، ومن هذا المنطلق يتضح مدى الخطأ الذي يقع فيه من يدعى أن [الشوري] هي [الديمقراطية] فالفرق بينهما واضح - ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم الشوري بوظيفة الديمقراطية [=نحن نقصد بصورتها الغربية من ترشيح وانتخاب وبرلمان - الخ] أو أن تحل محلها لأن الجذور التاريخية لكلِّ منها مختلفة تمام الإختلاف

كذلك كلمة الشوري في اللغة العربية تعنى إستخراج أفضل الآراء بالتداول مع نفر من الناس يظن فيهم توافق العقل والمحاجة والحنكة والتجربة والدهاء.. الخ ما يؤهلهم إلى تقديم الرأى السديد والقرار القويم ولا تدل تلك

---

١٨٩ - عبد الرحمن الشرقاوى «الفاروق عمر بن الخطاب» مرجع سابق ص ٢٢٦ — أورد قوله لعمر بن الخطاب تعود أن يردده عليهم [لاتولوا الرأى الذى تظنو أنه يوافق رأىي ولكن قولوا ما تحسبرنه يوافق الحق].

اللفظة على الحصول على رأى الأغلبية بقرار يصوتون عليه [ومن هنا نجد في العربية شار العسل بمعنى استخراجه من الواقعية أو اجتناه وأخذه من خلایاه ومواضعه ونجد فيها الشارة والشورة بمعنى الحسن الهيئة واللباس ونجد فيها الشور بمعنى عرض السخاء واظهاره ونجد فيها المشار وشار الدابة إذا أجرها لتعرف قوتها وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها]<sup>١٩٠</sup> وإذا رجعت إلى أحوال العرب السابقين على مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) تقرأ كثيراً من هذه العبارات [فاجتمع الملا منهم واستعكم أمرهم]<sup>١٩١</sup> ثم [إجتمعوا الأوس مرة أخرى فأجالوا الرأي]<sup>١٩٢</sup> وعندما تقرأ هذه القصة [لما أوقع كسرى بنبي قيم يوم الصفة أداروا أمرهم وقال ذوو الحجا منهم إنكم قد أغضبتم الملك.... ثم إجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم في أمرهم : أكثم بن صيفي الأسدى والأعيمير بن يزيد المازنى وقيس بن عاصم المتنرى وأمير بن عصمة التميسى والنعمان بن المسحاس التيسى وأبىين بن عمر السعدى، والزيرقان بن بدر السعدى و قالوا لهم ماذا ترون فقال كل رجل منهم مارأى فلما سمع أكثم بن صيفي كلام النعمان قال : هذا هو الرأى]<sup>١٩٣</sup> تقول عندما تقرأ هذه الحكاية تذكرك بما كان يفعله الخلقاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (رضى الله عنهم) من

١٩- أ. إبراهيم بشير الغريل [محام ليبي له ترجمات إسلامية] في «إقامة الدين بمارسة الشورى» ببحث ألقاه في المؤتمر العام الثالث للدعوة الإسلامية بطرابلس ليبيا نشر ص ٢٧ - وما يبعدها من مجلد [بحوث ومداخلات] المؤتمر المذكور نشرته جمعية الدعوة الإسلامية بالجماهيرية الليبية في معجم الحرام ١٣٩٦ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

١٩١- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٧٤ - مرجع سابق.

١٩٢- المرجع ذاته ص ٧٥ .  
١٩٣- المرجع ذاته ص ١٢٥/١٢٤ .

استشارتهم للصحابة نفس الصورة وكيف لا تكون كذلك وهي منقوله من الأصل العربي القديم خاصة وأنهم [باستثناء الإمام على كرم الله وجهه] عاشوا شطرًا كبيراً أو ربع الشطر الأكبر من حياتهم في ظلال الأعراف القبلية قبل بزوغ فجر الإسلام.

وبعد أن إطلعت على [الأصل] لا يأس أن تقرأ [إحدى الصور] : [عن عثمان بن عبد الله قال سمعت سعيد بن السيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال متى نكتب التاريخ؟ فقال على ابن أبي طالب : منذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك - يعني يوم هاجر - قال : فكتب ذلك عمر رضي الله عنه [١٩٤] ، فالشبه أو التمايل بينهما واضح مما يقطع بأن الصورة مستقاة من الأصل - فالمهاجرون والأنصار الذين كان يشاورهم عمر هم بتعبير الأستاذ العقاد :

[مجلس المشورة لا يبرم أمراً ولا يقتضيه إلا بعد مذاكراتهم والاستئناس بتصحيحاتهم وسابق علمهم من مأثورات النبي وأحاديثه] [١٩٥]

هؤلاء الصحابة هم الصورة [طبق الأصل] بين من كان يطلق عليهم فيما قبل الإسلام [أكابر القوم] أو [أشراف القوم] و[ذوو الأسنان] الذين كانوا يتكون منهم [مجلس شوري القبيلة] ولم تكن قبائل العرب هي المنفردة بهذا العرف بل انه منتشر بين كافة القبائل التي تعيش في بيئه مشابهة ف[قبائل المغول كانت تعرف ما يسمى بـ«القربات»] وهو مجلس الشوري الأعلى أو الملاً وكانت مهمته إتخاذ القرارات بشأن العملات العسكرية الكبرى وإنتخاب «إيلخان»] [١٩٦]

١٩٤- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٧٦ — مرجع سبق ذكره.

١٩٥- عباس محمود العقاد في «عقربية عمر» ص ١٦٩ — مرجع سابق.  
١٩٦- المستشرفة دوريا كرافولسكي «السلطة والشرعية» دراسة في المأزق الفولي- وهي ألمانية الجنسية- نشرت في مجلة الاجتهد العدد الثالث ربيع ١٩٨٩  
بيروت/لبنان.

ولم يكن رئيس القبيلة أو شيخها ملزماً بالأخذ برأى مجلس الشورى للقبيلة ولا برأى الأغلبية فله أن يرفض ذلك كله وي反之 رأيه وله أن يأخذ برأى واحد منهم وقد رأينا كيف أن أكثر الصيغ أخذ برأى النعمان، كذلك في [يوم الزورين] أخذ رئيس بكر بن وائل وهو عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني برأى إبنه مفروق وترك رأى الآخرين وقال [يا قوم قد استشرت مفروقاً فرأيته مخالفكم ولست مخالفأ رأيه وما أشار به] (١٩٧)

وإذ أن ذلك هو أصل الشرر فعندما انتقلت إلى الإسلام أو عندما وافق الإسلام عليها انتقلت بذات الملامح في شكلها ومضمونها ففي الأصل كان مجلس شورى القبيلة المكون من الملا أو الأكابر أو الأشراف أو المتنفذين وفي عهود الخلافة الراشدة كان مجلس الشورى يتكون من كبار المهاجرين والأنصار بعد ذلك كان الخليفة يستشير خاصته أو بطانته أو حاشيته وساهم الفقه السياسي الإسلامي [أهل الخل والعقد] (١٩٨) أو [أهل الأخبار] (١٩٩)؛ إذ أن العرف الأصلي للشورى لم يكن على صورة موحدة ففي بعض الأحيان كان يأخذ شيخ القبيلة برأى مستشاريه وأحياناً يخالفهم جميعاً وفي مرة ثالثة يتبنى رأى واحد منهم وكان ذلك يتوقف على عدة

١٩٧ - محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢١٣، ٢١٢ — مرجع سابق.

١٩٨ - الماوردي في «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ص ٧ — نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٩ - القاضي أبو بعل الفراء «الأحكام السلطانية» صصحه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ص ٢٣ — من الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ / ١٩٦٦م نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر علماً بأن الماوردي والفراء كانوا متعاصرين فقد توفى الأول ٤٥ هـ والأخر ٤٥٨ هـ.

عوامل منها قوة شخصية شيخ القبيلة ومهابته ومنها ظروف الواقعه التي يؤخذ الرأى بشأنها ومنها مدى الضغط الذى يمارسه أعضاء مجلس الشورى وهكذا كذلك جامعت الشورى عند ما ورثها الإسلام أو وافق عليها تحمل ذات الذهبات فإذا كان الخليفة يملك فى يديه زمام السلطة تماماً كان رأى المجلس استشارياً بحثاً أما إذا كان الخليفة أو الحاكم أو الأمير ليس على ذاك المستوى من القوة طغى رأى المجلس على رأيه وجاء تبعاً له.

وقد أختلف الفقهاء حديثاً في مسألة هل الشورى ملزمة أم لا؟ اختلفوا آخنلاقاً شديداً وكل فريق قدم حججاً قوية لذاته وما يؤكد أن الشورى عندما ورثها الإسلام حملت كل [الجيئريات] العربية السابقة أن فقيهين من أشهر الفقهاء الذين ألفوا في [الفقه السياسي] وتركا كتابين يحملان ذات العنوان [الأحكام السلطانية] وهما أبو الحسن الماوردي وأبو علي الفراء - وكانا متعاصرين - هذان الفقيهان تحدثا عن [أهل الحل والعقد] و [أهل الاختيار] عن [الاختيار] الخليفة ولكنهما سكتا عن دور هؤلاء [الأهل] في تقديم المشورة للخليفة [ولانقول السيطرة عليه وتقوعده كما يذهب إليه أستاذنا عودة] مما يقطع أن عملية [الشورى] موكولة تماماً إلى الإمام أو أمير المؤمنين إن شاء عقد المجلس وإن شاء لم يعقد وإن شاء أخذ برأيه أو رمى به عرض المانع -

هل بعد ذلك بقى شك في أن [الشورى] هي ميراث من القبائل العربية السابقة على الإسلام؟

## الخاتمة

---

---

القبائل العربية التي استوطنت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام يتعين دراستها دراسة مستفيضة من كافة نواحيها، يكون البدء برسم خريطة موثقة تبين مواقعها بعد ذلك تتناول الأبحاث كافة أحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمعرفية والدينية [الاعتقادية] ... الخ

وما شتهر به كل قبيلة فمثلاً اشتهرت قريش بالتجارة وحنيفة بالزراعة؛ وأعيادها وأصنامها وكعباتها وأساطيرها وأمثالها وخطبها والأسواق التجارية التي كانوا يقيمونها وأماكنها وأيامها والبضائع التي كانت تباع وتشرى فيها.. والمواسم الأدبية التي كانوا يت sheddingون فيها قصائد them مثل العلاقات السبع أو العشر والخطب التي كانوا يلقنها فيها مثل خطب قس بن ساعدة الإيادي وجغرافية البلاد مثل طبيعة الأرض والرياح والأمطار وأوقاتها؛ ورؤساء القبائل وكهانها وعرافوها وأطباؤها ونسابوها وحكماًها وشعراؤها وخطباؤها وصالحيكها ومحظوظوها وما خلقوه.

والأخلاق التي انعقدت بين بعضها البعض والمعارك أو الغزوات أو الغارات التي شنوا على بعضهم البعض أو على الغير مثل الفرس، وعاداتهم في النكاح [الزواج] والطلاق والظهور والعتاق والرق والمكابحة والتدبير... الخ وطرقهم في التداوى والعلاج والتطبيب والعلوم التي عرفوها إن كان يصح أن يطلق عليها علوم مثل الفراسة والتسب والتنجيم ومعرفة الأنواء والرياح والبيطرة.

وحيواناتهم المختلفة وطعامهم وبيوتهم ومعاصلיהם الزراعية والصناعات التي عرفوها وطبقاتها الاجتماعية : الملا [الأشراف أو الوجها] والزارع والحرفيون [النجارون والبناون والحدادون...الخ] والرقيق؛ ومعاملاتهم المالية وعقودهم التجارية مثل البيع والقراض والشركة...الخ

وعلاقاتهم مع الدولتين العظميين في ذلك الزمان : فارس والروم ثم المالك التي كانت على أطراف الجزيرة سواء في الشمال أو الجنوب : الفاسنة والمناذرة واللخين وملوك اليمن والحبشة خاصة وأن هذه المالك [خلا الحبشة] كانت عربية ومدى التأثيرات التي أحدثتها روابطهم بكل أولئك -

وعقائدتهم والأديان التي تفشت في بعض قبائلهم مثل : اليهودية والنصرانية [المسيحية] والمجوسية والزنادقة ودين الصابئة وكل هذه المعتقدات كان لها وجود في الجزيرة العربية؛ والأدبية والكتانس التي كانت منتشرة خاصة في الأطراف وصلاتهم بقصصها ورعبانها...الخ والخيالية ومدى تغلغلها في القبائل وأسماء معتقداتها والمبشرين بها؛ وشعراوها والعشارير التي إنحوا إليها والشعائر التي تمسكوا بها وساروا على هديها والشعارات التي رفعوها والأشعار والخطب والحكم التي نشروا...الخ الخ.

كل هذه الموضوعات وغيرها مما قد يكون فاتنى ذكره يلزم أن تمحض بدقة وشمل وأن يتراور عليها علماء في كافة فروع العلم :

التاريخ، الجغرافيا، اللغة، والأدب، الشعر، النحو، الأديان، الأذان، المقارن، المثولوجيا، الطب، القانون، الاقتصاد، الاجتماع، الانثروبولوجيا، الآثار، الفقه، النقد المقارن، الزراعة، النفس...الخ.

إن مما يُؤسف له أن هذه الدراسة الشاملة لم تتم حتى الآن رغم مضي أربعة عشر قرناً، والدراسات الحديثة التي أتيت لى الإطلاع عليها وهي متعددة إما أنها من النوع [المجاني] الذي يصف الفترة بأنها [جاهلية] ويحاول إثبات ذلك بالتركيز على موضوعات هامشية مثيرة إلى حد مامثل:

نكاح المقت [أن يتزوج الإبن أرملاه أبيه بعد وفاته]، وأد البنات، صاحبات الرأيات الحمراء في مكة، طواف العرايا حول الكعبة، شرب الخمر والمعاملات الريبية لدى كبار تجار قريش [وهى رذائل تمارسها البرجوازية الكبيرة في كل زمان ومكان] ونكاح الإستبضاع وتعليق الزوجة أى هجرها دون تطليق...الخ.

هذا النوع من الدراسة يفتقر إلى المنهج العلمي حتى يصعب أن يوصف بأنه دراسة فهو أقرب ما يكون إلى الخطابة الإنسانية المسطورة على الورق ويقصد كاتبها من ورائها تملق الغرائز ودغدغة العواطف بالرغم بأن الإسلام ظهر في مجتمع كله ظلامات وجهالات وضلالات ولا توجد به نقطة واحدة مضيئة وذلك تطبيقاً للمثل القائل [بضدها تتميز الأشياء] فكلما كان [المجتمع الجاهلي] منحلاً وفاسداً ومتفسحاً ومنحطأً وتخلقاً تمكنت منه كل الأمراض والعلل والأدواء السياسية والإجتماعية والخلقية والإقتصادية والإعتقادية كلما كان ذلك كان أدعى لإظهار عظمة الإسلام حتى ولو على حساب الحقيقة العلمية التاريخية الموثقة بل وحتى على حساب مصلحة الإسلام والنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) الذين آذروه في دعوته لأنهم جزء من ذلك المجتمع الذي أصروا به كل تلك الناقص والعيوب ويعزلان العقل وبقياس المطلق يستحيل أن ينجب مجتمع

ذلك كان شأنه مثل أولئك الذين يؤكد الباحثون المنشئون لهذا النوع من الدراسات أن الإنسانية في تاريخها الطويل لم تعرف لهم نظيرًا، أو أن يبدع العرب أولئك الذين عاشوا بتلك الحالة الموصوفة - في وقت قصير - حضارة من أزهى الحضارات، يصف جوستاف لوبيون الإدعاء بأن العرب عاشوا في همجية قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وسلم) يصف هذا الإدعاء بأنه وهم كبير، ويؤكده بصورة جازمة أن [هذا الرأى فاسد أول وهلة ولو لم نعلم شيئاً عن ماضي العرب، فإن أمكن ظهور حضارة أمة ولفتها بفتحة على مسرح التاريخ لا يمكن هذا إلا نتيجة نسج بطء؛ فلا يتم تطور الأشخاص والنظم إلا بعد الصمود في درجات أخرى، وإذا ما ظهرت أمة ذات حضارة راقية على مسرح التاريخ قلنا إن هذه الحضارة ثمرة ماضٍ طويل] (٢٠٠)

وأصحاب هذه الكتابات ولأنقول الدراسات علاوة على ما أسلفنا من شرح سبب اتجاههم هذا المنحى فانهم بلا شك يصرون أن ظهارهم ويضعون أعينهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضى ويسعدها أكبر سعادة وغدت تلك الجهات في غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الاقتصاد الملك [ذهب المزع] الكفيل بتخدير أو تنويم أي ضمير علمي، وأبرز مثل على ذلك النوع من [الكتابات] مؤلف أبي المحسن الندوى المعروف [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] والذي توزعه مجاناً [رابطة العالم الإسلامي] في مكة المكرمة.

---

٢٠٠ - غوستاف لوبيون «حضارة العرب» ترجمة أ. عادل زعيتر ص ٨٧. وما بعدها فقرة ١ في الفصل الثالث وعنوانها «الوهم في همجية العرب قبل ظهور محمد» نشرته دار إحياء الكتب العربية بمصر.

أما النوع الآخر من [الدراسات] فهو لاشك جاد ومخلص وينزل أصحابه فيه محاولات طيبة في بحث أحوال عرب ما قبل المبعث ولكنهم فرادى مبعشرون لاصلة بينهم ولا رابطة تربطهم ولا جامعة تجمعهم يعمل كل واحد منهم بـ [رأسه] والأمر كما قلنا وكما نكرر أن هذه الدراسة تحتاج إلى تكاتف وتعاون وتعاضد فريق من العلماء في كافة الاختصاصات لا ينقصهم الحماس ولا يفتقرن إلى الأخلاص ومن هذا النوع من الدراسات موسوعة د. جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام وكتاب جزيرة العرب قبل الإسلام (جزءان) لبرهان الدين دلو ومؤلف الدكتور السيد عبد العزيز سالم الذي يحمل عنوان [تاريخ العرب قبل الإسلام]

ويبقى بعد ذلك السؤال : ولكن لماذا ؟ أو بعبارة أخرى ماهي أهمية هذه الدراسة ؟

ومرة أخرى نجيب : لأن القبائل العربية وقت المبعث بتعاليدها وأعرافها ونظمها وشعائرها هي [المسودة أو المبروفة أو التجربة] للإسلام والشريعة الإسلامية وهناك مواضيع كثيرة أصبحت مثار خلاف مستعر ينذر بشر مستطير وخطر وبييل وأضراب مثلاً بالمعارك الضارية والغرب الضروس التي اندلعت فجأة في مصر في الربع الأخير من العام ١٩٨٩م بخصوص فوائد المدخلات والأنشطة المصرفية والتي شرطت صفة [الدعاة] شطرين وهو الصفة الذي كانوا يصفونه بالبيان المرصوص، وجعلتهم [= الدعاة] يتباذلون أنفع التهم ويتقاذفون باقسى عبارات السباب وأفحش ألفاظ الشتم ودفعتا المؤسستين الدينيتين الرسميتين [الأزهر ودار الأفتاء] إلى الوقوف وجهاً لوجه، مثل هذه المواضيع مثار الشقاق البالغ المخدة التي

تشغلنا عن التفكير في حلول مشكلاتنا الحيوية المصيرية التي تهدد وجودنا وكياننا، لاشك أننا سوف نشعر على أجرة لها [= المسائل التي يشيرها الدعاة] في أعراف وتقالييد القبائل العربية التي كانت موجودة قبل نزول الوحي على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بل إنني أضيف أن هناك تجسيماً حياً لتلك التقالييد والأعراف والنظم والعادات القبلية العربية القديمة يتمثل في القبائل التي تعيش معنا الأن في الجزيرة العربية ودول الخليج واليمن والعراق وسوريا والأردن وسينا، ومطروح والجماهيرية الليبية.. الخ.

إن دراسة القبائل السابقة عن طريق ما كتب عنها في مختلف المجالات وفي الآثار التي خلفتها على قلتها والقبائل الحالية وما لديها من أعراف وتقالييد وعادات، هذه الدراسة سوف تضع أيدينا على إجابات لكل الأسئلة والمشاكل التي تصرفنا عن تدبر حاضرنا ومستقبلنا وتدفعنا إلى الإن شداد إلى الماضي الذي لن يعود والتى يفجّرها [= الدعاة] مثل: المجادب والنواب وعمل المرأة وحبسها في البيت والفصل بين الجنسين في معاهد التعليم ومنع الألات الموسيقية خلا [= الدف] والذهب إلى الجامعات على ظهر ناقة والذهب إلى قضايا الحاجة في الحياة [= الصحراء] في جماعة متشابكة الأيدي، والإستجمار بثلاثة أحجار بدل الماء بشرط لا يكون من بين تلك الأحجار [= روثة] لأن استخدامها في الوقود أجدى وأنفع ولا [= عظمة] لأنها طعام إخوتنا الجن، وتحريم الفنون الجميلة : الموسيقى، المسرح، السينما، الأوبرا... الخ ليس شورت الرياضة للرجال تحت الركبة حتى لا تظهر العورة التي تهدأ من السرة حتى الركبتين، ولعب الفتيات الرياضة في الخفاف [بعيداً عن عيون الناظرين وتحريم فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية مالم يتغير

إسمها إلى عوائد أو أرباح أو منع من الدولة [في حالة شهادات الاستثمار] عندئذ سوف تنقلب من سحت إلى حلال سانع وإلى أن استبدال الأعضاء المريضة أو عمل غسيل للكبد أو الإدخال لغرف الانعاش أو العناية المركزة أو إجراء عملية جراحية كل هذا حرام لأنه يهدى إلى إطالة عمر المريض وبناقص إرادة رب الذي حكم عليه بهذه العلل ليقبض روحه، وضرورة سفر [ذى رحم محرم] مع المرأة التي تسافر لأبعد من مسافة قصر الصلة...الخ..الخ

إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه [القيود] التي يتمسك بها [الدعاة] ويصرون على تطبيقها إنما هي في أصلها أعراف قبلية لها تاريخ مسطور يستخرج العلماء من بطون الكتب مختلفة الأنواع والآثاريون من الحفريات التي قاموا بها في مواطن القبائل العربية وعلماء الاجتماع من اختباراتهم للمارسات اليومية التي تصدر من أفراد القبائل التي تعيش معنا اليوم والتي تمثل المخزون الحى لأنظمة العتيدة التي توارثها جيل عن جيل خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد في أماكن شبه منعزلة يجعل تأثيرها بالتطورات الحديثة شبه معدوم نقول إذا ثبت ذلك كله حق لنا أن نعيد النظر في تلك [القيود] التي يريدون أن يكبلوا بها حركتنا إلى الأمام ويكون من السائع بعثها وقبحيصها من منطلق [شهادة المنشأ] الخاصة بها والتي توصل إليها العلما عن طريق دراساتهم الجادة.

إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المناوشات الحادة والحوارات المحتدمة التي هي أشبه ب [حوار الطرشان] كما يقول إخوتنا في الشام، لأن أصول تلك [القيود] مجهول لديهم، كيف يمكن لقاض أن يحكم بالعدل دون أن يلم ب [القضية] منذ بدايتها أو أن يقرأ [الملف] من أول ورقة فيه، إن الحكم

على الشئ فرع من تصوره كما يقول الأصوليون، وفي خصوصيتنا هذه إن الحكم على تلك [القيود] لا يتم إلا بمعرفة بدايتها الأولى والأصلية.

لقد أوضحت أن أسمى كتابي هذا [تمهيد لدراسة تأثير أعراف القبائل العربية في الشريعة الإسلامية] لأن مقدمته للقارئ فيه ليس إلا مؤشراً يدل على الطريق أو يهدى إلى الدرب وإذا شئنا الدقة قلنا إنه [عيّنات] من الأعراف التي أثرت في الإسلام أو وافق عليها الإسلام [وهو خلاف لنظرى لا أكثر ولا أقل] وهناك المئات منها في كافة جوانب الحياة تتطلب من يسلط عليها الضوء، وما زلت أكرر أن مهمة الكشف عنها يتبعها كاهل فرد واحد ضعيف مثلـي وأنها في حاجة إلى كوكبة من الباحثين المخلصين والدارسين -المجاهدين-

كل ما أرجوه أن تجده هذه [الدعوة] من يستجيب لها، أما أنا فتدارلت  
وطرق الهاب قل وفقت ولو بعض التوفيق فأحمد الله تعالى وعلى من يأتى  
بعدي أن يكمل المسير في الطريق.

خليل عبد الكريم



## المحتويات

---

٥	الإهداء
٧	المقدمة
١١	وضلالة
١٣	باب الأول : الشعائر التعبدية.
١٥	الفصل الأول: (الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية).
٢٣	الفصل الثاني: (الشعائر التعبدية الموروثة عن المنيفية).
٢٧	باب الثاني: الشعائر الاجتماعية.
٢٩	الفصل الأول: (الرقى والتعاونيد).
٣٣	الفصل الثاني: (العناية بالإبل «الأئم»).
٣٦	الفصل الثالث: (تعدد الزوجات).
٤٨	الفصل الرابع: (التفرقة بين العرب والعجم).
٥٢	الفصل الخامس: (التعييز بين العرب والأغرباء).
٥٧	الفصل السادس: (النظرة إلى الزراعة وأهلها).
٦٢	الفصل السابع: (أصل العشور «العشرين»).

٦٧	الفصل الثامن: (الإستجارة والجوار).
٧١	الفصل التاسع: (حرمة النسب).
٨.	الفصل العاشر: (الاسترقة).
٨٣	الباب الثالث: الشعائر الجزائية.
٨٥	الفصل الأول: (العاقلة).
٨٩	الفصل الثاني: (القسامة).
٩٣	الباب الرابع: الشعائر الحربية.
٩٥	الفصل الأول: (خمس الفنانم).
٩٧	الفصل الثاني: (السلب).
٩٩	الفصل الثالث: (الصنف).
١٠١	الباب الخامس: الشعائر السياسية.
١٠٣	الفصل الأول: (الملافة).
١٢٢	الفصل الثاني: (الشوري).
١٣.	الخاتمة.

رقم الايداع : ١٩٩٠ / ٥١٠٠





مدينة العاشر من رمضان المطلا

- ٣٦٢٨٨١ تليفون





# الجزء التاريخي للشريعة الإسلامية

القبائل العربية التي كانت موجودة في الجزيرة العربية وقتبعثة المحمدية لم تدل حظها من الدراسة وخاصة أنظمتها (=أعرافها وتقاليدها) وتتبّع أهمية مثل هذه الدراسة أن الإسلام قد ورث الكثير من تلك الأنظمة في مختلف قسماتها :

التعبدية والإجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية واللسانية والسياسية والحقوقية (المدنية والجزائية والشخصية) والعسكرية. الخ أو بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي وافقهم الإسلام عليهما، وفي بعض الأحيان أخذ النظام بأكمله (إسمه ومضمونه) وفي أحياناً أخرى غير إسمه وأبقى مضمونه وفي أحياناً ثالثة زاد في المضامون أو انقص منه كل هذا بما لا يتعارض مع التوحيد فهو العقيدة الإسلامية.

ولفهم أحكام الشريعة الإسلامية الفهم الأمثل ولقطع دابر أي خلاف حولها لابد من معرفة تلك الأنظمة (التقالييد والأعراف) بل ودراسة علمية دقيقة لأنه عندما يتعدّر على المرء قراءة كلمة في المتن أو فإنه يرجع إلى (البروفة أو المسودة أو التجربة) وأنّنظمة تلك القباب المؤلف هي التجربة أو المسودة لأحكام الشريعة الإسلامية وهو محاولة رائدة في الكشف عن موروث الإسلام من تلك الأنظمة وأنه طرق الباب ومشى الخطوات الأولى في هذا الطريق وهو يدعى شكلة المسيرة نظراً للأهمية البالغة لل الموضوع.

Biblioteca Alexandria



0333775

٤٠٠